

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في
ظلّ الإسلام

أ.د. عبد السلام الهراس

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

سُجَادَةُ الْمَلَائِكَةِ

فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ

تأليف

أ.د. عبد السلام الهراس

دار النيل للفنون

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كتاب حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمساشر

دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة

صاحبها

عبدالغفار محمود الكبار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الهرس ، مهد السلام .
 سعادة المرأة في حل الإسلام / تأليف مهد السلام
 الهرس . . - ط . ١ . - القاهرة : مطر السلام للطباعة
 ونشر وطبع وترجمة ، ٢٠١٠ م .
 ٢٠٨ ص . ٤ .
 ٩٧٦ ٩٧٧ ٢٤٢ ٨٧١
 - المرأة في الإسلام .
 - الصراط .

٢٢٠،٤

صورة مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع مصر لطفي سرور للطبع مجلس العادل علوف سكتب مصر للطباعة
 مهد الحديقة الفولية وأمام مسجد الشهيد مصر الشهيدى - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٨٠٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٨٠٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٨٠٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٨٠٢٢٧٦٢٩٧٦

النکبة : شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦

النکبة : شارع مدينة مصر : ١٣ شارع الحسن بن علي بشارع على أسمى انداد شارع

صطفى قطب - مدينة مصر - هاتف : ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦

النکبة : قاع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطئ ببور ج甞 الشبان للسلف

هاتف : ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦ - ٢٢٧٦٢٩٧٦

بريليا : القاهرة : من . ب ١٦١ القاهرة - البر البريدى ١١١٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-al-salam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-al-salam.com

دار السلام للزن

الطباعة والتوزيع والترجمة

٢٠١٠

تأسست قبل عام ١٩٧٤ وحصلت

على جائزة أفضل ناشر لدورات دراسية

لعام معلقة ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م

٢٠٠١م في معرض القاهرة الدولي للكتاب

لكت مطبوع في سبعة عشر



٥	كلمة عن الكتاب وصاحبه
٢٥	مقدمة
٢٨	سعادة المرأة تتحقق في ظل الإسلام
٤٦	التعدد في الإسلام
٥٨	شهادة المرأة بين الإسلام وعلم النفس
٦٦	الاختلاط بين الإسلام وواقع الحياة
٧٨	المرأة الجديدة وعقيدتنا
٨٧	المرأة والعمل في الفقه الإسلامي
١٠٢	شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق - المنظومة
١١٩	اهتمام الإسلام بالزوجة
١٢٤	- الزوج
١٢٥	- السكن
١٣١	- القوامية
١٤٦	تعدد الزوجات
١٥٢	الطلاق

١٦٠	إرث المرأة
١٦٥	المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها
١٦٩	قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة
١٧١	- الثقة
١٧٣	- الوعي والفطانة
١٧٤	- تمييز الأعداء وكشفهم
١٧٦	- تأديب وإعداد خلقي
١٧٧	- إنجازات تربوية
١٨٥	المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة
	- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة
١٩٠	
١٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٣	السيرة الذاتية للمؤلف



بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ عُمَرِ مُسْقَوَى

(المؤول عن نشر كتب مالك بن نبي - طرابلس - لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام الهراس حول المرأة جمعها من مقالات حللت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقاده لما يشكل وحدة متراقبة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصلاح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني - حفظه الله - كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥م) وهكذا استعاد بي الدكتور الهراس زماناً من الصفاء أضاء فيه قبساً من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيبي وبينه نسباً عبر عنه الشاعر العربي:

إِنْ يَكُدْ مُطْرِفُ الْإِخْرَاءِ فَإِنَّا

نَفْدُونَسْرِي فِي إِخْرَاءِ تَالِدِ

أَوْ يَخْتَلِفُ مَاءُ الْوَصَالِ فِيَأُنَا

عَذْبُ تَحْدُرُ مِنْ غَيْامٍ وَاحِدٍ

	فهرس المحتويات
١٦٠	إرث المرأة
١٦٥	المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها
١٦٩	قصة الإلفك ومقاصدها في فقه الدعوة
١٧١	- الثقة
١٧٣	- الوعي والفضانة
١٧٤	- تمييز الأعداء وكشفهم
١٧٦	- تأديب وإعداد خلقي
١٧٧	- إنجازات تربوية
١٨٥	المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة
	- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ
١٩٠	عبد الحليم أبو شقة
١٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٣	السيرة الذاتية للمؤلف



بِقَلْمِ الأَسْتَاذِ عُمَرِ مُسْقاوِي

(المؤول عن نشر كتب مالك بن نبي - طرابلس - لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام الهراس حول المرأة جمعها من مقالات حللت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقاده لما يشكل وحدة متراقبة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصلاح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني - حفظه الله - كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥م) وهكذا استعاد بي الدكتور الهراس زماماً من الصفاء أضاء فيه قبساً من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيني وبينه نسباً عبر عنه الشاعر العربي:

إِنْ يَكُدْ مُطْرَفُ الْإِخْرَاءِ فَإِنَّا

نَغْدُو وَنَسْرِي فِي إِخْرَاءِ تَالِدٍ

أَوْ يَخْتَلِفُ مَاءِ الْوَصَالِ فَإِنَّا

عَذْبٌ تَحْدَرُ مِنْ غَيْمٍ وَاحِدٍ

أو يفرق نسب يؤلف بيتا

أدب أقمناه مقام السوالد

ففي المرحلة الدراسية في بيروت من العام (١٩٥١ م - ١٩٥٢ م) قدم لنا ناظر المدرسة في الكلية الشرعية الطالب المغربي الجديد عبد السلام الهراس، وهكذا حلّت تلك الذكريات إلى موضوع الكتاب بعدّا له معناه في مسار عالم نصف القرن الماضي، والذي كانت تتمحّض فيه الأحداث والتطورات نحو الحية التي انتهت إليها القرن العشرون.

من هذا الموقع المتدرج نحو المجهول تطلّعنا إلى مستقبلنا في مسار واحد، وكلّ منا حزم فيه حقيقة مساره نحو قدره ومستقبله حين غادرنا الدكتور الهراس في صيف عام (١٩٥٨ م) عائداً إلى المغرب بعد أن أنهى دراسته الجامعية في كلية دار العلوم في القاهرة، وكان جمعنا الطلابي في وداعه يتقدّمه أستاذنا المفكّر الجزائري مالك بن نبي تقديرًا منه لفاعليّة دوره في وصل الفكر البناء بالقارئ العربي من خلال أول كتاب يصدر له باللغة العربية عام (١٩٥٧ م) كتاب شروط النهضة.

ولعلّ المقام لا يتسع لمزيد تفصيل حول الحديث عن تلك الفترة، لكنّ الهراس المغربي بيتنا - وقد اتخذ منها أهلاً وصديقاً - كان يحمل في حقيقته ما يحمل المغترب شغفاً بالمعارف واستشرافاً في بناء علاقات اجتماعية في عيّطنا الطلابي والاجتماعي في بيروت كما في طرابلس لبنان حين كانت الحركات القومية والإسلامية واليسارية تتحذّل مقاعد في

صخب الجدل بعد نكبة فلسطين، وكانت « إسرائيل المزعومة » - كما كانت أدبيات الجيل تسميتها - مُهتمة في بناء ترسانتها التي استوت عام (١٩٦٧م) لتفجر من حولها المزاعم كلها.

لقد أتاح لنا ذلك العالم الجديد أن نقف على ما كانت الأجراء القومية تحمله في لبنان والمشرق العربي من حركة وردة فعل لجرح فلسطين، وكانت نشرة « الثأر » التي تصدرها حركة القوميين العرب، في الجامعة الأمريكية مدخلًا لتعرف صديقنا المراس على جمعية « العروة الوثقى » التابعة لحركة القوميين العرب فكان الترحيب بالغربي القصي دارًا في بسيط العالم العربي هو التعبير عن الوحدة العربية؛ لذا لم يكن مغريًا، وكانت أجد في صحابتي معه - إذ يزورهم - مدخلاً لوعي عالم أمّينا على حين اتصال بالمحيط الأوسع الذي انتقلنا إليه من مديتها طرابلس إلى بيروت ثم إلى القاهرة.

هكذا اتخذت القضية أبعادها ونحن نتابع الجدل بين القومية العربية وحركة البعث والوحدة الإسلامية. وكانت مجلة الرسالة التي كان يصدرها الأديب المصري محمد حسن الزيات من القاهرة تحمل إلينا في بيروت جديد الحديث الأدبي، وكانت أفكار سعد زغلول حول الوحدة العربية - والتي شاعت في بداية القرن - تجذب عبر المجلة رداءً قوياً في مقالات ساطع الحصري وعيسي الناعوري على صفحات المجلة يقابلها رد مقالات الشيخ علي الطنطاوي - قاضي دمشق الشرعي - لصالح وحدة العالم الإسلامي.

كان عبد السلام اهراس - وما يزال - يملأ رؤيتنا وتطبعاتنا ذلك الزمن بقوة حضوره في مشكلات المغرب والعالم الإسلامي، وكانت مطالع شعره الأدبي تسكتب في ذاكرتنا وهي ترسم لنا صحبة رسالة في رحلة الحياة.

وكان منها تلك القصيدة التي نظمها تحية لعلال بن عبد الله الذي حاول اغتيال محمد بن عرفة الذي قبل تنصيبه ملكاً بقوة الاستعمار الفرنسي حين نفي الملك محمد بن يوسف الخامس وأنزل عن العرش لواقفه الوطنية، قد بقيت تلك القصيدة في ذاكرتنا.

أسألوا التاريخ عن حُرّ أبي كره الذل بأرض المغرب عشق الموت فأغراه به ورمى للحب سهم الغضب

ومن المصادفات التاريخية أن مالك بن نبي كان في الجزائر يكتب عام (١٩٥٤م) من التاريخ نفسه مقالات في صحيفة الجمهورية الجزائرية بالفرنسية ضد إجراءات الاستعمار وانتصاراً ودعماً لقضية الملك محمد بن يوسف ملك المغرب.

من هنا يبدو الحديث عن قضية المرأة أحد مظاهر ذلك الإطار الذي أحاط بنا في بلاد الشام ومصر مع الفكر البنياني، ونحن نتابع معاير شروط النهضة في نظرتنا إليها فرعاً من أصل مشكلة الحضارة.

كانت هذه هي المقدمات التي أشار إليها الدكتور الهراس حين استعاد حركته في بناء الصلات وال العلاقات الاجتماعية مع الطلاب من الشرق والمغرب، وقد وسعتهم القاهرة التي هي دائماً - وكما هو دورها التاريخي - ملتقى الطريق إلى الوحدة الإسلامية والعربية بين الشرق والغرب.

المرأة في الإسلام طريق استقامة الأسرة والمجتمع:

في مجموعة الهراس التي رافقت مسيرته العلمية لنصف قرن مضى نلمس دور المرأة في وحدة الأداء الاجتماعي لحركة العالم الإسلامي، وهو يستمد من مصدره الأساسي مساراته المتساكنة، لكنها في الوقت نفسه افتقدت قدرتها على بناء الأفكار حول مرجعيتها الأساسية، وهذه نقطة أشار إليها المفكر مالك بن نبي حين حدد حيوية الحركة التاريخية.

ففي إطار إيديولوجية ترتبط بالأصالة العينية للإسلام كوحى متزل من السماء في مسيرة العالم الإسلامي، فإن هذه الأيديولوجية تفتح السبيل لحوار فاعل ومتاج بقدر ارتباطها بمصدرها الثابت الأصيل.

ففي كل إيديولوجية هناك وعد أعلى ووعد أدنى.

فالوعد الأعلى يتميز عن الوعد الأدنى بالاستمرارية؛ باعتباره النموذج الأصلي، والوعد الأدنى يحمل معنى التغيير مع التطور؛ إذ يجب دائماً أن يتغير الوع德 الأدنى لصالح استمرارية الوعد الأعلى.

فالوعد الأدنى إذا ما تغير فمعناه أن خطوة حققنا نتائجها في الإطار السياسي والاقتصادي، أما الوعد الأعلى إذا ما تغير فمعناه نهاية المجتمع.

من خلال هذا التأسيس لمفهوم الإيديولوجية - كقاعدة - نستطيع أن نتابع في كتاب الدكتور المراس مكونات الحركة ومعاييرها الاجتماعية في العالم الإسلامي؛ من خلال دور المرأة ليس باعتباره جزءاً من خصائصها الأنثوية فحسب؛ بل باعتباره صورة المجتمع كله من خلال ثقافته ومرجعيته الأساسية.

وهكذا نستطيع من خلال استعراضنا لقضية المرأة من منظار تجربة الدكتور المراس في مختلف مصادرها أن نشهد صورة الواقع أحاط به وينا جميعاً في مدى الفراغ حين تخلى الوع德 الاجتماعي الأعلى للحضارة الإسلامية عن دوره، فملاً الغرب فراغ صمت الفكر الإسلامي بعد عصر الموحدين، ووقدت المرأة في استدراب قوة حضور ما سمي عصر «النهاية» الذي هو تركيب تاريخي من العقلانية اليونانية واليهودية والمسيحية والوثنية الرومانية.

من هنا نرى المؤلف يحدد منهجاً في بحثه الذي تصدر المجموعة، إنه المنهج القرآني في الحضارة الإسلامية الذي يقي هو المعيار في كل ما ساقته المناسبات للحديث حول المرأة فقهها وتاريخها ونمطها اجتماعياً، وجمالية أداء في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية.

ولأن موضوعات كتاب المراس نقلت لنا صورة المرأة في

حيط العالم الإسلامي، فقد اشتملت في كثير منها على أحكام تفصيلية فقهية في حياة المرأة ودورها وما شابها من انحراف أو نالها من حرمان نتيجة جمود العالم الإسلامي.

ومن هنا يطيب لنا أن نعقد مقارنة بين كتاب الدكتور المراس ونداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف.

في مقدمة كتاب السيد محمد رشيد رضا «نداء للجنس اللطيف» في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ذكر الإمام سبب تأليف كتابه حول المرأة المسلمة.

فقد وردته رسالة من لجنة من علمي الهند تألفت للقيام بعمل يتصل بإحياء دعوة الإسلام وإذاعة مناقب خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ؛ من خلال تكليف كبار العلماء المفكرين من الأقطار المختلفة تأليف رسائل في هذا الموضوع تستقل إلى أشهر اللغات الحية في الشرق والغرب، وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوى، كما يلقون محاضرات وخطبًا في ذكر يوم النبي ﷺ كما جاء في الرسالة.

لذا قررت هذه اللجنة في النهاية أن تطلب من السيد رشيد رضا صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لنشرها وإذاعتها عام (١٩٣٢م) موضوعها «نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف» وإننا توقف عند هذه الرسالة التي وجهتها اللجنة الهندية - قبل انفصال دولة باكستان - إلى السيد رشيد رضا:

لقد قررت اللجنة أن تقدم إليكم بطلب كتابة صورة من حياة «نبي الإسلام ﷺ لأجل نشرها وإذاعتها عموماً سنة (١٩٣٢ م)» والموضوع المطلوب هذه المرة هو «نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف» ولسنا في حاجة إلى التذكير بالجهاد المستمر في الملك الأوروبيه لساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

وإن الإسلام ليفخر إلى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الأول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة وأخذ بعضها ولكن في سياج الفصل ولا ريب.

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاذبية في نساء أمريكا وأوروبا.

ولقد اختارتكم اللجنة كمراجع أعلى لهذا الموضوع، وفي أية حال نرجوا أن تسمحوا لللجنة بأن ترغب إليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومثيرة وداعية إلى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها، وهي إثبات أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الأرض للوصول إلى إرضاء الجنس اللطيف ياعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظما الشديد إلى ذلك في الملك المتmodern، هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته إليها في أي وجه من أوجه حياة النبي ﷺ قد ترونها أكبر نفعاً وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية.

ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إهائياً على قوة إيمانكم الشديد المعروف ومواهبكم وأبحاثكم المستفيدة النادرة في الشهائد النبوية...

ومن المؤتوق به إن شاطر تكم اللجنة في نشر الدعوى هذه المرة سيكون - إن شاء الله - أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاثة السنين الماضية، وقد شرعت الآن في عمل الترتيبات الالزامية فعلاً لترجمة مقالتكم إلى أكثر مما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما يستطيع على ملايين المفكرين في العالم.

وتعتقد اللجنة بأن مقالاً في موضوع يمثل هذه الأهمية من حياة النبي الإسلام وبكلام مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيماً وثابتاً في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم.

وبالنسبة إلى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطوه الأولى تؤمل اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافقها بكتابكم حوالي آخر نوفمبر سنة (١٩٣١م) وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن خالص شكرها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه إن شاء الله بانشراح^٤.

عبد المجيد قريشي

لم يستطع السيد رشيد رضا الوفاء بالموعد المحدد لإنجاز النداء إلى الجنس اللطيف بمناسبة يوم المولد عام (١٩٣٢م) لكنه آثر في النهاية نشر ندائه عبر المنار، وقد تناول موضوع المرأة ودورها وأحكامها في كتاب أضحم جزءاً من تراثه ومرجعاً في تناول سائر القضايا التي بدأ يشيرها الاستشراق في مقاصده الأساسية، وهو تفكيك بنية الوحدة النفسية والاجتماعية في بناء

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداتها في تصدُّر متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فرنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورث هذا الامتداد تحدياً مزودجاً...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساساً مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أثبتت لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعاداً مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايا التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلاً دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع يبني ثقافته الحضارية.

فمصطلحات حرية الفكر أو الحرية عموماً هي إحدى مقاربات الطبيعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتزاز إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث ويدت أفكار الرؤاد الإصلاحية جزءاً من أرستقراطية الغرب المقللة، التي أريكت جهود النهضة حين تحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسرب الألباب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الحلول لحاضرها المتعثر.

ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبذا أحياً تعبيراً عن فردية مصطنعة أورثت اضطراباً في المفاهيم ونزوعاً نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كردة فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائماً إلى مرجعية علياً في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظامها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحظت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداتها في تصدّى متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورث هذا الامتداد تحدياً مزودجاً...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساساً مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أنسنت لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعاداً مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايا التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلها دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع يبني ثقافته الحضارية.

فمصطلاحات حرية الفكر أو الحرية عموماً هي إحدى مقاربات الطليعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتناد إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث وبدت أفكار الرواد الإصلاحية جزءاً من أرستقراطية الغرب المقللة، التي أريكت جهود النهضة حين تحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسلب الآلاب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الخلول لحاضرها المتشر. ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبدا أحياناً تعبيراً عن فردية مصطنعة أورثت اضطراباً في المفاهيم وتزوعاً نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كردة فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائماً إلى مرجعية علياً في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظمها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

لا تزال أساس تصنيفها التاريخي والثقافي تحت عنوان عريض «العالم الإسلامي».

ومن هنا فتعدد مكانة المرأة ودورها عبر القرآن الكريم والسنّة ليس تعداد حقوق، وإنما معلم نظام أورث بعده الإنساني في حركة المجتمع إذ كل من عجن طحينة في معجن المجتمع الإسلامي مسلماً أو غير مسلم أخذت الثقافة فيه دورها في مسيرتها الإنتاجية وطبعت صورتها على صحيفة التاريخ.

فالإسلام باعتباره الصيغة النهائية للإبراهيمية يتميز بنمطية تاريخية تتصل بها نسميه الجانب الغيبي في أفق التربية حين تنسحب المنفعة في التبادل الاجتماعي لتحول محلها جالية الخير في مداها المطلق.

هذا الجانب يبقى في النهاية مُتشع دفء إنساني هو أساس الاستقامة في سائر الظروف؛ لأنها جزء من استقامة النظام الكوني في وحدة الأداء ووحدة الإنسان في موقعه من النظام الكوني.

فالإسلام رسم للمرأة مكانها المفصلي في استقامة الحياة الاجتماعية كوحدة متكاملة، والخلل يأتي دائمًا من مفاصل وحدة الأداء الاجتماعي في بناء الثقافة.

لقد جاء نداء محمد رشيد إلى الجنس اللطيف في العالم الإسلامي في دوافعه الهندية كما أشارت رسالتها صدى لنداء العالم الغربي إلى عالمنا مع شيوخ النظرية الدرونية والتزعة الفردية التي شاعت في عالمنا الإسلامي في مرحلة العشرينات

من القرن العشرين، وقد امتد أثراها إلى مفهوم حقوق الإنسان، وكان للاستشراق الغربي دوره - كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي - في التشكيك بوحدة القيمة الكونية والحضارية لدور المرأة والرجل التي انطلقت مع الرسالة الإسلامية في بناء معايير نظام اجتماعي متضامن.

وهكذا انطلق الدفاع عن الإسلام من موقع مسلم مُتَّهِم من قبل الحضارة الغربية بالإسلام أو مسلم مُتَّهِم للحضارة الغربية دفاعاً عن تفوق الحضارة الإسلامية وسبقها، وقد اختصر ذلك موضوع النهضة بأنه الدفاع عن الإسلام بدلاً من البحث عن سبل التهوض بالمسلم في صيغته الإنسانية. وكان هذا الانحراف الأساسي في زاوية الاقتباس من الحضارة الغربية؛ فحين ضاع مفتاح نهضتنا في العالم الإسلامي في الشارع المظلم الذي نشأ من بعد عصر الموحدين بدأنا نبحث عنه مع القابلية للاستعمار في شارع أوروبا المفزي، ومن هنا ضاعت بوصلة الاتجاه.

لقد انطلق مفهوم تكريم الإنسان في الإسلام من وحدة الثنائية في المخلق الأول من نفس واحدة من أبيينا آدم وأمنا حواء - كما يقول المستشرق المسلم بوزار - فالإنسان جزء من مجتمع منظم رأس ماله الإنسان في حقيقته الأساسية وموقعه من قيم الحضارة، وكل تقويم مقارن لنظام ثقافي أو فلسفى هو في نهاية التحليل مفهوم لمعنى الإنسان في تجمع ما.

فووحدة الروحي والديني كلُّ لا يتجزأ في فكرة دورة الحضارة الإسلامية عند مالك بن نبي، والنظر إلى كل منها

منفصلاً يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النسق الأصلي الذي نفع الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإيمان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلودية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهدلدورة جديدة في الحضارة أو هي متأخرة، بحيث لم يعد لذلك مفعول في عصرية الثقافة الإسلامية بعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أقول الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أشيائها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصدق هذا التحليل ما كتب دونته في أوراقي من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصاً لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand bouleversement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطبعي الرأسمالية عام (٢٠٠٥) حيث قال:

« إن الرأسمال الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة يتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيها بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠ م - ١٩٩٠ م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاثة على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

ج - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الشعافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاظمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وإنيار الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتتنوع الاجتماعي.

فالاضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، وهن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من نقاط السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسالية أفلست الرأسالي الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان ».

هذا الوصف المعبر عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

منفصلاً يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النفس الأصلي الذي نفع الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإبهان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلدية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهدلدورة جديدة في الحضارة أو هي متأخرة، بحيث لم يعد لذلك مفعول في عصرية الثقافة الإسلامية بعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أ Fowler الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أشيائها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصدق هذا التحليل ما كانت دونته في أوراقي من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصاً لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand bouleversement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطبعي الرأسمالية عام (٢٠٠٥) حيث قال:

« إن الرأسمال الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة يتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيما بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠ م - ١٩٩٠ م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاثة على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

ج - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الثقافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاظمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وإنهاي الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتنوع الاجتماعي.

فالاضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، وهن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من تهاذج السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسالية أفلست الرأسالي الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان ».

هذا الوصف المعاير عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

تفاصيل البناء الاجتماعي للحضارة الغربية تفكك من خلال انحلال وحدة الأداء بين المرأة والرجل كإشكالية حضارية. فالإسلام يؤكد وحدة المشكلة هذه في أزمة العصر - كما يقول ابن نبي - ومن هنا فالنظرية الذرية التي تقسم المشكلات قطعاً بحسب ظواهرها هو في أساسه مفهوم الفردية التي انطلقت مع بداية القرن التاسع عشر كوحدة مستقلة تقوم على مفهوم الصراع عند هيجل ثم نيتше الذي أورث مصطلحات حجبت عن إدراكنا الشمولي وحدة الاستقامة كأساس لفاعلية المسلم كحركة يتضامن فيها الإنسان ذكرًا أو أنثى.

ثقافة الأمة هي نتاج المسيرة الإبراهيمية التي يمثلها الإسلام ككلمةأخيرة إلى الإنسانية جمعاً والعدول عن مسارها يؤدي إلى انهيار المجتمع.

لقد وضع مالك بن نبي قضية المرأة في إطار حديثه عن العنصر الأول لرأس مال الحضارة الذي سماه الكاتب الأمريكي - الذي أشرنا إليه - الرأس المال الاجتماعي، وقد جاء في مجلل ما ختم به الدكتور المراس مجموعته حول المرأة في النظام الإسلامي وكأنها يلخص في النهاية سائر ما اشتمل عليه الكتاب.

يقول الدكتور المراس:

«إن أهم العناصر المشروطة في التغيير عند مالك بن نبي هو الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والترب؛ حيث يتم التركيب بين الإنسان والترب عبر الزمان بقوة العقيدة.

وقد تناول في عنصر المرأة ما يتصل به من توجيه ثقافي، وعندما تناول موضوع المرأة والذي عنونه بـ «مشكلة المرأة والزي» أراد أن يفاجئنا ليشد انتباها إلى ما سيدلي به لاحقاً من آراء جديدة؛ لذلك نراه يقول بأن مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل فهما في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع، وهو بذلك يجعل موضوع المرأة في إطار جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم، ومالك بن نبي قد جنب بحثه من تلك الأقاويل التي صدرت بداعي عاطفي قد يشوّه لوحة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حماة للمرأة وذادة عن حقوقها، كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثير من سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كمية تبين قيمة المرأة في المجتمع أو إبعادها من المجتمع ليست أقاويلهم سوى تعبير عن تزعّعات جنسية لا شعورية».

من خلال الفصل الأخير من كتاب الدكتور الهراس نستطيع أن نعطي لهذا الفصل معنى في فكر المؤلف أكثر مما هو مجرد حلقة في استعراض الآراء والأفكار والآحكام الشرعية والعادات الاجتماعية حول المرأة؛ فالفصل الأخير هو الجواب على عنوان الكتاب في النهاية.

وهذا ما أشار إليه الدكتور الهراس في مقدمة الكتاب:

«لقد ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة - رحمهما الله - فقد تناول الأول هذه القضية تناولاً منهجياً سليماً دون تفصيل، في حين

تناولها أخي عبد الحليم؛ تناولها في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصححين، وانتهى إلى نتائج مهمة وحسية: أنه فتح هذا الباب الذي لم يتبه إليه من ألف في موضوع المرأة فاقصدًا التنبيه إلى قيمة أفكار المراجعين.^٤

في هذا النحو المسند إلى النهج البنائي - والدكتور الهراس أول من وعاه يتناول مصادره - يتميز كتاب الهراس في مجالات متعددة . « فهو من حيث محتواه مجموعة كتابات حررت مابين (١٩٥٥م و٢٠٠٥م) أي حوالي نصف قرن.

ولهذا الكتاب قيمته باعتبارها خواطر واهتمامات حول المرأة أفضى بها بجزي الأحداث من ناحية ومسرى المجتمع الإسلامي عبر التاريخ من ناحية أخرى^٥.

وهكذا يقدم لنا المؤلف حصاد تجربته كممثف ومؤرخ وأستاذ نستخلص منها شخصية الباحث ودوره في مختلف ما استجاب له نصف قرن من الزمن، وهو لذلك يثير القارئ آفاقاً يبني عليها - كما يقول في ختام أبحاثه - لأن الكتاب بكل ما تضمن من أبحاث يعتبر وثيقة ومرجعاً.

فهذه الأبحاث إذن تحمل في طبيعتها عناصر بناء يضع المرأة من خلالها في موقعها في السعادة والشقاء الدنيوي على سواء، كما يضع أسس دورها في المجتمع في نظام تشابك العلاقات الاجتماعية التينظمها القرآن الكريم في وحدة أداء فيه رفاهية وسعادة الإنسانية. من خلال هذا الدور العميق لمعنى مجموعة الأبحاث التي

تضمنها الكتاب نرى الكتاب متميّزاً بطابعه المرجعي عن نداء السيد رشيد رضا من حيث المناسبة والهدف.

فنداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف تميز بجهالية العنوان تأليفاً لقلوبهم في التزام الجادة في حركتهم الاجتماعية.

لكن نداء السيد رشيد رضا الذي استجاب للرسالة الهندية في ندائه المشوق كان يركض خلف من أداروا ظهورهم بلطف جنسهم الجمالي، واتجهوا نحو ثقافة النهضة التي حلّت في تضاعيفها وثنية روما الجمالية على غير دراية منهم لأبعادها؛ فجاء هذا النداء متأخراً لم يبلغ قلب من خاطبهم كما جاء متقدماً لم يبلغ سمع من توّاروا بالحجاب عن كل إسهام في بناء ثانوي الذكر والأثني في الخطاب القرآني، وقد دعاهم على قدم واحدة من الأداء الاجتماعي ومسؤولية فردية كل منها في التقصير كما جاء في الآية الكريمة.

فهناك تحالف مزدوج جعل المبادرات الإصلاحية التي قادها جمال الدين الأفغاني سياسياً و محمد عبده ورشيد رضا اجتماعياً، إما أنها كانت سابقة على موعدها، أو متأخرة عنه، وهكذا ضاعت الجهد في قطار عولمة الحضارة الغربية، وقد مثل لها المصلح الهندي أبو الأعلى المودودي كما يلي:

«عندما واجهنا حضارة الغرب صعدنا إلى قاطرها التي تسير باتجاه معاكس، فلما اكتشفنا خطأ ما أقدمنا عليه وجدنا من اللازم أن نغير مواقعنا.

ولكن بدلاً من استبدال القطار بقينا في القطار نفسه، وانتقلنا إلى المقدّم المواجه، فلم نعد ننظر في الاتجاه الذي يسير فيه القطار؛ بل ننظر في الاتجاه الذي اخترناه وهو يتوارى عن أعيننا شيئاً فشيئاً مع حركة القطار.

لكن القطار وصل في نهاية القرن العشرين إلى محطته الأخيرة في عالم الأشياء والتكنولوجيا والعالم ينتظر مشرق الإسلام من جديد.^٤

عمر مساواي

نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

طرابلس - لبنان ٢٠٠٩/٧/٣٠



عشُّ طالبًا في المشرق العربي، سوريا ولبنان ومصر من أكتوبر (١٩٥٢ م) إلى أغسطس (١٩٥٨ م)، وقد وجدت القضية الفلسطينية تحظى باهتمام بالغ في الأوساط الشعبية كما كانت السلعة المطلوبة التي يتنافس الحكام على ترويجها والتسابق على اقتناها وارتداء أزيائها أمام الشعوب.. بل كانت المسوغ الأعظم للانقلابات العسكرية المتالية هنالك.

وكانت الساحة تعجُّ بتيارات القومية العربية والبعثية والقومية السورية والإخوانية والتحريرية والشيوعية والاشراكية، وكانت المساجلات، والمناقشات، والردود، والتأليب، والمعارك الفكرية على أشدّها بين هذا الطرف وذاك، وكان على الجانب الإسلامي منظمات، وجمعيات، ومؤسسات، وأفرادًا أن يواجهوا ما يشيره الآخرون من شبّهات حول الإسلام، فكانت الردود من خلال الكتب، والصحف، والمجلات، وفي خطب الجمعة والمناسبات والاحتفالات والمخيمات والمحاضرات والندوات والتجمعات وغيرها..

وقد ألفت كتب ورسائل تعكس اهتمامات وأولويّات فكرية لهذا الجانب أو ذاك..

وكانت قضية المرأة من الموضوعات الثابتة والساخنة منذ أن

فجراها قاسم أمين، وكانت المرأة بسوريا عدا دمشق وفي جل مدن لبنان ما تزال في هذه الحقبة محافظة، وقد أدركت انتشار النقاب المزدوج حتى في كثير من أحياط بيروت؛ أما طرابلس وصيدا فكانت الظاهرة أكثر رسوحاً وانتشاراً.

لكن القاهرة، والإسكندرية، وجامعاتها، ومدارسها وإداراتها، وشوارعها كانت عكس ما يشاهد في سوريا ولبنان؛ فالحجاب والنقاب يسود في القرى والبواقي وفي بعض مدن الصعيد، وقد كانت ظاهرة الحجاب - أو على الأقل تغطية الرأس سائدة حتى في أوساط بعض الأسر القبطية..

وكانت قضية المرأة ما يزال موضوعها جذباً لعلماء الإسلام وكُتابه ردّاً على المتهمين لل المسلمين وللإسلام بغمط حق المرأة؛ لذلك كان موضوع المرأة في الإسلام من أبحاثي الجامعية السنوية التي أنجزتها بإشراف الشيخ محمد المدقى أستاذ مادة التفسير بكلية دار العلوم، الذي سد الفراغ الذي خلفه كل من الدكتور محمد عبد الله دراز والشهيد الأستاذ سيد قطب، رحم الله الجميع.

كما أضفت إليه بعض المقالات، ونشرت كل ذلك أوائل السبعينيات بمجلة دعوة الحق المغربية، وعززت ذلك ببحوث أسممت بالأول منها في ندوة بالكويت، وبالثاني بمؤتمر كان سيعقد بمعملة شهر صفر الخير هذه السنة (١٤٢٦هـ)، وأخذت من بارقائي التي أنشرها بالمحاجة «بارقة واحدة»، وارتآيت أن أنشر ضمن هذه الرسالة قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة

النشر بمجلة « الوعي الإسلامي » الصادرة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت العدد (٢٠٢) شوال (١٤٠١ هـ) موافق (١٩٨١ م)، وقصدت به توجيه أنظار بعض من خاض في الدعوة الإسلامية بغير علم مستهلاً النيل من أعراض المسلمين مرتكباً أسلوب القذف والبهتان، وترويجه وفق الأساليب الشيوعية والاستخباراتية المعهودة في الأنظمة العسكرية الفاسدة، والأنظمة الطاغوتية للدول الأخرى، وأخيراً ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع « المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة رحمها الله »؛ فقد تناول الأول هذه القضية تناولاً منهجاً سليماً دون تفصيل، في حين تناولها أخي عبد الحليم في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصحابيين وانتهى إلى نتائج هامة، وحبه أنه فتح هذا الباب الذي لم يتبه إليه من ألف في موضوع المرأة قاصداً بذلك التنبية إلى قيمة أفكار الرجلين.

إذن فهذه الرسالة تضم كتابات حررت ما بين (١٩٥٥ م) و (٢٠٠٥ م) أي نصف قرن.

أما الحكم لها أو عليها فأتركه للقارئ الكريم الذي أرجو
ألا يدخل عليَّ بتصانعه ووجهات نظره وملاحظاته.
والله يقول الحق ويهدي الصراط المستقيم والسلام.

أ.د. عبد السلام العقاد



إن الأمة المتحضرة حَقّاً، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضياتها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بداعم من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الوعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالاً للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراضها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حَلّاً لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الاضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيف عليها «الحقيقة» بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وتلك الأمة - أي الحياة - تستهدف في علاج قضياتها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتبني بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لنَّلا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والتفسيري والتشريعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهمن في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا فهي

محاولة مخفقة في العلاج، وقد ينبع عن ذلك أخطار تهدد
بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضيائنا العديدة - المتراكمة، المتزايدة،
المتوالدة - راجعًّا أولًا إلى كوننا نظر إليها كأجزاء مستقلة
لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانياً إلى أننا نظر إلى تلك القضيائنا
من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم
والنهضة، ومن خلال أفكار «مزيفة»، أصبتها بعقلنا الباطن
الثقافية الاستعمارية التي استطاعت أن توحد في بلادنا
الإسلامية «مدارس» مختلفة التي وإن اختلفت في وسائل
التطبيق، وفي كيفية؛ فإنها متفقة على المهد المحدد من لدن
الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لون
تلوييناً خاصاً تقويمنا للأشياء وللأفكار^(١).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصراً فعالاً من
عناصر تفكيرنا في قضيائنا، ويتبع الحلول لها؛ فإن تلك القضيائنا
لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرية الجزئية
الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي
رحمه الله - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة
ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

(١) راجع: «الفكر الإسلامي وصله بالاستعمار» للدكتور البهري، وكتاب
«التثمير والاستعمار في البلاد العربية» للدكتورين: الحالدي وعمر فروخ،
وكتاب «مستقبل الإسلام» مالك بن نبي، و«الإسلام على مفترق الطرق»
لمحمد أسد.



إن الأمة المتحضرة حَقّاً، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضياتها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بداعم من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الوعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالاً للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراضها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حللاً لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الأضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيف عليها «الحقيقة» بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وذلك الأمة - أي الحياة - تستهدف في علاج قضياتها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتسبّب بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لئلا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والنفسي والشرعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهم في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا هي

محاولة مخفقة في العلاج، وقد يتبع عن ذلك أخطار تهدد بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضايانا العديدة - المتراءكة، المتزايدة، المتواتدة - راجعًّا أولاً إلى كوننا ننظر إليها كأجزاء مستقلة لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانياً إلى أننا ننظر إلى تلك القضايا من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم والنهضة، ومن خلال أفكار «مزيفة» أصبتها بعقلنا الباطن الثقافة الاستعمارية التي استطاعت أن توجد في بلادنا الإسلامية «مدارس» مختلفة التي وإن اختلفت في وسائل التطبيق، وفي كيفية؛ فإنها متفقة على الهدف المحدد من لدن الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لون تلوينا خاصاً تقوينا للأشياء وللأفكار^(١).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصراً فعالاً من عناصر تفكيرنا في قضايانا، ويبيّن الحلول لها؛ فإن تلك القضايا لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرة الجزئية الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي رحمه الله - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

(١) راجع: «الفكر الإسلامي وصله بالاستعمار» للدكتور البهري، وكتاب «التبيير والاستعمار في البلاد العربية» للدكتورين: الحالدي وعمر فروخ، وكتاب «مستقبل الإسلام» لمالك بن نبي، و«الإسلام على مفترق الطرق» لحمد أسد.

والقضية التي نحن بصدده تناولها من أبرز قضايا المجتمعات الإنسانية، وقد عوبحثت في بلادنا الإسلامية معالجات شتى، كان أبرزها يتسم بالعاملين السابقين مما حمل بعض زعماء شؤون المرأة في الشرق العربي على الاعتراف بالدافع الأهوج لتلك الزعامة، وبالتالي التداعي الوخيم لدعوته، وإن كان بعض المصاين بموجة تحرير المرأة على نحو يرضي انحراف غريزته لم يتحرر نفسياً من ذلك المارد الجبار - العقدة الجنسية - الذي يوحى له بمعظم ما يزعم.

ولستنا أول من تنبه لذلك؛ بل لاحظه قبلنا متخصصون في القضايا الجنسية^(١).

والحق أن قضية المرأة بجل العالم الإسلامي، وبخاصة بلاد العرب قُوبلت بموافقت صبيانية تافهة، وتركـت بعد ذلك لقيادة «الزمن» الذي يملك - في اعتقادهم - القدرة السحرية حلـلـها تبعـاً لـسـنـن «التـطـور»؛ وهـكـذا يعلـنـون عن العـجزـ، والـتـهـربـ من المسـؤـولـيـةـ بأـفـاظـ أـدـيـةـ قدـ تـقـنـعـ السـطـحـيـنـ؛ ولـكـنـهاـ تـدـعـ للـداءـ المـجـالـ الوـاسـعـ لـلـاستـفحـالـ.

وكان الواجب علينا - ونحن أمـة إسلامـية - أن نرجع إلى الإسلام لنقتبس منه النور الذي ينير لنا السـبـيلـ في معـالـجةـ قضـيـةـ المرأةـ؛ إذـ إنـ الإـسـلـامـ قدـ تـصـدـىـ لـهـنـذـهـ القـضـيـةـ وـعـالـجـهاـ معـالـجةـ جـديـةـ

(١) راجع: «سيكلولوجية الجنس» للدكتور يوسف مراد «اقرأ» (ص ١٢٧)، وكتاب «شروط النهضة وقضايا الحضارة» فصل: قضية المرأة.

وعميقة، يضاف إلى ذلك أن كل إصلاح لا يكون متجاوياً مع عقيدة الشعب وأماله وفلسفته، فإن مآل الفشل. وقد بين أحد علماء الاجتماع أن إصلاح أية ناحية من نواحي النقص العائلية يجب أن يكون منسجماً مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها الشعب، وتميز شخصيته، ومتفقاً معها في طبيعته ووجهته، فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصراً غريباً في حياة الأمة، تتجزئه الجماعة ولا تكاد تسigue، وتتغافر نظمها الأخرى على مطاردتها، ودفعها، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه فيصبح أثراً بعد عين، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع^(١).

وبنذر صاحب هذا القول أولى الأمر في مصر، ليقلعوا - في إصلاح الأسرة - عن خطة الارتجال عن طريق الاقتباس من شرائع غربية عن طبيعة بلادهم.

ونحن لا يسعنا إلا أن نعم هذا الإنذار ونوجهه أيضاً لأولي الأمر في بلادنا؛ لأن الأسرة هي المصدر لقوة المجتمع أو ضعفه؛ فعلى صلاحتها يتوقف صلاح المجتمع ويفسادها يكون فساده.

وستحاول في هذا البحث أن نلقي ضوءاً على الأسس التي عوكلت عليها قضية المرأة في ديننا الحنيف، وأرجو أن تكون هذه المحاولة قادرة على الإسهام في تنشيط التفكير في علاج قضية المرأة المغربية تحت رعاية الإسلام **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ**

(١) راجع كتاب «الأسرة والمجتمع» (ص ١١٦) للدكتور عل عبد الواحد وافي.

**مُسْتَقِيمًا فَأَتَيْمُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَشْبُلَ فَنَفَرَّهُ يَكُمْ عَنْ سَيِّمِهِ ذَلِكُمْ
وَصَنْكُمْ بِهِ لَطَعَكُمْ تَنْفُونَ**) [الأعراف: ١٥٣].

عندما جاء الإسلام دينًا للإنسانية وجد المرأة في وضع لا تخسد عليه؛ فقد كانت مظلومة، إذ كانت العلاقة بينها وبين الرجل غير منظمة التنظيم الذي يمد المجتمع بأفراد صالحين لبقائه، والمحافظة على قوته وكيانه؛ فقد كانت الأسرة لهذا ثغرة كبيرة تنفذ منها عوامل الهدم والتحطيم لأسس المجتمع، وكانت السمة العامة لهذا المجتمع نتيجة لذلك هي التفكك، وتناسل عادات الجاهلية وأخلاق القبلية.

وعلى الرغم من وجود الديانة النصرانية، فإنها لم ترسل إشعاعها كما ينبغي على المرأة، فكانت نظرة رجال الدين المسيحي إليها نظرة احتقار وازدراء.

فكان يرى بعضهم أن المرأة شر له لا بد منه، أو شر عليه طلاء وفتنة مهلكة؛ بل إنهم حاولوا أن يحملوا الأبناء على عدم حب أمهاتهم.. إلى آخر ما هناك من تعاليم غريبة ما زال بعض آثارها في أوروبا إلى الآن، وترتها حتى في بعض القوانين المدنية^(١).

أما الإسلام - والحمد لله - فقد كرم المرأة ورفع من مستواها في جميع أحواها؛ فقد جعلها متساوية للرجل إذ قال

(١) راجع: كتاب « تاريخ المرأة » بجعيل بهم، و« حضارة العرب » لغوستاف لوبيون، وكتاب « قصة الزواج والمعزوبة في العالم » للدكتور علي وافي، وكتاب « الزواج » لوستر مارك، مترجم.

تعالى: ﴿ يَكَانُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاهُ شَعُورًا وَفَيَأْتِي
لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَ مِنْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ﴾ [الحجرات: ۱۳].

وقال تعالى: ﴿ يَكَانُهَا النَّاسُ أَنْقَوْرُكُمُ الَّذِي خَلَقْنَاهُ مِنْ لَعْنَى وَجَعَزَ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهَا بِجَلَالٍ كَبِيرًا وَشَاءَ ﴾ [النساء: ۱]. فإذا ذكر كلا
الرجل والمرأة من نفس واحدة وليس المرأة كائناً غير ذي روح
أو شيطاناً أو محترراً أو نجساً كما في التعاليم الأخرى، ويؤكده
ذلك قوله ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »^(۱)، وهذا يقتضي أن
تكون المرأة متساوية للرجال في الحقوق والواجبات، قال تعالى:
﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ۲۲۸]^(۲).

وجعلها مسؤولة في العائلة إذ قال ﷺ: « والمرأة راعية في بيت
زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها »، كما أعطاها حقها السياسي في
الانتخاب، وقال تعالى: ﴿ يَكَانُهَا النَّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يُبَيِّنْنَكُمْ عَلَى
أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْءًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يُرْبِغُنَّ وَلَا يَقْنُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ
بِيَمْهُنَّ يَقْرَبُنَّهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ
فَمَا يُعْهِنَّ وَأَسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المتحدة: ۱۲].

وجعل الإسلام مقاييس الخير في الموقف الحسن للرجل من

(۱) رواه الدارمي وغيره - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر
الألباني (۲۹۷/۱).

(۲) انظر إلى هذا التعبير القرآني عن علاقة الرجل والمرأة وعن مسؤوليتها في
القيام بالرسالة الاجتماعية: يقول تعالى: « وَالْمُؤْمِنُهُ وَالْمُؤْمِنَةُ بَشَّمُ أَنْبَيَةَ بَعْضُ
يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْعَرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَهَا عَنِ الْأَنْجَلَةِ وَنَهَا عَنِ
الْأَنْجَلَةِ وَرَسُولَهُ أَنْجَلَكُمْ مِنْهُمْ أَنَّهُ ﴾ [التوبه: ۷۱].

أهله، قال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »^(١).
وقال ﷺ: « ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم ».

وكرّمها كأم في كثير من الآيات والأحاديث، فنرى القرآن يجعل بر الوالدين في الرتبة الثانية بعد الإيمان بالله في قوله تعالى: « وَقَنْعَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ لِمَعْسِنَا » [الإسراء: ٢٣]. وخصص الأم في آيات أخرى، كما نرى هذا التخصيص في قوله ﷺ لرجل جاء يسأله عن أحق الناس بحسن صحبته: « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك ». بل إن الإسلام جعل باب الجنة خدمة الأم وطاعتها - في غير معصية - وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله للصحابي معاوية ابن جاهمة عندما جاءه يسأله أن يغزو في سبيل الله، فقال له: « هل لك أم؟ » قال: نعم، قال: « فالزمرة فإن الجنة تحت رجليها »^(٢).

فالبرور بالأم والقيام بشؤونها نوع عظيم من الجهاد، قال الرسول ﷺ لرجل أراد الجهاد: « هل أمك حية؟ » فأجابه: نعم، فقال ﷺ: « فالزمرة فإن الجنة عند رجلها ».

وكرّمها زوجة، فجعل أساس علاقة الرجل بها المعروف قال تعالى: « وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [الناء: ١٩]. وقال تعالى:

(١) رواه ابن ماجه والترمذى، وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه النسائي (٥٤/٢)، والطبراني (١/٢٢٥) وسنده حسن، وصححه الحاكم (٤/١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقره المتذرى، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (٣٩٣) المجلد (٢/٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩م).

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

كما جعل العلاقة بينها المودة المتبادلة والرحمة والعطف..
قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وجعل المرأة الصالحة خير ما يكتنز. قال ﷺ لعمر: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرت، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(١).

وأعطتها حقوقها في الزواج والطلاق وفي نتائجهما، كما رفع من شأن البنات وغير النظرة إليهن.

وهكذا نرى أن الإسلام أحدث ثورة كبرى في العلاقة بين الذكر والأثنى، ولم يجار العالم «المتمدن» آنذاك في نظرته للمرأة، ولهذا كانت نظرة الإسلام أصيلة غير متأثرة بعوامل خارجية أو عوامل ذاتية؛ بل كانت نظرته للمرأة نظرة موضوعية عادلة متمنشية مع طبائع الأشياء، مما جعل الدكتور غوستاف لوبيون يقول: «و هنا نستطيع أن نكرر - إذن - قولنا: إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيراً بعيداً عن خفضها، ولم نكن أول من دفع عن هذا الرأي؛ فقد سبقنا إلى مثله كوسان دوبرسفال، ثم مسيو بارتلمي ستون هيلر، ولم يقتصر فضل

(١) سنن أبي داود (٣٧٤/٢)، رقم الحديث (١٦٦١) تحقيق الشيخ العلامة محمد عوامة.

الإسلام على رفع شأن المرأة؛ بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة، وهذا ما أوضحتنا في كتابنا الأخير، فلأنني غير تكرار ما ذكرناه فيه لإقناع القارئ^(١).

قلنا: إن الإسلام غير النظرة إلى المرأة فرفعها من الخضيض الذي كانت تشقي فيه إلى المستوى الرفيع الذي تستحقه لتسعد في جنباته.

والإسلام في معالجته لقضية المرأة لم يقلد وصفة الفرس أو الروم المتحضرتين آنذاك؛ فهو دين كامل صالح للإنسانية الناضجة لم يسلك سيل النصرانية في إصلاح الروح فقط وفي إيجاد فاصل بين الشارع والمعبد وبين ما لقيصر وما للله، كما لم يسلك سبيل اليهودية وهو دينٌ أنانيٌ ذو إشعاع داخلي مُنغلق لا ينفذ شعاعه خارج نطاق أتباعه اليهود؛ بل سلك سبيلاً عاماً وشاملاً، وعلى هذا يمكن أن نعرف الإسلام بأنه نظامٌ ربانيٌّ عني بتنظيم العلاقات الإنسانية العامة والخاصة، المادية والروحية على أساس التوازن البناء والعدل والإحسان، أو هو كما يقول ليوبولد فاييس (محمد أسد): « منهاج للسلوك الشخصي والاجتماعي قائم على ذكر الله، وفي طبيعة النظام أنه لا يجزئ المشاكل؛ بل يعالجها في إطار من العلاقات المتبادلة التي تكون المركب الاجتماعي^(٢).

(١) حضارة العرب (ص ٤٩٠) للدكتور غوستاف لوبيون، ترجمة المرحوم عادل زعير.

وليست رسالة الإسلام خاصة بعلاج قضية جزئية، وإن كانت ذات أهمية كبرى كقضية المرأة فحسب؛ بل رسالته علاج قضية الإنسان من جميع نواحيه، وتحتها تدرج جميع القضايا الأخرى، ولستا في حاجة إلى تدليل أو ضرب الأمثلة على أن الإسلام دين كامل ينظم الحياة الكاملة؛ إذ إن هذا من البديهيات التي لا يجادل فيها سوى الغارق في بحر من الجهل، بالإسلام ومبادئه؛ فالإسلام تناول قضية الإنسان من الناحية الغبية، والشرعية، والأخلاقية، والصلات مع الله من خلال العبادات المتكاملة، وكل ذلك مرتبط بعقيدة التوحيد الخالص.

١ - فالأساس الأول الذي عوّلجهت عليه قضية المرأة في الإسلام هو: أن قضية المرأة حلقة في سلسلة من القضايا الأخرى مرتّبة بها ارتباطاً حيّاً، وعضوياً؛ فلذلك لا يعالج الجزء بقطع النظر عن علاقاته بالأجزاء الأخرى، ومراعاة ما قد يصيب تلك الأجزاء من أضرار.

فالقضايا الاجتماعية تشبه القضايا الجسمية والنفسية والعقلية في تأثير الأجزاء بعضها بعض. ومن المسلم به أن الطبيب عندما يريد مقاومة علة، أو إجراء عملية فإنه لا يُسرع إلى علاج الجزء المريض دون أي اعتبار لبقية أجزاء الجسم؛ بل إنه ليفحص الجسم فحصاً شاملًا ودقيقاً ليكون على بصيرة بطبيعة العلاقات الموجودة بين الجزء وأخوانه، وإن لم يفعل ذلك - وهذا لا يحدث من طبيب عالم - فإن عمليته قد تفشل، وقد يكون معنى الفشل أحياناً الموت للمربيض، ولعل الجانب الاجتماعي أشد تعقيداً من الجانب

الجسمى والنفسي؛ ولذلك كان الاحتياط ومراعاة المركب الاجتماعى من أهم ما يجب وعيه لدى المستهدف للإصلاح. والملحوظ في دعوة الإسلام أنها لم تخُص قضية بالعلاج دون أخرى؛ ولذلك كان النهوض شاملًا، وكان التعبير عن تلك المعالجة الكاملة حضارة إسلامية.

٢ - أما الأساس الثاني: هو أن الإسلام عندما تناول قضية المرأة لم يعتبرها منفصلة عن قضية الرجل؛ بل نظر إليها على أنها قضية فرد في المجتمع، وما يتراءى لبعضهم من أن للمرأة قضية منفصلة عن قضية الرجل إنما هو وهم ناتج عن النظر الجزئي القاصر في الإصلاح؛ بل هما في منطق العلم قضية واحدة؛ لأن الرجل فرد من هذا المجتمع والمرأة فرد منه، ويعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكُنْهَا أَنَّا سُنَّ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُكُم مِّنْ تُرَاقٍ وَجِدَنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي شَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ ﴾ [النساء: ١].

فالرجل والمرأة من نفس واحدة، إذن، فهما قطبان للإنسانية وقضيتهما قضية واحدة لا تنفصل، هي قضية الفرد في المجتمع. ولقد فسر أستاذنا الشيخ « محمد المدنى » قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]. بقوله: عبر القرآن العظيم بأن الرجل والمرأة يكونان شيئاً واحداً هو « كلُّ » الرجل بعْضُه، والمرأة بعْضُه الآخر^(١).

(١) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، طبعة (١٩٥٦م)، القاهرة، محاضرات ألقاها على طلبة « دار العلوم ».

فالقضية إذا تنوالت على هذا الأساس، فإنها ستتخذ طابعًا علميًّا سليًّا لا يضيع الجهد، وسيفضي الحال بالباحث إلى معالجة قضية الفرد من جميع النواحي كإنسان يعيش في عالم يتطلب حضارة^(١).

٣ - والأساس الثالث: هو أن هذا الفرد، أو أن هذا الكل فيه الذكر والأنثى ولكل منها خصائص بиولوجية محددة. فهل نوزع المسؤوليات بقطع النظر عن نفسية كل من النوعين وعواطفه وغراائزه وتركيبه الجسمي؟ وهل وظيفة هذا الفرد واحدة أو مختلفة؟

إن هذه القضية يحيب عنها العلم قاتلاً: «إن لكل من الذكر والأنثى هرمونات خاصة وتركيبات مختلفة». وهذا يعني أن وظيفتها تختلف.

ولقد بين الله أن هذا الاختلاف ثابت ولا يمكن تغييره لقوله جلت قدرته: «وَلَا تَنْسِتُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَخْتَصَبُوا وَلِلْأَنْثَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ»، [النام: ٣٢]. فالمرأة والرجل كالجسم الواحد، المرأة بعضه والرجل بعضه الآخر، ولكل خصائص لا تتوفر في الآخر، لا يعني الأفضلية، ولكن يعني الاختصاص فحسب؛ فاليد لا تفضل العين، والرجل لا تفضل الأنثى؛ إذ لكل عضو قيمته الخاصة واحتياجه الحيوي الذي يتعاون مع باقي الأعضاء

(١) راجع كتاب «الإفريقيبة الأسيوية» الترجمة العربية؛ فقد توصل صاحبه إلى أن قضية الإنسان قضية حضارة.

في حفظ كيان الكائن الحي.

يقول أستاذنا الشيخ « محمد المدنى » في كتابه « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء صفحة ١٨٤ : » والمرأة هنا لا تتعارض ولا تتبادل، وإنما تتعاون وتتغافر من أجل هدف مشترك هو المحافظة على حياة الإنسان وجوده ».

فهذا هو الأساس الثالث وهو أن للمرأة نفسيتها الخاصة وبناؤها الجسمى الخاص وللرجل كذلك، وهذا الاختلاف يستلزم طبعاً الاختلاف في الوظيفة الاجتماعية؛ فاسترجال النساء، واستنساء الرجال قلب خطير للأوضاع الاجتماعية، ومحاولة خاسرة لتبدل الطباع، وعلى ضوء هذا يفهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَحْسَبُوا وَلِلْأَنْسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَّ ﴾ [النساء: ٢٢]. ومعناها: أن الله خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منها طبيعة ثابتة لا تتغير على مدى حياة الإنسان في هذا الوجود. ولا يحاولن أحد أن يغير الطباع والخصائص ليجعل المرأة كالرجل، أو العكس؛ فالمحاولة مستحبة لمخالفتها الطبيعة الثابتة لأن كلاً منها اكتسب طبيعته النهائية من أجل وظيفته الاجتماعية؛ ولذلك عبر الله بقوله: ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا ... ﴾ والمعنى طلب المستحب.

ولقد أسعفتنا الدراسات النفسية ببعض الفروق بين الرجل والمرأة، الشيء الذي يحتم اختلافاً في الوظيفة. فهناك اختلافات ترجع في أصلها إلى الخصائص الجسمية، وتبتدئ عند تكوين

الجنسين في بطن أمه؛ فالتركيب الدقيق للخلايا لكل من الذكر والأنثى مختلف، فالبنت لكي تولد يلزمها اثنان من كروموسومات (X) وهي الجزيئات الضئيلة الحاملة للصفات الموروثة الجنينية، مما يؤثر تأثيراً فعلياً في مصير تكوينها ونصيب أعضاء جسمها من القوة والاحتمال. كما يختلفان في وزن الجسم عند الزيادة، وكذلك في سرعة النمو الذي يتنازعان التفوق فيه إلى أن تصل نسبة التفوق عند الرجل على حوالي (٢٠) في المائة في سن العشرين، وكذلك نرى الذكر يفوق الأنثى في طول القامة بمقدار (١٠) في المائة في ذلك السن أيضاً، وذلك طبع عام لا يختص فرداً بعينه، كما نجد الذكر يفوق الأنثى بالقوة العضلية، كما أن هناك فرقاً بينهما في التنفس؛ فالذكر أوسع تنفساً من الأنثى، فالكلمية من الهواء التي يحتفظ بها الذكر في رتبيه أكثر من رتبيها، وهذا ما يسمى بالمقدرة الحيوية، وقد يدو هذا الفرق بسيطاً غير أن تأثيره قوي يحدد كثيراً من الاتجاهات بالنسبة للذكر والأنثى.

كما يختلفان في القدرة على مقاومة الموت، وقد دلت الإحصائيات أن عدد الذكور في المرحلة الجنينية أكبر من عدد الإناث بمقدار (٣٠) في المائة، ولكن هذا التفوق ينهار بسبب ضعف المقاومة للأمراض الموجودة في الذكر، في حين تحوز البنت قصبة السبق في هذا الميدان، وبكفي أن نقول: إن حظ المسير للبنت في حياتها البيولوجية مختلف عموماً عن حظ سير الذكر، فهي تمر ب نوع من البلوغ، ومراحل الحمل والولادة، هذه

المراحل التي تؤهلها نفسيًا لوظيفة خاصة تختلف عن وظيفة الذي لم يحصل ولم يلده.

كما أن هناك خصائص حسية وحركية تختلف في الذكر والأنثى؛ فالمرأة تفوق الرجل في القدرة على تمييز الطعوم، ولكنه يفوقها فيما يختص بالتمييز العضلي للأنيقان، وهناك فرق كبير واضح بين الرجل والمرأة في القدرة على تمييز الألوان، هذه العادة التي توجد في الرجال بنسبة (٤) في المائة، في حين توجد في النساء بنسبة واحد ونصف في المائة على الأكثر، كما توجد فروق بينها في الحركات اليدوية الدقيقة، وفي القدرات الميكانيكية، وفي الألعاب الرياضية، كما أن هناك اختلافات بينها في القدرات اللغوية، والتذكر والعددية، والفنية كالموسيقى، ويطول بنا المقام لو أثنا فصلنا تلك الفروق تفصيلاً، وهذا نكتفي بها أوردناه محليين القارئ العزيز على المراجع المتخصصة في هذه الدراسات لكي لا يفوتنـي أن أذكر هنا فرقاً طريفاً بين النوعين، وذلك في موضوع أحاديث النوعين - دون علمهما طبعاً - فكانت التـيـجة أن الموضوعات الأكثر تداولاً على ألسنة الرجال هي المسائل المالية والأعمال التجارية والألعاب الرياضية، في حين أن أحاديث النساء تدور بوجه عام حول الأشخاص دون الأشياء، ولهن اهتمام زائد بها يتعلق بالأزياء، والملابس، ومسائل الزينة، ولقد قمت بتجربة شخصية لأنثـتـ من هذا النوع فوجـدتـهـ صحيحاً بوجه عام سواء في أوساطـناـ الإسلامية، أو في الوسط الأوروبي، ولقد سـأـلتـ فـتـاةـ عن سـرـ انـزعـاجـهاـ عـنـ جـمـعـيـةـ منـ

جنسها فعللت ذلك بأن الاجتماعات تكاد تكون حول الانتقادات الشخصية السخيفة، ولعلها كانت ضحية لأحد تلك الاجتماعات، وهكذا يتبيّن لنا حكمة الإسلام في معالجة قضية المرأة على أساس قوله تعالى: ﴿ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلْأَسْاءَ نَصِيبٌ بِمَا أَكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: ٢٢].

والدعوات التي ترتكز على الجهل بهذه الحقيقة كثيرة في بلادنا الإسلامية؛ فقد رأينا في الشرق ثورة كبيرة من أجل المرأة، ولكن الثورة كانت عمياً فقد الوعي، وكانت اعتباطية تفتقر إلى الفكرة، وكان أكثرها واقعاً تحت تأثير عقدة أوديب أو العقدة الجنسيّة، ولقد اعترف الأستاذ الجليل الدكتور منصور فهمي - رحمة الله تعالى - فقال لي: إني أستغفر لله من تلك الدعوة التي شاركت قاسم أمين فيها، لقد كنا ننادي بتحرير المرأة تحت عوامل شتى. وقد صرّح لأحد الصحف بقوله: لو عاد قاسم أمين إلى مصر ووجد حالة المرأة وقد وصلت إلى هذا التطرف الكبير الذي لا مسوغ له لنادي بالحجاب، وقد سأله مراسل أخبار اليوم: هل ما زالت تطلب للمرأة مزيداً من الحرية؟ فاختنق وجهه وهو يقول: أبداً نحن نريد أن نحتفظ بشيء من مميزات إسلامنا وشرقيتنا وعروبتنا.

ولقد خرجت بعض الأسر الشرقية عن اسمها تحت اسم التجديد. إن تجارب العمر تؤكد أنه لا يجوز أن نقلد الغربيين في كل شيء، في حين كنا نستطيع أن نستفيد من أخطائهم...، إنها أمانة جيل ولنا في اعتراف أحد زعماء تحرير المرأة من أن الدعوة

تلك كانت تنقصها الفكر؛ بل إن معظمها كما يقول الدكتور يوسف مراد - المتخصص في الدراسات النفسية - صادر عن عقد نفسية لم نجد حلها الطبيعي فصارت تبحث عن وسائل تعسفية للتعويض، مما فرض على المرأة أعباء لا تتلاءم مع طبيعتها، مما يضيف إليها صنوفاً من الشقاء؛ فالمرأة إذن واقعة في العصر الحاضر تحت رحمة انحرافات نفسية؛ إذ ليس هناك فترة محددة لانطلاق المرأة، ولعل سيرها، وللإطار العام الذي يجب أن تعيش داخل حدوده ولا تبتعداه.

فالمطالبة اليوم بتحرير المرأة من العبودية، والقيود، والرجعية، والأخلاق المفروضة لا تكلف اللسان كبير عناء، ولكنها إن كانت منطلقة من شعار الشهوة ومرض الغريزة وسطحية الفكرة، فإنها تكلف المجتمع ضرورة ثقيلة وخطيرة.

ونحن اليوم نرى المغرب يتخبط في قضية تحرير المرأة معتمداً على السهولة في الدعوة والارتجال في الفكر؛ فنحن نريد أن نسعد المرأة بإخراجها من «البيت المظلم»، والحجاب المقيد إلى آخر هذه اللافتات العشوائية، ولكن إلى أين؟ إلى الشارع المظلم أيضاً، إلى حيث الفضاء الرحب الذي تستحر فيه الفضيلة... وإلى حيث تتمثل مأساة خطيرة على كياننا.

وكان الأجدر بأولئك الذين يريدون تحرير المرأة أن يمحروها الرجل قبل كل شيء، حتى لا تظل فكرة «الافتراض» متشبهة بنفسيته، وإن كان يعبر عنها بعبارات مختلفة تكتسي صبغة الرثاء.

أما المرأة فهي سهلة الانقياد، ونستطيع - إن أردنا إرادة حسنة - أن نوفر لها شروط السعادة.

قضية المرأة - كقضية فرد في المجتمع - أخطر من أن تحل بكلمة تنشر أو خطبة تلقى أو اجتماع يعقد أو مظاهرة تقام...، إنها شائكة وخطيرة، وباًأتنا مسلمون يجب أن يكون تفكير إصلاح وضع المرأة في إطار الإسلام الذي عالج قضية المرأة على تلك الأسس المتقدمة التي تكون في الحقيقة قضية واحدة هي قضية الفرد من أجل سعادته، وسعادة المجتمع.

وستدرس فيما بعد بعض التطبيقات لهذه الأسس؛ لنرى كيف استطاع الإسلام أن يخطط للفرد - ذكراً وأنثى - خط السير الذي يفضي به إلى السعادة، ويحفظ عليه كرامته وتوازنه في حياة متحضرّة.



بِينًا فيها سبق الأسس التي عوِّلَتْ عليها قضية المرأة في الإسلام، والآن سندخل في بعض التفاصيل لنرى كيف عوِّلَتْ على تلك الأسس مستدلين بما وصل إليه العلم الحديث من بحوث في الموضوع مما سيؤدي بنا إلى القول باتفاق الدين مع العلم والواقع أو اتفاقهما مع الدين.

إن التعدد الذي أباحه الإسلام أثار - وما زال يثير إلى الآن - ضجة عاصفة واستياءً عاماً في الأوساط الغربية وتواكبها في بلاد المسلمين، وأهم سؤال يتعرض له المسلم في ديار الغرب يتصل بنظام التعدد؛ إذ عندهم هذا النظام أخطر من الفساد والدعارة، ولعل الثورة التي قامت ضد هذا النظام في بلادنا الإسلامية كانت بداع الشعور بالنقص من أجل «ستر هذا العار»، ورفع «الشمار» عن العالم الإسلامي الذي يتسبّب إليه أصحاب «الثورة» الذين يخجلهم الإسلام بنظامه ذلك أمام أوانس أوروبا، فكان الدافع إذاً الضغط الخارجي، ولم يكن هناك أي مسوغ اجتماعي، وهكذا وقع هذلاء في تأثيرات انتهازية لا تؤدي إلى أي إصلاح منهجي.

والتعدد الذي شرعه الإسلام لم يكن بدعةً في الحياة؛ بل إن

التاريخ عرف ألوان الشيوعية الجنسية، أو ما يشبهها، تلك الشيوعية التي دعا إليها بعض الأوروبيين في القرن السابع عشر، كما عرف فوضى العلاقات الجنسية في صور أخرى، حتى إن بعض العشائر كان يباح فيها معاشرة الإخوة لأخواتهن، أو يشتراك جماعة من مطلق الناس، أو الإخوان في جماعة محصورة من النساء، ويقول بعض العلماء: إن هذا النظام ما زال متبعاً إلى الآن عند عشائر تودا بالهند الجنوبي، كما عرف التاريخ تعدد الأزواج ووحدة الزوجة، وما زالت بعض صوره إلى الآن في أكثر القبائل الجبلية على حدود الهند الشهابية - كما كتب ذلك مراسل الأهرام منذ سنوات قليلة - وقد وجد هذا النظام في الجاهلية، كما وجد نكاح الاستبضاع؛ أما تكريم الضيف بتقديم الزوجة فتلك عادة لعلها ما زالت إلى الآن في بعض الجهات.. (١٩٥٦م).

أما وحدانية الزوجة فلم يكن من صنع المسيحية، وإنما كان عادة رومانية ويونانية، وبما أن الحضارة الحديثة تستقي ثقافتها من الرومان فإنها اتخذت تلك العادة، ويقول أحد العلماء المختصين في البحث في قضية الزواج: «ويكفي أن تعلم أننا لم نجد مجلساً كنسيّاً واحداً عارض تعدد الزوجات، أو وضع العقبات في سبيله عند الملوك، أو الحكام الذين كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في القرون المسيحية الأولى، أما «العهد القديم» فيصرح في سفر الملوك الثالث الفصل الحادي عشر بأن سليمان، كان له سبعاً مائة زوجة وثلاثمائة سرية».

ومن المعروف أن ملك بروسيا (وليهايم) كان متزوجاً من اثنين، وقد كان بهذا منطقياً مع نفسه إذ كان صريحاً في زواجه. إذا فالتعدد لم يكن شيئاً جديداً بالنسبة للعالم، وإنما الجديد فيه أن الإسلام شرعه في صورة إنسانية تتفق ومصلحة المجتمع، ولم يشر ذلك التشريع أبداً اعتراض عندما كان الإسلام في أوج عزته، ولكن عندما تدهور الأمة تقلب كثير من قيمها إلى مساوى ومطاعن.

والحق أن الصورة المثلثة للزواج أن يكون مكوناً من رجل وامرأة، والإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق هذا المثل الأعلى، ولكن الحياة معقدة ومتشعبة الجوانب لا تتحمل صورة واحدة ولا تتطلب حلاً واحداً لاختلاف طبيعة الأفراد والظروف، والإسلام لا يغفل عن هذه الحقيقة في جميع تشريعاته؛ لأنَّه امتاز بالمرونة، ومواجهة القضايا بروح واقعية غير سابق في جو من الخيالات، والمثالية التي لا تتحقق إلا في الأذهان دون أن يكون لها أي مدلول اجتماعي؛ لأنَّه في أصوله ومنابعه من الوحي، فكان على الإسلام أن ينظم العلاقات الجنسية التنظيم الذي يسد منافذ الفساد ويقطع الطريق أمام كل انحراف، فقد وجد تعددًا خطيرًا وفسادًا مستمراً كما وجد عادة الوحدانية (المنافقون) عند الرومان واليونان وفي كلٍّ من الطرفين خطر، وخير الأمور أوسطها، فأباح التعدد إلى حد معين ويقيود، وصرح بأنَّ هذه الإباحة تكاد تكون من المحظورات، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ يَخْتَمُوا لَا نَمِلُّوا فَوَجِدَهُ﴾ [النام: ٢]، ويقول: ﴿وَأَنَّ

فَسَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْمُسَلَّمَاتِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ [٤] [النّاس: ١٢٩]. وأفهم من هذه الآية الكريمة أنَّ التعدد قد يقع في الإنم إذا غاب العدل، إن الزواج ولو واحدة قد يكون حراماً إذ تعترىه الأحكام الخمسة، ولكن الضرورة الاجتماعية تفرض أن يظل التعدد شرعاً معمولاً به ولكن بشروط الإسلام؛ فهذا المباح كاد يكون محظوراً، أو هذا المحظور لو لا الضرورة التي تستوجبها مصلحة المجتمع وللمرأة أو ولها مجالات واسعة في قبول التعدد أو رفضه وفي موقف رسول الله ﷺ من محاولة الإمام علي - كرم الله وجهه - في الزواج على ابنته فاطمة سنة متبرة دون أن يمس ذلك ثوابت الدين وتحليل التعدد.

والإسلام ينظر إلى القضايا نظرة شاملة وعميقة، فهو قد منع الزنا باعتباره خطراً على الصحة العامة والحياة الاجتماعية، وقد شدد في هذا المنع ووضع عقوبات تصل إلى الرجم بالنسبة للمحسن، ولكنه مع ذلك لم يلغ أمر الغريزة البشرية التي قد تنفجر وتطفى إذا لم تجد لها منافذ معترف بها وشرعية تزودها بالخل الضروري لحالتها، وحيثند يفوت المراد من الإصلاح وتنطلق الغريزة الجبارية تشبع جوعها بطرق شتى، وفي ذلك أضرار وأضرار؛ فالإسلام لم يمنع الزنا وكفى، بل عمل على منع أسبابه واحتاط لذلك أشد الاحتياط.

وتشريع التعدد في الإسلام كان احتراماً واستجابة لهذه الحقيقة التي تعد سبباً من أسباب التعدد، كما سنعرض لذلك بعد، والفرق بين التشريع الإسلامي وغيره هو أن الأول كان

صريحاً وموضوعياً وعادلاً في معالجته لهذه القضية، في حين أن غيره كالقوانين الغربية اكتفى بوضع القانون الصارم وغض النظر عن التداعي الخطيرة التي تتفاوح في التعدد غير الشرعي خارج البيت والقانون، وقيمة التشريع ليست فيها بجوبه من أفكار مثالية فقط، ولكن بما يحققه أيضاً من سعادة المجتمع ورفع مستوى الأخلاقي والتربوي، وبها له من القدرة على التنظيم الاجتماعي الذي يهب للمجتمع شروط سعادته، وعناصر قوته، غير تارك أي ثغرة ينفذ منها الفساد، وبهذا يكون الإسلام قد جمع بين المثالية والواقع، وتلك ميزة لا توفر إلا في تشريع السماء.

وقد أعجب الدكتور غوستاف لوبيون وغيره من المنصفين بنظام التعدد في الإسلام الذي لم يكن منافقاً، أو عموماً كالتشريع الأوروبي فقال: «إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعته الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بالمستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به أنه يزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا»، كما نجد شوبنهاور الفيلسوف الألماني يدعو بكل قوته إلى مبدأ تعدد الزوجات فيقول: «أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حسنة حقيقة لتنوع النساء بأسره»، وترى بعض الكاتبات أن المخلص الوحيد من الشقاء الذي تعيش فيه الإنجلiziات هو إباحة التزوج بأكثر من واحدة، وتتعدد بعض الإنجلiziات الإسلام مثلاً أعلى لسعادة المرأة؛ فالتعدد إذن حسنة في رأي هؤلاء، لأنه أضمن وسيلة لاستقرار

الأسر التي تتعرض لكوارث مختلفة.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يجز التعذّد إلا بشروط ولضرورة ملحة سدًا للأمراض الناجمة عن غلق باب التعذّد أحياناً، وهذا المبدأ سند من العلم والواقع الذي بين الأسباب الحقيقة لهذا التشريع؛ فالدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة تبيّن في وضوح أن التجربة دلت العلماء على أن حالات الوفاة في الأجنة تكون نسبة الذكور فيها أكثر من نسبة الإناث، وكما أن الوفيات لدى الأطفال الذكور أكبر نسبة من الأطفال الإناث بسبب استعداد الذكر للمرض أكثر من الأنثى، وبسبب التفاوت أيضاً في القدرة على مقاومة أسباب المرض والموت.

وهناك سبب آخر وهو أن عمليات الهدم الكيائبة الفسيولوجية متغلبة عند الذكر على عمليات البناء، ونتيجة لذلك، ولآثار الحروب كانت نسبة النساء أكبر من الرجال في العالم، وقد دلت الإحصائيات الأخيرة (سنة ١٩٥٥ م) أن النساء في العالم أكثر من الرجال بنسبة ٢٪، ونشاهد اليوم بعض الأمم تعاني قضية ازدياد نسبة النساء؛ ففي اليابان يوجد مليون ونصف امرأة بلا رجال كما صرّح بذلك مكتب الإحصاء، كما يوجد أيضاً في أمريكا حوالي (٨) ملايين أرملة، وسيرتفع هذا العدد بمعدل مليونين تقريباً كل عشر سنوات، والنساء هناك بوجه عام أكثر من الرجال بنحو مليونين، كما لوحظ أن المرأة الأمريكية تعيش أكثر من الرجل بمقدار ست سنوات، وينکهن بعض العلماء الإحصائيين بازدياد النساء القابلات للزواج لدرجة يصعب معها أن تجد

الفتاة فتى تزوجه، أو تتحقق رغبتها في إنشاء أسرة معه، وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية في (٥٨/٥/٢٦) في أخبار حواء أنها توصلت بأكثر من مائة رسالة من أمهات، وعهات، وشقيقات، وأباء، وفتيات، كلها تتضمن عروضاً للزواج من مهندس في القاهرة أعلنت عن رغبته في الزواج، كما نشرت من قبل أن ثماني في المائة من خريجات كلية الآداب عوانس.

وأمام هذه القضية التي يولونها في العالم المتحضر أكبر اهتمام، نجد العالمة الاجتماعية الدكتورة ماريون لانجلر تضع حللين للتخلص من خطورتها، تقول هذه العالمة: «إن لدى المجتمع حللين ممكثين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال أو إيجاد طريقة ما لإطالة أعمار الرجال».

غير أن السيد جوينبورج الأمريكي لا يرتضي الحل الأول ويكتفي بالقول: «وليس من المتظر أن نأخذ بالحل الثاني، ولكن لماذا لا نأخذ بالحل الأول؟ وإن الكاتب المذكور يرى أن الحل الثاني هو الأنسب للأخذ به دون أن يبين مدى إمكانه، ودون أن يخطط لتطبيقه؛ فلقد أملى عليه لا شعوره وعقله الباطن هذا الحل دون أن يترك له فرصة للتفكير الجدي؛ فالطريق الذي سلكه يكاد يكون قرير المستحيل لأن إطالة أعمار الرجال لا تؤثر على نسبة الوفيات في الأجيال، وفي الأطفال، وفي الطبيعة التكوبية للرجال والنساء، وهو يعترف بصعوبة شديدة - وإن لم يصرح بها - تقوم في وجه هذا الحل،

يقول: إن الخل الثاني يتضمن تعديلاً جوهرياً في طريقة الحياة الأمريكية، ولكنه أيضاً سكت عن ماهية هذا التعديل وكيفية تنظيمه، وهكذا يسير بنا في سبل ملتوية لا تهدينا سواء السبيل وإنما تدخلنا في محاكمات لفظية، ولعل الباحث المذكور لم يفهم مقصود تلك العالمة الاجتماعية، فقصدها واضح؛ حيث ترى أن هناك طريقين لا ثالث لهما: إما اعتراف ببابحة التعدد كضرورة اجتماعية، وإما طريق آخر - وهو مستحيل أو يكاد - وهو إطالة أمغار الرجال، وعلى كل حال فليس هذا هو المسوغ الوحيد لمبدأ التعدد؛ فهناك أسباب أخرى تتطلب الخل الأول كالمحروب العامة المتعاقبة والمحروب الأهلية والإقليمية المستمرة، ويرى الملاحظون الاجتماعيون أن كل حرب يعقبها تحلل خلفي واستفحال الدعاارة لوجود عدد هائل من النساء بدون أزواج ولاسباب أخرى لا تهمنا في هذا البحث.

ومن أسباب التعدد أيضاً: الطبيعة الجنسية؛ فقد توجد في الرجل حرارة جنسية تجعله لا يكتفي بأمرأة واحدة، وهذه الحالة تستلزم حلاً واقعياً وشرعياً، والا عرضنا المجتمع لفساد مستطير؛ لأن إشباع هذه الغريزة لهذا الرجل لا بد أن تقع خارج البيت وفي إحدى فتيات المجتمع، وقد عرض علينا صاحب كتاب «الد الواقع والقوى الجنسية» حالة كهذه؛ فلقد زار عيادته رجل لم يكن يكتفي بأمرأة واحدة؛ ولذلك فقد أنشأ علاقات غير شرعية بنساء غير زوجته.

ومن أسباب التعدد: حب الرجل إنجاب الأولاد في حين أن

امرأته عقيمة، ولقد عرفت شخصياً كثيراً من هذه الحالات، ولم أكن أقدر شعور الرجال في إنجاب الأولاد حتى انبسطوا معي في الحديث، وكشفوا لي عن حقيقة شعورهم، غير أنه يجب الاحتياط في هذه الحالة؛ فقد يكون الرجل نفسه عقيماً؛ ولذلك يجب أن يتحقق من نفسه طبياً حتى لا يجعل قضية بأدهى منها.

ومن أسباب التعدد: مرض المرأة مرضًا يمنع الاتصال الجنسي ويمنعها من القيام بواجباتها الزوجية، والزوج لا يريد مفارقتها غير أنه لا يصبر على هذا الشكل من الحياة؛ بل يريد أن يتزوج.

ثم إنَّ التعدد ليس نظاماً بدائياً إنه لا يوجد عموماً إلا في الأمم المتحضرة، ولكنه يكاد يكون منعدماً في الشعوب المتأخرة، كما ينعدم بالمرة بين التوحشين؛ فقبائل البوشمان يتزمون الزواج من واحدة، ويقول الفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل في كتابه «الزواج والأخلاق» : « وجد بين الحيوانات أن الذكر يقتصر في الزواج على أنثى واحدة، ويمتنع بمجرد الزواج عن النظر إلى آية أنثى أخرى، كما تنتفع الأنثى بمجرد زواجهها عن النظر إلى غير زوجها...، فالرذيلة غير معروفة على الرغم من انعدام الدين، والغريرة تكفي وحدها لإبراز الفضيلة »

وهذا ما يقرره كثير من العلماء والباحثين.

وإذا لم يوجد نظام التعدد في الحضارة الغربية شرعاً؛ فقد فرض عليهم بصورة بشعة ومدمرة للحياة الاجتماعية مما اضطر كثيراً

من رجال الدين أخيراً في إنجلترا برئاسة الدكتور فيشر الأسقف الأكبر في إنجلترا إلى أن يطالبوا المسؤولين بأن يأخذوا بنظام تعدد الزوجات، لما فيه من فوائد اجتماعية ملموسة، أما القوانين الاجتماعية الحالية التي تمنع ذلك فهي - كما صرحا - رجعية خاطئة، ويجب أن تراجع عن ذلك «الأخبار - مصر - ١٩٥٨/٤/٩»، وقد نشر طلب رسمي في إحدى المجالس المصرية مقدم من حكومة ألمانيا الغربية للجامعة العربية تطلب فيه تزويدها بمعلومات عن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تزيد الأخذ به.

وإن كان العلامة وستر مارك يرى أن أوروبا ستحافظ على الوحدة، ولكن يشترط لذلك أن يكون للقوانين مفعول في النفس، وأن يشعر الرجال بوجوب احترام الجنس الآخر، وأن يباح للمرأة لأن يكون لها تأثير في التشريع، ويستغرب أن يرى مجتمعًا أوربيًا يسمح بالتعدد، ولعل هذه القفزة النفسية اللاشعورية تتنكر لواقع اعترف به كثير من علماء وكتابات وفلسفه أوروبا، ولنفرض - جدلاً - أن القوانين أثرت في النفس، وأن الرجال احترموا الجنس الآخر، وأن النساء سيطرن على التشريع، فهل يستطيع كل ذلك أن يقضي على الأسباب السالفة؟ ثم إن وستر مارك يستغرب من أن تكون أوروبا تعرف بالتعدد قانوناً وشرعياً، ولكنه لا يجد أي استغراب في التعدد غير الشرعي المنتشر في أوروبا، على أنه نفسه يعترف بعدم جدواه القانون؛ إذا تلاشت العواطف المتأصلة في الزواج.

ولسنا من الذين يقولون بمنع التعدد ولا من الذين يدعون هذا النظام حرجاً طليقاً في يد من يتخد ذريعة للاستهثار، إنما يجب أن يظل كعلاج للقضايا الناشئة عن الأسباب السالفة، ولكن في حدود تضمن قيمته، وفاعليته في نهضة الأمة، وسيرها السير الحسن، ولذلك، يجب أن توضع قيود تشريعية مستمدّة من مبادئ التشريع العامة، وأن تكون هيئة إسلامية بمعنى الكلمة تشرف على تطبيق هذا التشريع، ولا ترخص لمن يريد التزوج بأكثر من واحدة إلا لضرورة ويسوغات وجيهة، ويجب أن تكون هذه الهيئة المؤمنة مكونة من خبراء في الطب، والاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية.

وهذا الإجراء ضروري حتى نحمي الأسرة من الفوضى، ونحمي المرأة من استهثار بعض الجهال الذين يسيئون إلى الإسلام باستغلالهم هذا المبدأ استغلالاً منكراً، ثم قبل كل شيء يجب أن يربى الشعب تربية إسلامية تؤهله لفهم مقاصد الإسلام حتى يدرك أسرار شريعة، فلا يذهب في التطبيق مذهبًا يصادم روح دينه وأهداف التنظيم الاجتماعي التي يريدها الإسلام.

أما منع التعدد فإنه يرضي - الناحية النظرية - المثالية، ولكنه سيفضي إلى نتائج خطيرة تختلط فيها أوروبا وأمريكا وغيرهما في الوقت الحاضر.

وقد يغضب هذا بعض فتياتنا المثقفات، ولكنهنّ يستطعن القضاء على هذا النظام لو تمّ هنّ إجماع النساء على عدم التزوج

برجل متزوج؛ فالأمر أولاً وأخيراً بأيديهين، ولكن الواقع أن هناك كثيراً من الفتيات يرضين؛ بل ويسعين أن تكون الواحدة منهن الثانية؛ بل والثالثة، أو الرابعة.

نقص من عقلها زيد في عاطفتها، وهذه الحقيقة يؤمن بها المسلم الذي يعتقد في عدالة الخالق وفي رعايته لمصالح العباد؛ فالقضية إذن مسلمة من جانب المؤمنين؛ لأنها مؤيدة بالنصوص من الكتاب والسنة، ولكن هناك من لا يقتنون بالدين، ولهذا سيكون العلم فيصلًا يبنتا وبينهم، فماذا يقول العلم؟

يقول: إن أجزاء جسم المرأة ينساب بعضها على بعض...، وكذلك نجد أنه من حيث تركيبها العقلي لا توجد عندها فوائل قاطعة بين عالم الفكر وعالم الحس، وعالم العاطفة وعالم الحكم الأخلاقي والاجتماعي؛ فكل هذه التواهي متدمج بعضها في بعض، ومصبوغة كلها بصبغة عاطفية.

ووجوب التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة يتضح فيما ي قوله العلماء: «أنه إذا كان منطق الرجل يتميز بتنزعته العقلية الاستدلالية، فإن منطق المرأة هو في صميمه منطق العاطفة، كما أن المرأة عندما تُبدي حكمها على الأشخاص يكون ذلك من خلال مشاركتها الوجدانية والتعاطف، أي أنها تحكم حسب ما تشعر به من جاذبية نحو موضوع الحكم أو التغور منه، وهذا التعاطف يُشكل لدى المرأة القاعدة الأساسية في فهمها للمواقف الإنسانية وتقديرها فمقاييسها في الحكم هو ما ينبع به قلبها وتضطرم به عواطفها ووجودها، فإن عدمت تلك المشاركة الوجدانية فإنها لن تستطيع تحديد مواقفها ولا تقديرها للموضوع المعروض أمامها...»

وبما أن الشهادة تتطلب الثبات، فإنه لا بد من تغيير الموقف إذا لم يوجد ذلك الثبات، فهذا يقول العلم في ثبات المرأة؟ إنه يصرح أنه من صفات المرأة عدم الثبات عموماً، الشيء الذي يعوقها عن تنفيذ كثير من مشاريعاتها، وهذا راجع لعجزها، وعدم قدرتها على ضبط نفسها ومواصلة نشاطها.

والرجل إزاء الموقف يحرص عموماً على تطبيق المبدأ، المبدأ العام، أما المرأة، فإنها - تبعاً لذلك - يختلف إزاءها؛ فالرجل لا يستولى عليه منطق العاطفة فيلوّن حكمه، وذلك لشخصيته الطبيعية التي تختلف عن شخصية المرأة (إذن هو لا يفكر إزاء هذه الحالة إلا أن القانون قد خُرق وخُولف بينما المرأة لا تفكّر إلا في مصير فرد معين).

وقد رأينا بعض العلماء الإيطاليين من تخصصوا في علم النفس القضائي يؤيد هذه التداعي بمثلها معتمداً على الملاحظة الواقعية المتكررة فيقول: «إذا حللت نفسية المرأة وجدنا قوتها العاطفية أعظم بكثير من قوتها العقلية... كما أنها نشاهد في المرأة ضعفاً مريعاً عندما تبدي شهادتها؛ فهي تمثل طباع الطفل تماماً؛ إذ إنها تؤدي شهادتها على ما تصوره لها تخيلاتها الشخصية أو بناء على دافع أو إيعاز من غيرها، وكثيراً ما تكون المرأة مصابة بمرض من الأمراض العصبية يكون سبباً في عدم ثبات شخصيتها، وأحياناً نجد أقوالها في الشهادة ينافق بعضها البعض تبعاً لتأثيراتها العاطفية والوجودانية المختلفة، كما لوحظ عليها أحياناً المغالاة في اتباع الغير استجابة لعواطفها الخاصة

التي تُملي عليها ذلك، وليس معنى هذا أنَّ الرجل لا يتعرَّض لذلِك، وإنما المرأة أكثر استعداداً لذلِك، ونحن عندما نتكلَّم عن خصائص كلِّ من الجنسين فإننا نتكلَّم عن «المثال الوسط» حسب تعبير غوستاف لوبيون^٤.

ولما تقدَّم، ينصح بعض العلماء - نتيجة لتجارب علماء النفس - وخصوصاً في إيطاليا بأن لا يعتمد على أقوال المرأة، ولا تؤخذ شهادتها مسلمة، فلا بد من جانب الحذر والبحث عما يؤيد كلامها من غيرها، وما وصل إليه العلم في هذه الناحية هو ما يصرُّح به القرآن الكريم: «أَنْ تَضَلَّ إِذَنَهُمَا فَتَدْعَرَ إِذَنَهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. وليس الكلام الذي سقنا بعده سابقاً صادراً من فقيه متزمِّت، ولا مسلم متغضِّب، ولا جاهل مغزور، وإنما هو من رجل خدم القضاء وخبر مشاكله وأشخاصه سنتين طويلة، ومارس كثيراً من الحوادث التي كانت المرأة تقوم بدور الشاهد فيها، واستطاع - هو وعلماء آخرون - أن يستخلص تلك التائج التي تتفق مع وجهة نظر الإسلام في شهادة المرأة، وإن كان الإسلام لم يفصل أسباب حكمه ذاك، ولكن ترك لعلماء الإسلام وغير الإسلام مهمة البحث في تلك الأسباب ليصلوا حتَّى إلى تلك التائج.

ولنقرأ الآن ما يقوله العلامة «فيري» في هذا الموضوع، إنه يقول: «إن ما وصل إليه العلماء من اختباراتهم العملية ومن القواعد العلمية فيما يختص بموضوع الشهادة عشر نتائج، منها: أن شهادة الطفل والرجل العجوز والمرأة كثيراً

ما تبعد عن الحقيقة؛ ولذلك يجب الحذر منها وعدم اعتبارها إلا إذا تعزّزت بقرائن وبيانات أخرى^٤.

وبهذا يبدو جلياً أن الإسلام عندما تناول مشكلة المرأة في الشهادة لم ينظر إليها نظرته للرجل كما تفعل القوانين الحديثة؛ حيث تسوّي بينهما على الرغم من حقائق العلم الثابتة، كما أنه لم ينظر إليها على أنها كائن مهمل يجب ألا يلتفت إليها ولا يسمع إلى أقوالها وإلى شهادتها كما كانت تفعل أوروبا سابقاً؛ فلقد كانت المرأة في القرون الوسطى لا تسمع شهادتها كما تنص القوانين المدنية لذلك العهد، كما أن المرأة لم تستحق لقب (المواطنة) في القانون الإنجليزي حتى سنة (١٧٦٥م) ويقول « بلاكتون »:

« إن القانون قد حرمتها كل حق تقريباً »، والعجيب أنهم يسوغون ذلك بقولهم: « إن القيود التي ترزح تحتها المرأة يراد بها في الغالب حياتها وخيرها ». وهذه النظرة متأثرة إلى حد كبير بتعاليم الكنيسة؛ حيث كانت ترى أن المرأة شرّ لا بد منه، وفتنة مهلكة، وأنها أقل بكثير من بعض الحيوانات منزلة.

فنحن إذن هنا أمام تفريط أو إفراط ناشئين عن جهل أو تجاهل بحقيقة المرأة والرجل، وهذا هو أحد الأسباب الكبيرة في اختلال القوانين الوضعية وخضوعها للأحداث والتطورات، وإن كان التطور أحياناً سنة حيدة، فهو في بعضها الآخر سنة سيئة؛ إذ يكون علامة الجهل، والانحراف، والانسياق للظروف لا سيما فيما يتعلق بالأمور الثابتة كطبيعة الرجل والمرأة؛ ولذلك وقف الإسلام أمام هذين الموقفين

المريضين موقفاً يتسم بالعمق في فهم الطبيعة الإنسانية وإيجاد ما يناسبها من الحلول: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ أَطْفَلُ أَنْفُسِهِ» [الملك: ١٤]. فهو لم يحرم المرأة من أن تكون شاهدة؛ لأن في ذلك افتياً على كرامتها الإنسانية التي اكتسبتها بالتصريح بالقرآن، كما لم يجعل مكانتها في الشهادة كمكانة الرجل مطلقاً، فهي في كثير من الأحيان تشهد وحدها دون الرجل، وحينما تشهد مع أخرى؛ لأن في جعلها كالرجل تماماً افتياً على حق المجتمع نفسه؛ بل أوجد نظام شهادتها على نحو يتفق وفطرتها وتكونيتها، وليس في ذلك انتهاص لحقها أو إنسانيتها، أو تكريمه للرجل وإعلاه من شأنه، وإنما رُوعي في ذلك مصلحة المجتمع الإنساني؛ حيث لا يتعرض في هذه الناحية إلى الاختلال والاضطراب، وفي ذلك قام العدل، وليس للرجل الحق في أن يشعر بافتخار وامتياز عن المرأة؛ لأن الكمال في نظر الإسلام ليس لهذا مجاله بل عجائبه الطبيعي هو: «التقوى»، «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجras: ١٣]. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وأن الرجل نفسه يحتاج في بعض الشهادات إلى أن يعزز شهادته بثلاثة رجال ولا تسمع الشهادة في هذه الحالة إلا إذا كان العدد أربعة وبشروط قوية وكثيرة حفاظاً على الأعراض.

وهكذا نرى التقاء الدين بالعلم في هذه النقطة أيضاً، وإن كان الدين لا يحتاج في تقرير حقاته إلى شهادة العلم، وإنما نسوق هذه المقارنات لتأكيد نحن أولئك الذين ما زالوا يتأثرون بوجهة نظر

الجاهلين بالإسلام أو الحاقدين عليه من الغربيين وغيرهم من
أنصاف المتعلمين الذين يُهاجمون الحقائق عن عجز عن التعمق في
المشكلات الاجتماعية، وعن جهل بعلم النفس والمجتمع.



قلنا سابقاً أن الإسلام يرمي في تشريعه إلى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأنه أقام هذا التشريع على أساس الطبيعة الإنسانية؛ لأن المشرع هو الخالق سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ أَلَّيْفُ الْحَقِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وقد عالج مشكلة المرأة على ذلك الأساس، وحدد موقفه منها تحديداً لا لبس فيه ولا التواء. وقد تحدثنا عن موقفه بالنسبة للتعدد، والآن سنتحدث عن موقفه من الاختلاط، مؤيداً بذلك الواقع الذي يقرّرها علماء النفس والاجتماع.

ولفظة الاختلاط مرنّة، تُسع لعدة معان، غير أن الاختلاط الذي نقصد هنا، ذلك الذي يؤدي بطبعته، أو من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الجنسية، والحياة الأخلاقية.

ولم نفكر، ونحن نسلّم مسؤوليات بلادنا، في التخطيط الاجتماعي لكُلّ من الرجل والمرأة؛ الأمر الذي ترك الأفراد أحرازاً، يأخذون عن الغير، بدافع حبّ التقليد وبدافع نفسي خاص، هذا المظهر من الاختلاط الذي نشاهدُه في مجالات

متعددة في بلاد المسلمين كالمسابح، والحفلات على النمط الغربي ودور السينما وغير ذلك؛ بحيث أصبح من العسير أن نحدّ من جوح هذا التيار الذي يشتكي منه الكثيرون، ولكنهم لا يجدون منه خرجاً، ويضطرون إلى أن يشاركون في تكوين إطار هذا التعفن الاجتماعي بموقف سلبي، بالصمت، وتغيير المنكر «بالقلب» ...

ومن المؤسف جداً، أن يقترن مظهر الاختلاط في بعض البلاد الإسلامية إثر الاستقلالية، كأن الاستعمار هو الذي كان يعثنا على التمسك بديتنا، وأخلاقنا، وتقاليدنا المرعية، ويمعننا من التشتبه بها في مجتمعاته من جوانب غير أخلاقية، مما زعزع في النفوس قيمة هذا الاستقلال الروحية التي كانت الشعوب تريد أن يكون ملهمًا جديداً، وباعثًا عظيمًا من بواعث العمل الجاد والتنمية الصادقة والاتحاد تحت ظل الإسلام.

فالشكوى في كل مكان من هذه الفوضى الأخلاقية التي تلاطمت أمواجهها في أنحاء بلاد المسلمين حتى تلك التي يبدو عليها المحافظة في حين يضطرم داخلها بتزاعات ريبة قوية لما تمارسه البلاد المتحررة من كل القيود، وما يحزن أكثر من ذلك أننا لا نجد أي رد فعل اجتماعي يقوده علماء الأمة ل يستطيع أن يضع حدًّا لهذه الفوضى الأخلاقية الطاغية، أو يستطيع أن يضع حدًّا لهذه المأساة الطاغية، ولا ننكر أن هناك ردود فعل فردية تبدو في مقالات وخطب سرعان ما تذروها الرياح.

وما رأينا اليوم إلا تأييداً لذلك الاتجاه الإسلامي الذي نرجو أن يتكلّم أتباعه حتى يقدموا للبلاد خير وأعظم علاج لمشكلاته.

فالدين الإسلامي على الرغم من أنه يخاطب الضمائر، ويعتمد عليها أخيراً، فإنه يشرع قوانين خاصة تعتمد في تنفيذها أيضاً على قوة السلطان، يقول تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْشُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ حَرِيصٌ عَلَىٰٓ يَصْنَعُونَ﴾

[النور: ٢٠]

وعظمة الإسلام أنه يُعدُّ الفرد بعداداً خاصاً ليس به إلى التخلق بأدابه والالتزام بشريعته؛ فغض البصر أمر متعلق بضمير الإنسان كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِنَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةً لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١] الآية؛ لأن النظر لا يُعد إجراماً قانونياً، وإنما يريد الإسلام أن يحد من الوسائل التي تؤدي إلى الشر لمنع وقوعه؛ ولذلك أوجد نظاماً أخلاقياً وقانونياً يحفظ على الناس كرامتهم ويعمد لهم في سعادتهم ويبعدهم عن منابع الشقاء.

والاختلاط وسيلة سريعة وخطيرة، للوصول إلى الشر؛ لأن المرأة - كما يؤكد علماء النفس - مزودة بجهاز تناسلي خطير يُسيطر عليها في بعض اللحظات، فينسيها كل شيء إلا الحصول على ما يطفئ تلك النيران المتأججة، وقد تضحي في سبيل ذلك بأعز ما تملّكه في حياتها: «الشرف»...، وتبيّن لنا قصة امرأة العزيز في سورة يوسف، مدى قوة هذا الجهاز، فقد عبر عن

ذلك القرآن الكريم أروع تعبير فقال: «وَعَلَقْتَ الْأَبْرَزَبَ وَقَاتَ هَيَّتَ لَكَ» [يوسف: ٢٣]. فلفظة «غلقت» ينعكس عليها الانفعال الجبار لأمرأة الملك، لأجل الحصول على مأربها من غلام العزيز. وكذلك الشأن بالذكر الذي قد يفقد توازنه وأخلاقه ويستسلم لتزواته الجامحة، وقد قرأتنا قول يوسف لريه: «فَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْ أَهْبَاطِنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصَرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَسْبَطُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُونُ مِنَ الْمُغْلَقِينَ» [يوسف: ٢٣].

ولذلك ينهى النبي ﷺ عن الخلوة بالنساء فيقول: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما» أو: «كان الشيطان ثالثهما».

ويقول - عليه الصلاة والسلام - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بيته وبينها حرم» وإن كان لا بد من الخلوة بأمرأة، فيجب أن يكون ذلك مع حرم، يقول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم»^(١).

وقد عبر النبي ﷺ بـ «الشيطان»؛ لأن الغريزة عندما تستيقظ في لحظة الخلوة بين رجل وامرأة تُوسوس للنفس بهاجس مريضة، ونوايا خبيثة تُسيطر على الفرد، وتُحطم لديه كل القيم وتدفعه دفعا نحو ما لا تحمد عقباه. وقد لا تزعج هذه التبيجة من ماتت غيرتهم وتعفنت ضمائرهم وزيفت أفكارهم

(١) النهي عن الاختلاط بالمرأة غير حرام ولو كان حوا فالحemo الموت، كتاب البخاري (٤/١٥٨، ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية، وانتظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للمشيخ الألباني (١/٧١٧) رقم الحديث (٤٣٠).

وانحلت عقیدتهم، ولكن الذي يجب أن يعلم هؤلاء، هو أن هذه النتيجة تحمل الكارثة للأمة؛ لأن فساد الأخلاق كما يقول «بيتان» هي أهم جيوش تحطم البلاد وتعين العدو^(١).

وإذا كانت المدنية تشيع وتحبذ هذا النوع من الحياة، فلا كانت «المدنية» لأنها حيّة تكون مزيفة، ضالة مضللة؛ لأنها تخلو من أهم عناصرها وهو الأخلاق.

وها هو الفيلسوف الإنجليزي راسل يقول: «ولقد أدت المدنية (الغربية) إلى إتاحة فرص كثيرة أمام الزوجات للخيانة الزوجية، وذلك بسبب اطراد التوسيع في منع الحريات للنساء ...»؛ لأن هذه الحرية تُلهب الرغبات المنحرفة، وتُوقظ النزعات المادية، وتضع في يد الشيطان وسيلة طبيعية لتخريب الذمم، وتقويض القيم.

والحق أن هذه الحرية المطلقة في أوروبا تهدد كيان الأسرة؛ الأمر الذي أدى بالعلامة الإنجليزي «طوبيمي» إلى أن يعلن أخيراً بأن الحضارة الأوروبية على وشك الانهيار إن لم تعتمد على دين.

فالحرية بالمعنى الذي تفهمه أوروبا وأمريكا، قد أوجدت مشكلات خطيرة في العلاقات الزوجية، وغيرت من نفسية الغربي تغييرًا بِئْ سموه في النواحي العامة للحياة الأوروبية،وها نحن نرى دولة فرنسا بما تملكه من عتاد وجند، وبما تتلقاه من إعانت

(١) انظر كتاب الدين للعلامة الشيخ الدكتور عبد الله دراز حيث أورد تصريحات الرئيس بيستان تحت الاحتلال النازي في موضوع المذينة الفرنسية أمام ألمانيا..

ومساندات دولية، تكاد تنهار أمام جهاد الريف، كما يصرّح بذلك وزير الخارجية الفرنسي بيبي، ورؤيده إدجار فور (ناظر من أسرار إيكス ليان)، وهو هي اليوم تتكسر قوتها وينهار حديدها وقنابلها وسمومها أمام جماعة من المؤمنين الجزائريين الذين يملكون ما يفتقر إليه الفرنسيون: الضمير... الإيمان.

فالغوضى الأخلاقية لا تخلق مشكلات في الزواج أو في الأسرة فحسب؛ بل إنها تضعف العزائم وتتفتّك بالهمم وتدعى القوم فقراء من بواعث القوة.

وها هي الصحافة العالمية في هذه السنوات الأخيرة تتحدث عن الإجرام الخطير خصوصاً في أوساط الشباب، ولا تخلي صحيفة يومياً من خبر عن إجرام الأحداث في أمريكا وعن الغوضى الجنسية المتشرة مع أن أوروبا ترمي أمريكا بالتزمنت.

إن جعل المرأة في متناول يد الرجل عن أقرب طريق وبأيسر وجه يجعله زاهداً فيها، وقد أحدثت هذه الظاهرة أزمة شديدة في مصر، وخصوصاً بين المتعلمات إلى درجة أن خريجات كلية الآداب (٨٠٪) نهانون في المائة منهن عوانس، وأن جل طلبة الجامعة يتفرّن من الزواج بالزميلات.

وقد دفعت هذه الظاهرة بأحد قضاة أمريكا إلى الدعوة جهاراً بوجوب إباحة زواج «الزمالة» اعتراضاً بواقع الحياة في الجامعات والمدارس الأمريكية، ومن طبيعة هذا الزواج أن يكون مؤقتاً حتى يتخرّج «الزميلان» فإن شاء الزوجان الاستمرار فذاك، وإلا فلهما أن يفترقا دون أن يترتب على

افتراؤها أي أثر قانوني!

وإن ما يزعمه دعاة الشر والفساد عندها من أن اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى تخفيف وتهذيب الغرائز وإعلانها، إنما هو كلام يدل على عمق شديد في الجهل بالطبيعة البشرية، أو على تجاهل شديد مقصود لغاية تكمن في النفس، بودنا لو يكون هذا الكلام صحيحاً فتهذب النفوس، وتسمو الغرائز، ولكن الواقع الذي يشهد به كل شاب يَبْيَّن مدى خطأ ذلك الرأي، هل حقيقة يؤدي تقرير البترتين من النار إلى تهذيب طبائع كل منها؟ وهل اختلاط البارود بالنار يؤدي إلى السمو بطبيعة البارود وطبيعة النار؟ إن العالمة الكبيرة «ماريون هيلارد» - دكتورة في الطب ورئيسة قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى جامعة تورنتو - كانت تعتقد أن للمرأة قدرة على ضبط نفسها وعواطفها مع الرجل، غير أن وظيفتها وتجاربها منذ سنوات كثيرة جعلتها تغير رأيها وتقرر الواقع الذي استخلصته من المأساة الكثيرة التي كان موضوعها: «المرأة فريسة الرجل» إنها تقول: «إن الأنوثة متوجهة؛ فالأنثى مزودة بجهاز تناسلي يسيطر على كيانها، وهو جهاز ذو قوة مدمرة، تستطيع أن تُخْطِمَ القيود والأغلال دون أي نذير، وذلك عندما يشترك رجل وأمرأة في ضحكة خفية أو تلامس يداهما». وترى أن كل امرأة تعتقد في نفسها أنها ليست من أولئك الفتيات اللواتي يستسلمن للرجل وينضعن له، إنما هي واهمة خادعة لنفسها جاهلة بحقيقة طبيعتها، لا تدرك تلك القوة الجبارية التي تنفجر لحظة إثارتها.

لقد كانت الدكتورة تعتقد ما تعتقد معظم فتياتنا اليوم، من أن

الشرف والكرامة والعزّة كل هذه القيم تتغلب على أيّ محاولة مضادة لها، وأن الاختلاط بالرجل والانفراد به والدخول معه في تحرية « زمالة » لا يتيح أي ضرر ما دامت المرأة مهذبة، تلقت تربية أخلاقية تفهمها معنى الحدود، تقول هذه الدكتورة الخبريرة: « أما الآن فأننا أعقل وأرشد، وأعرف أن هذا غير صحيح، فهناك في العلاقة بين الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها؛ ومن ثم يضيع شرف المرأة إلى الأبد ».

ولعله صار من العرف العام أو من الكلام الشائع المسلم، أنَّ كُلَّ دعوة تنصح بعدم الاختلاط هي دعوة رجعية متاخرة متزمرة لا ترنّز على فهم صحيح للحياة الإنسانية، أن يتّخذ دعاة الفساد لافتات تحمل عبارات التجريح، والشتّم، لأجل أن يبقى الميدان خاليًا للذوي الضمائر الميتة والغرائز المترنحة، ولا تخلو دعوة هؤلاء من ألفاظ ممعولة وأساليب براقة وترتيف للحقائق متقدن، ضاربين بتعاليم الدين عرض الحائط، فإن خاطبتهם بالتجربة والعلم امْخنُوا اللف والدوران سلائماً مضاداً، وليس بينهم إلا شيطان للمناقشة والمناظرة، إما الدين إن كانوا يؤمّتون به، وإما العلم إن كانوا يحترمونه، وليس هناك طريق ثالث إلا الجهل ودواوِه الناجع في درة عمر.

وإن العلم يقول على لسان الدكتورة السابقة: « إني، كطبيبة، لا أعتقد بإمكان وجود علاقة أفلاطونية بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالأخر أو قاتاً طويلة »^(١).

(١) مقالة علمية رائعة منتشرة في مجلة « المختار » الأمريكية - طبعة القاهرة - =

والواقع يؤيد ذلك؛ فالحياة السائدة في أوروبا خصوصاً في السويد - الذي يُعدُّ أرقى بلد في العالم - تعكس نتيجة النظام الاجتماعي الذي يقوم على اختلاط الجنسين؛ فالابحاث الاجتماعية دلت على أن نهانين في المائة من نسائه مارسن علاقات جنسية، وأن نسبة الطلاق (١) في كل (٦) علاقات زوجية، وأن نسبة النساء غير المتزوجات ترتفع بشكل مرير، ويتوقع الباحثون الاجتماعيون بأن السويد سائرة نحو الانفراط بسبب الأمراض النفسية والجسمية التي بلغت نسبتها درجة خطيرة نتيجة الفرضي في العلاقات الجنسية والإدمان على الخمر حتى في أوساط الأطفال، وأن (٣٣٤) ملياراً من الفرنكوات المخصصة للإصلاح الاجتماعي عاجزة عن مواجهة تيار الفساد.

ويقول بعض السطحيين: بأن الاختلاط بين الجنسين يؤدي إلى تخفيف حدة الشذوذ الجنسي والحب المثلث، وكثيراً ما سمعنا هذه الحجة من أفواه بعض الشخصيات الذين يريدون أن يلبسوا لباس «التقدم» تبريراً لهذه التزععه (أي نزعه حب الظهور بالتقدم)، أو تبريراً الواقع آسِن مخالف للدين لا يستطيعون التخلص منه، وعلى كل فإن كانت هذه النتيجة - أعني تخفيف حدة الشذوذ الجنسي - تقع على حساب شرف المرأة التي تدفع الثمن غالياً، فإنها - أي النتيجة - أيضاً وهمية.

فكملنا يعرف أن إنجلترا تعيش في حياة يختلط فيها الرجل

بالمرأة، ومع هذا فإن الشذوذ الجنسي يزداد حدة وعنفاً مما أدى بالحكومة البريطانية إلى تكوين لجنة تبحثُ هذا المرض الهدام، وقد درسته دراسة وافية، وأظهرت في تقريرها بأن بريطانيا لا تستطيع أن تقاوم هذا التيار أو أن تقضي عليه؛ وهذا فقد أوصت هذه اللجنة الدولة بأن تعرف بالواقع، فلا تعتبر الشذوذ الجنسي بين بالغين جريمة خلقية يعاقب القانون مرتكيها.

وليت الاعتراف بشرعية هذا الخلق المنحرف وهذا الداء الخطير بقي فقط في رجال الدنيا والسياسة؛ بل رأينا تأييداً أشد وأقوى من رجال يُمثلون سلطة النساء في الأرض، وهم وسطاء بين إلههم وعباده، نعم، لقد رأينا الكنيسة الإنجليزية - وعلى رأسها العلامة الدكتور «فيشر» رئيس الأساقفة الإنجليز - تدرس هذا المرض الخطير، ويتناقض أعضاؤها في مشاكله؛ ويطرحون أمره إلى التصويت، فيفوز الرأي القائل بأن الشذوذ الجنسي لا يُعد جريمة بأغلبية (١٥٥) ضد (١٣٨)، وقد صاغ الاقتراح ووضعه السير «جون ولفندن» وهذا نصه: «إن الحل الوحيد هو أن لا تدخل في نطاق الجرائم ممارسة الشذوذ الجنسي سراً بين ذكرى بالغين تخطياً الحادية والعشرين من العمر».

وقد نشرت بعض صحف القاهرة تقريراً خطيراً لبوليس لندن يصرح بأن نسبة التلبس بهذه الجريمة بلغت (٦٤٤) حالة في سنة (١٩٥٥م).

هذا ما وجده البوليس اللندن في صورة علانية مقصورة، أما المستور فأخطر من ذلك وأكثر، أما الآن فقد أصبحت هذه الفاحشة

مشروعه وقانونية حتى على مستوى الكنائس الكاثوليكية؛ بل إن التعريض باللواء والسحاق يعرض صاحبه إلى المحاكمة في أوروبا ولا سيما بلجيكا وهولاندا.

وبعد استغراينا من جرأة رجال الدين الإنجليز الشاذة المريضة، نتوجه إلى أصحابنا الذين زعموا - وزعمهم باطل - بأن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة الشذوذ الجنسي؛ فالحقيقة إذن واهية، يقصد بها الجدل المحرف لتأييد قضية، يعتقدون بطلانها، وإن كانوا لا يملكون الشجاعة الكافية للتصرّع بحقيقة نواياهم وضعفهم الخلقي، كاجرأة التي رأيناها عند لجنة الحكومة البريطانية ولدى رجال الدين الإنجليز.

والحقيقة أننا نعيش في تطور يتجه نحو الانحدار بقيادة «المدنية الغربية» التي يعترف عقلاؤها بالخطر الداهم والأنهيار السريع لها، وهذه الحالة التي وصلوا إليها اليوم تُناقض ما كانت عليه أوروبا من قبل، ولقد حدثني امرأة أوروبية عجوز بأنَّ المرأة كانت عندهم متسترة لا يبدو منها إلا الوجه والكفاف، وكانت حياتهن لا تسمح بهذا النوع من الاختلاط الذي يسود بلادهن قديماً.

جاء في كتاب «الامتناع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي: «كان الرجل فيما مضى إذا عشق الجارية راسلها سنة، ثم رضي أن يمضغ العلك الذي تمضغه، ثم إذا تلاقياً تحدثاً، وتناشداً الأشعار، فصار الرجل اليوم إذا عشق الجارية لم يكن له هم إلا أن يرفع رجلها

كأنه أشهد على نكاحها أبا هريرة^(١).

رأينا إذن أن الإسلام الحكيم، عندما منع اجتماع رجل، وامرأة أجنبين حرص على مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع معًا، والمحافظة على كيان الجماعة الإسلامية من أن يتسرّب إليها الانهيار، وكان من الواجب على أولى الأمر عندنا أن يعملا على توجيه الشبان والشابات نحو هذه التعاليم الإسلامية توجيهًا عمليًّا فعاليًّا حتى لا نظل متوجّهين بعقولنا وأفكارنا وعواطفنا نحو الغرب نأخذ عنه عاداته المدamaة، وانحرافاته الضارة، وتبعه في تطوره نحو الانهيار^(٢). «إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخْتَدَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا» [الزمول: ١٩].

(١) إن بعض البلاد العربية أصبحت غاية بمقاهي الزنا ليلاً ونهاراً، وأصبح الزنا يمارس في الأرقة والشوارع على مرأى من الناس والسكان.. وتحكمها مشغولة بمحاكمة الإرهاب بالضغط الأمريكي، أما خطر الزنا واللواء والاعتداء على الناس والأطفال فليس بالإرهاب.

(٢) لست في حاجة إلى التدليل على أن المغرب يتخطى في مشكلات جنسية بسب قمع الباب على مصراعيه نحو الاختلاط، ولكن الذي أريد تأكيده هو: أن كل محاولة للإصلاح في دائرة الفساد مقضي عليها. ونرجو أن تتمكن من استكمال البحث في أمر الاختلاط، والأخطار الاجتماعية الأخرى التي تهدى مجتمعنا الناشئ لنشره، وإن كانت الأوساط الشعيبة تعلم الشيء الكبير عن تلك الأخطار.



إنَّ أية عقيدة لا يمكن أن تضمن لنفسها النجاح إن هي أهملت مكانة المرأة في المجتمع؛ لأن المرأة عنصر أساسي وفعال في كل دعوة وفكرة؛ لذلك يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاعَاتٍ لِلرِّجَالِ»^(١)، وتبذل في سبيلها كل طاقاتها ومتلكاتها، وتحمّس لها تحمساً عظيماً، ويكتفي أن تكون مخضنة الخلق البشري كله ففي رحمها يتكون، ومنه يولد، وفي حضنها يتربى، والمرأة عندما تؤمن بالعقيدة تخلص لها إخلاصاً مجرداً عن النظرة الانتفاعية (دع عنك أمثلة ناشزة من تلکم النساء اللوائي يندفعن للعمل بداع انتفاعي وانهاري)؛ فهي إذن المسؤولة الأولى عن الأجيال ولا سيما في مراحل التأسيس التربوي والتأهيلي، وفي كل تلك الأطوار والأحوال تبُثُّ عقيدتها وأفكارها في أولادها من خلال البسمات والآهات، والدموع والألام والأفراح، فهي خير داعية لل فكرة ومبشر بها.

وقد كانت المرأة أول من آمن بعقيدة الإسلام، وكان لإيمانها وثباتها، وتشجيعها ونفوذها وما لها خير معوان لرسول الله ﷺ في دعوته، ولحكمة أراد الله أن تكون المرأة أول المؤمنين بهذه

(١) سبق تخرجه.

العقيدة التي غيرت تاريخ الحضارة الإنسانية، وفي القرآن تصرّح بمسؤولية المرأة عن «العقيدة»: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَزْوَاجًا
بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعِظُّونَ أَصْلَاهُ
وَرَبِّوْنَ أَرْكَوْهُ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [التوبه: ٧١]. فكل فرد مسلم رجلاً كان أو امرأة أمين على فكرة الإسلام ومدعو لنشرها، وقد بايعت النساء رسول الله على مبادئ الإسلام واحدة واحدة، ولم يكتف رسول الله بمبادلة الرجال وجعلهم نواباً عن النساء، إذ إن النبأة هنا لا تصح؛ لأن الأمر يتعلق بالإيمان وبالضمير، وقد أعطين المواثيق على خدمة «العقيدة». قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ يَأْتُوْنَكَ وَلَا
يَتَرْفَقَنَ وَلَا يَرْبَيْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أَوْ لَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ يَبْهَتْنَ بَغْرِيْبَنَهُ، بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ
وَأَزْجَلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَاتِلَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحدة: ١٢].

وبالفعل أدت المرأة المسلمة، خدمات عظمى في بث العقيدة ونشرها وثباتها، وللمرأة المسلمة موافق مشرفة لا تقل عن موافق الرجل في الماضي والحاضر وإن المرأة لتعود بالكثير في المستقبل إن شاء الله.

ولكن عندما انحطت المجتمعات الإسلامية كانت حتمية الطواهر الاجتماعية والتاريخية، أن تنازل المرأة المسلمة نصيبيها من هذا التدهور مثلما نال الرجل؛ فالمجتمع كُلُّ لا يتجزأ، وسنة التاريخ أن الانحطاط عندما يحل في بلد أو في وسط يطارد الحضارة، ويشمل المجتمع كله، وفي جميع مرافقه، وقد أحبطت

المرأة في هذا العهد بسياج من الاحتياطات والمحاذير عطلت حضورها الإيجابي وفعاليتها الضرورية في المجتمع؛ إذ أصبحت داخل «البيت» بالمعنى الضيق، وهناك زاولت جوانب من رسالتها، وظلت جوانب أخرى تحتاج إلى المرأة؛ لأن المجتمع أصبح غير قادر على تزويدها بما يلزمها للقيام بالرسالة التَّمْدِينَيَّة، وإن المرأة - في نظري - ليست مسؤولة في الماضي مسؤولية الرجل عنها أصاب المسلمين من التدهور؛ لأن الرجل تحمل المسؤولية كاملة في عصور التخلف إنه كان ظلومًا جهولاً.

واليوم وقد أرغمنا الحياة الجديدة على التعايش مع عالم جديد، متجاور أشد ما يكون التجاور، عالم أعطى «الفكرة» مكانها الأول في قيادة الإنسانية - في هذا اليوم ينبغي ألا نهمل المرأة فيها نريده من نهضة، ولا أعني بالإهمال تركها جاهلة فقط؛ بل عدم ثقيفها على أساس «الفكرة»، فنحن لا نكرر أن المرأة صادفت عناء من جانب «الرجل العصري» عندنا في بداية ما نسميه نهضة، وقد استطاع هذا الرجل أن يجعل المرأة العصرية على تمزيق الحجاب، وغداة استقلال بعض بلادنا الإسلامية، أو أثناء نشاطها من أجل هذا الاستقلال قامت بعض الزعيمات في مصر بمظاهرة نسوية لإحرق النقاب في ميدان كبير، أما في المغرب فوق ذلك بصمت إلا في إحدى العواصم الجبلية (الشَّهَار)، فقد وقع الإعلان عن حرق الحجاب وإعلان السفور، كما عقدت ندوات ومحاضرات لمناقشة موضوع الحجاب والسفور، وكانت هذه المدينة الرقيقة سباقاً لاختيار ملكة الجمال

غَيْرِ الاستقلال كأن الاستعمار كان يمنع هذه البدعة المحَرَّمة، ولعل معارك «دون كيخوطي»^(١). مرت حامية الوطيس حول هذا الموضوع التافه، وانتهى الأمر عند هذا الحد، ولكن تلك العناية كانت سطحية ومؤسفة، كانت سطحية لأنها كانت تتناول مشكلات تافهة لا تمس جوهر قضية المرأة، وكانت مؤسفة لأنها ضللت المرأة ولقتها عن النهضة معاني تتعلق بقشور وشكليات، وفي الواقع أنَّ نصيب كثير من «الرجال العصريين» لم يكن ليختلف عن نصيب «المرأة» لأن «الفرد» عندما لم يخُطِّط له، لحدَّ الآن، في محاولة توجيهه في إطار ثقافي مبنيٌ على العقيدة السليمة، وتحديد رسالته وتربيته وتزويده بالآيات ومناهج لأداء وإنجاز تلك الرسالة، وإنما ترك الأمر للطبيعة والزمن وهو الكفيلان - في رأي بعض مفكرينا - بحلِّ المشكلة، ولكن لو كان للزمن هذه العصا السحرية وهذه القدرة الجبارة لأقامت له الأمم الحية، التي تعتمد على نفسها، تماثيل من ذهب..

ومهما يكن من شيء فإننا نعيش واقعاً يجب أن نعترف به، وهو أن المرأة عنصر مهم لم يخُطِّط له، ونصيب تلك التي تحت إيطها حقيقة المدرسة لا يختلف - في رأيي - عن تلك التي حُرِّمت منها؛ لأن هذه وتلك تتفقان - رغم اختلافهما في سلم التعليم والأمية في انعدام الثقافة أو ضعفها، ذلك أن الثقافة أوسع من

(١) دون كيخوطي: رواية للكاتب الإسباني الكبير سير فانطيس، وفيها تعرِّيف بفارس حالم يبارز طواحين الهواء !!

المعرفة والعلم وأسمى من الشهادات التي يسميها مالك بن نبي - رحمه الله - عند غياب الثقافة بالمرقّعات أشبه ما تكون بمرقّعات «الهداوي»^(١). صاحب الطبل الكبير «نسبة لطائفه هداوة التي قُضيَّ عليها غِبَّ الاستقلال في قبيلة بنى عروس»، وهي عندما تشيع في أمة لا تكون وفقاً على فرد دون آخر؛ فهي تتصل بالأخلاق، والذوق، والتكنولوجيا ومناهج التطبيق في العلوم أو ما يسميه مالك بن نبي بالمنطق العملي، وتلك أمور لا تضمنها الشهادات المدرسية.

وإن الفتاة المتعلمة فقدت ذلك النوع من التوازن الذي يوجد لدى الأمية، عندما تحررت من التقاليد وانطلقت تزاحم الرجل معلنة شخصيتها بمظاهر مختلفة، غير أنها لم تستطع أن تحظى بتوازن إيجابي، بل ظلت حائرة مضطربة، وعندما عَجَّزَت عن الاستقرار الثقافي، حاولت أن تتناسى - كالرجل - الشعور بضرورة إيجاد توازن خلاق، وبدافع التزعة إلى السهولة التي تمثل في الشعوب «اللائقية»، أو التي تعاني ما يُسمّى أستاذنا الفيلسوف مالك بن نبي مرض القابلية للاستعمار فضلت المرأة - كالرجل عندنا - الاستمرار في هذا الغموض أو هذا السير العشوائي الذي يُسمّى نهضة، وقد نشأ هذا الموقف المضطرب نتيجة تحريفنا لمعنى الثقافة «والحقيقة أنتا منذ خمسين سنة «أو قرن» نعرف مرضًا واحدًا يمكن علاجه هو

(١) الهداوي نسبة لهادي وهو رجل صوفي جاء إلى قبيلة بنى عروس من الصحراء وهادي يختصر: عبد الهادي.

الجهل والأمية، ولكتنا اليوم أصبحنا نرى مرضًا جديداً مستعصيًا هو التعلم، وإن شئت فقل الحرفة في التعلم، والصعوبة كل الصعوبة في مداواته ^(١). وهكذا أصبحنا نعاني مشكلة حامل المركعات البالية وحامل اللافتات العلمية، وإذا كان من الممكن علاج الفقر فإن الصعوبة القصوى في علاج الجهل المركب أو المكعب حسب تعبير الدكتور المهدى بنعبد رحمة الله.

ولا لوم عندي على المرأة في فهمها أن تقليد الغربيات في الأشكال الخارجية من حياتهن هو الحضارة؛ لأن المحيط الخاص الذي كان بيده توجيهها كان حرفياً في الثقافة.

وبينما كان قادة الأمم المتحضرة حديثاً - كالصين واليابان - يقومون بتجربة ثقافية حضارية تبعث على الإعجاب كنا نحن نعتمد على العموميات والثرثرة والبيان وتشجيع التزعة إلى السهولة، وفي لحظة وجيزة كانت تم عملية « تعميد » الأفراد لكي يتخلوا من التأثير إلى الحضارة، وهكذا صرنا نكون أو « نفبرك » للمتحضرين على الطريقة الشائعة بالتكوين السريع الذي هو في الواقع التهديد السريع والعرقلة للنمو، والتطور نحو الغاية المنشودة.

ولكي تتم عملية تربية الفرد ثقافياً، بالمعنى السابق، يجب أن تزود المرأة بالفكرة الإسلامية البناءة؛ لأنَّ في إهمال صياغة المرأة على أساس العقيدة السليمة والحياة تعريض الأجيال المقبلة للخطر؛ لأننا نعتقد أن البيت هو المدرسة الأولى والأساسية لتكوين المواطن

(١) من كلام مالك بن نبي في كتابه « شروط النهضة ومشكلات الحضارة ».

الصالح، الذي ينبغي ألا نعتمد على الصدف لتشتيته؛ لأن المرأة هي القادرة وحدها على هذه التشتتة، وكل محاولة تجاهل هذه الحقيقة البديهية أو تتجاهلها فهي مخفة في البداية والمصير.

ويجب أن يتم التكوين الثقافي للمرأة على أساس الفكرية الإسلامية، تلك الفكرة التي ستجد فيها « امرأتنا الجديدة » من الحقوق والمحاسب، والاستقرار النفسي والاجتماعي ما لا تظفر به في أي فكرة أخرى.

وإن الأمل وطيد في « المرأة الجديدة » إذا هي انطلقت على هدى من الفكرة الإسلامية؛ لأنها أخذت نصيباً من التعلم، وتستطيع أن تقوم بدور عظيم في بناء الحضارة الإسلامية التي هي المخلص الوحيد لمشكلاتنا التي تعانيها.

وإذا كان الرجال المسؤولون أيضاً عن الفكرة الإسلامية قد قصروا كثيراً في خدمة الفكرة في حياتنا الجديدة، فإن ذلك لن يكون مدعاة للمرأة كي تسلك سبيلاً غير مسؤولة؛ بل ينبغي أن تدرك - بوعي - دورها في نشر الوعي الإسلامي وصياغة الأجيال على أساس ذلك الوعي.

وأظن أن لنا نخبة متعلمة تستطيع أن تقود نفسها بنفسها، وأن تضطلع بمهمة تفهم الرسالة الإسلامية، وتحديث الميثاق والمباعدة للفكرة الإسلامية والانطلاق بمشعل الحضارة الإسلامية لإبارة طريق أجيالنا.

وقد آن للمرأة أن تبرز شخصيتها الإسلامية بعدما أصبحت

هذه الشخصية مهددة بتيار « التغريب » الذي يدفع بالمرأة دفعاً نحو مشكلات معقدة أخطر بكثير من تلك التي كانت تُعانيها أمها وجدها، وبالفعل فإنَّ بعض اللوالي « تغرين » أصبحن يعرفن ويُعانين هذه المشكلات؛ ولذلك ينبغي على المسؤولة عن أجيالنا أن تراجع عن هذا الاستسلام لبعض مظاهر الحضارة الغربية التي تسوقنا جميعاً، سوًى نحو مصير لا اختيار لنا فيه.

ولن تكون المرأة عندنا بأقل وعيّاً من بعض الأوربيات اللوالي أدركت خطورة الهوة السحرية التي تدفع إليها سينات الحضارة الجديدة فقمن بعملية إنقاذ عن طريق تكوين جمعيات ثقافية وأخلاقية، وقد زرت بعض تلك الجمعيات ووقفت على أهمية العمل الخلاق الذي يتمثل في هذا الاتجاه.

إن الظروف الاجتماعية والأخلاقية التي نحياها، ولنلمس جميعاً خطورتها تتطلب باللحاج، تدخل « الأم » لإنقاذ الأمة من الداخل، ومن البيت، وإن ما تقدمه عاطفة المرأة المؤمنة ونشاطها، وحياتها، ورفتها، وإخلاصها ودموعها، وتجبردها، وتفانيها في خدمة المجتمع لي高出 بكثير خدمات المفكرين وال فلاسفة الذين يعيشون متزوجين في بيوتهم وعالهم الخاص.

ولسنا من القائلين:

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا

وعلى الغائبات جرُّ الذيل

وإنما نقول ما قاله خالق المرأة ومكرها: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
يَعْشُفُ أَوْلِيَاءُهُ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْشَّرِّ
وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوةَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَهُ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١].

فهل ستقوم «المرأة الجديدة» بواجبها الإسلامي التاريخي
الطبيعي في تجديد الحضارة الإسلامية في هذا العالم المتعطش
للاستقرار والسلام؟



الرجل والمرأة مخلوقان لله من نفس واحدة وقد جعل الله تميل كل نوع إلى الآخر فطرة للسكون إليها، وذلك من أجل تكوين أساس للمجتمع: الأسرة السليمة القادرة على تزويد المجتمع بعناصر القوة، والتنمية والبقاء، والارتقاء، والتجدد في ظل الود والرحمة، والتعاون، والتكامل.

وقد أطلق على قطبي الأسرة « الزوجين » فالزوج هو الفرد الذي له قرين، وهي كلمة لها دلالتها الإنسانية، والاجتماعية، والحضارية، في حين يطلق الذكر والأنثى على الحيوان كما يطلق على الإنسان، لكن الزوجين خاص به دون الحيوان.

فالمرأة زوج والرجل زوج: ﴿ وَمَنْ مَا يَنْتَهِي إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَعْمَلَ يَنْتَهِي مُؤْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. وقد خص أصحاب العلاقات المبنية على الدين بهذا المصطلح ﴿ وَقُلْنَا يَنْهَا أَنْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. ﴿ يَنْهَا أَنْتِي مُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فإن غاب هذا العنصر فغالباً ما يعبر القرآن الكريم بدل الزوج بالمرأة: كامرأة نوح،

وامرأة لوط، وامرأة فرعون.

فالزوج مكمل لزوجه ضرورةً فليس ثمة الزوجة أو السيدة أو المدام، وإنما هناك عنصران يُكونان الخلية الاجتماعية.. وكل قرين مكمل لقرينه الآخر مفتقر إليه لا تعمُّر الأرض إلا بسلامة تلك الخلية المكونة منها. ومن المعلوم بالضرورة أن ثمة فروقاً أساسية وجوهية بين الرجل والمرأة مع اشتراكيهما في صفات عامة مما يستوجب بالضرورة أيضاً اختلاف الوظائف بينهما عموماً بالنسبة لكل واحد منها.

وقد حذر القرآن الكريم من تبني تبادل الأدوار وتغيير الذات، والخصوصية الشخصية، ﴿وَلَا تَتَنَاهُنَّ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَحْسَنَتْ
إِلَيْهِنَّ وَسَنَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
يُكْلِمُ شَتَّى عَلِيهِمْ﴾ [النّاس: ٣٢]. والتمني هنا هو طلب المستحيل، و«فضل» هنا بمعنى «ميز» كما قال شيخنا العلامة الدكتور محمد المدنى - رحمه الله - فللرجال خصائص وللنّساء خصائص، ولا سهل لاكتساب ما ليس للآخر، وأصل هذا الفهم يوجد في تفسير الإمام محمد عبده^(١). وقد لاحظ الشيخ الإمام أن الرجال في عصره لم يتمتعوا أن يكونوا نساء، أو أن يعملوا عمل النساء، وإنما كان النساء هنّ اللواتي تمنين عمل الرجال، ويدوّن أن الحضارة الغربية أفرزت غرائب في هذا الشأن وما زالت تفرز.

(١) المدار (٥٨/٥ - ٦١) طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

وقد حاط الإسلام مؤسسة الأسرة بكل ما يحفظ قوتها وهيئتها واستمرارها والابتعاد بها عن كل ما يهدمها أو ينال من وظيفتها؛ إذ عمارة الأرض وازدهار الحياة الازدهار المأمون المتamenti والتحضر لا يتحقق إلا على أساس الأسرة القائمة على التنوع التكاملاني بين قطبي المؤسسة المذكورة؛ لذلك كانت مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل كما يقول مالك ابن نبي - رحمه الله -، فَهُمَا وجهان لعملة واحدة، فمن خطل الرأي وفساد المنهج تجزئة المشكل.

وقد قرر القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة أن للمرأة ما للرجل وعليها ما عليه، وقد كرم الإسلام المرأة تكريماً لم تنه حتى في الحضارات الخديثة اللهم ما يكون من تهديم أنوثتها، وتدنيس أمومتها، وتغزير شرفها وعرضها، واستغلالها أبشع استغلال في الإعلام، والإدارة، والسياحة، والتجارة، وحرمانها من بناء العش السعيد...، والأمر لا يحتاج إلى دليل.

إن المرأة بحكم تكوينها البيولوجي والنفسي يستوجب أن تكون وظيفتها أساساً في الحفاظ على أشرف وأبيل ما في المجتمع: الأسرة، كما أنَّ الأضلاع باعوجاجها تحفظُ أبيل وأشرف ما في الجسم (القلب والرئتين وغيرهما)؛ لذلك كان هذا الاعوجاج هو نفس الاستقامة باعتبار ما يؤدي من وظيفة أساسية لا تتحقق بغير ذلك البناء المنحني والمعرج...، وليس معنى هذا أن المرأة ليس لها من مجال العمل إلا داخل جدران بيتها، فإنها متى استطاعت أن تجمع بين الواجب الأساسي وبين العمل خارج البيت فلا مانع من

عملها شرعاً، ولكن بشروط شرعية أيضاً حفاظاً عليها وعلى الأسرة، وهو في نفس الوقت حفاظ على الأمة وكيانها.

والواقع أن المرأة المسلمة ت العمل بنسبة كبيرة ولا سيما في القرى والبواقي، فهي تشارك أباها، وأخاهما، وزوجها شؤون الأعمال الخارجية من رعي، واحتطاب، وحرث، وحصاد وغرس وجني وارتياح الأسواق. والرجل في القبائل عندنا لا يتزوج إلا المرأة العاملة وقلما سمعنا عن المرأة «المحجوبة»، لكن المرأة بالمدية اضطرت للعمل أيضاً خارج البيت شيئاً أم شيئاً، والشرع لا يمانع في عملها إذا كان يتفق وطبيعتها ومقاصد دينها ولا يؤدي إلى فساد المجتمع وتهديم الأمة ...

والشكل ليس في عمل المرأة لكنه في أن تكون المرأة المسلمة نسخة للمرأة الغربية؛ فنحن أمام اختيارين: إما أن نختار اتباع الغرب حذو التعلل بالتعلل حتى لو دخلوا جحراً ضَبْ دخلناه، وحتى لو فعلوا الفاحشة في حارمهن فعلنا ذلك، وحتى لو أصبح مجتمعنا مجتمع العوانس، أو العازيات الوالدات، أو المعاشرة خارج نطاق الأسرة، أو المعاشرة المثلية، أو مجتمع الطلاق، والافتراق، أي مجتمع المرأة المظلومة والمعرضة للعنف، أو نختار ما يناسب ديننا وأخلاقنا وتقاليدنا السليمة، وما يحافظ على كياننا وحضارتنا. إن كلا الاختيارين يؤودي إلى نتائجه المحتملة.

إن القواعد الشرعية المقررة والمرعية تضبط عمل كل فرد من أفراد المجتمع، والمرأة أهم ما في هذا المجتمع، مثل:

- درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح.

- تُقدَّم المصلحةُ الغالبة على المفسدة النادرة.
 - إذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما.
 - لا ضرر ولا ضرار.
 - إذا تعذر جمع الواجبين فُدِّم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي.
 - إذا اجتمع حظر وإباحة غُلْب جانب الحظر.
 - الترجيح لا يقع لكثرة العلل.
 - أيهما كان العدل والمصلحة الشرعية فثم شرع الله.
 - الضرر لا يُزال بمثله.
 - يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام.
 - لا عبرة بالظن البين خطوه.
- والفقه الإسلامي والحمد لله غني بالقواعد، والمقاصد، وسد الذرائع وفتحها التي تضبط المجتمع الإسلامي؛ لذلك يجب عند اختيارنا الحل الإسلامي - الاحتكام في عمل المرأة وغيرها إلى أهل الذكر، والاستنباط، والفتوى، والرأي المدعم بالدليل..

ومن أهم الشروط الضابطة لعمل المرأة:

- ١ - أن يكون ذلك بإذن أبيها أو زوجها.
- ٢ - ألا يكون العمل على حساب واجباتها الأسرية.
- ٣ - أن يكون العمل مناسباً لها كأنثى، وزوج، وأم.

٤ - أن يؤمن عليها من الفتنة في دينها، وعرضها، وأخلاقها
وصحتها.

٥ - وقد يكون على المرأة واجب العمل إذا كان المجتمع في
 أمس الحاجة إلى عملها، ولا يمكنه الاستغناء عنه.

وهناك أحوال خاصة يجب فيها على المرأة حل السلاح
وما إلى ذلك، ويقاس عليه ما يكون المجتمع فيه مهدداً بخطر
إذا ما تخلت المرأة عن الإسهام بعملها !!

وقد أصبح للمرأة مجال واسع في الحرب ذات الأسلحة
المتطورة التي تحتاج إلى الخبرة والعلم لا إلى اللياقة البدنية
والعضلات المفتولة، ثم إن ميادين الحرب كثيرة، وفيها ما يناسب
المرأة، وهي بعيدة عن فظائعها.

ومهما يكن من شيء فالالأصل أن للمرأة حق العمل كالرجل،
متزوجة كانت أو غير متزوجة، وهذا الحق واضح وله سند في
الشرع كما هو مبسط في الكتب التي تناولت موضوع « المرأة
المسلمة » في البيت والمجتمع، ولا أحب هنا أن أنقل من المصادر
أو المراجع شيئاً من ذلك لشيوخ معرفتها.

وليس للزوج أن يمنعها من الأعمال التي لا تضر بصحتها،
أو واجباتها الأسرية، ولا من التجارة في مالها والاشتراك مع
غيرها في التجارة، والزراعة، والصناعة، وغير ذلك من شؤون
الكسب الحلال، سواء كان الشريك رجلاً أو امرأة، إلا أنها
لا تخرج إلا بإذنه في ذلك، وإذا احتجت للإشهاد على معاملاتها

فلها إدخال الشهود إلى بيتها في غيبة زوجها بشرط أن يكون معهم محرم، أو من يقوم مقام المحرم من أهل الفضل والصلاح. واشترط بعض متأخري المالكية في تمعتها بحق مشاركة الأجانب غير المحارم أن تكون الزوجة مأمونة، والشريك مأموناً والشركة بواسطة مأمون^(١).

وللمرأة أن تشرط على الزوج الإذن لها في العمل وعدم منعها منه كما يقع الآن، ما دام الشرط غير منافي لأخلاقي الإسلام ولقتضي عقد الزواج والغaiات والمفاصد في تكوين الأسرة، لقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»، وحديث: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج»^(٢).

وبعض المذاهب الفقهية كالذهب المالكي والحنفي يعطي للمرأة مجالاً واسعاً في باب الشروط، وقد نشرت بحثاً طريفاً في الموضوع بمجلة الفيصل بالرياض، وقد نشر ضمن هذه الرسالة.

أما أجرة عملها فإنها تختص بها سواء عملت بإذن زوجها أو بغير إذنه^(٣)؛ لأنه مالها ونتيجة كسبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِبْ كُلُّ قَرْبَى إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي حال اشتراكها في العمل مع الزوج في أملاكه وحقوله، وما شبيهه، هناك اختلاف بين الفقهاء:

(١) المدونة (٤/١١٤) - (٤/٢٧١) حاشية العدواني على الخرشفي (٤/٧٨).

ط أفندي مصطفى - الزرقاني (٤/٢٤٧) بولاق (١٣٠٣هـ).

(٢) فتح الباري (٥/٣٢٣) ط دار الفكر، بيروت.

(٣) الزرقاني (٧/١٤).

الرأي الأول: أن عملها يُحمل على التطوع، والمساعدة، ولا شيء لها في مقابل عملها.

الرأي الثاني: أن لها أجرة المثل على عملها، وليس لها شيء مما نهَا من مال الزوج بسبب عملها.

الرأي الثالث: يجعلها شريكة فيها تجده من أملاك الزوج بعد زواجهما، كما أنها إذا كانا فقيرين وقت الزواج وأخذنا يعملان معًا حتى تجمع للزوج مال من أصول وعروض، فإنها تكون شريكة له في كل ما ملكه بعد زواجهما^(١).

والعدل يقتضي ما ذهب إليه الرأي الثالث؛ فالمرأة الآن تعمل في الداخل والخارج، وتحتسب إسهامًا مادياً ملحوظاً، ونرى هذا واضحاً في المرأة المساحة العاملة في الداخل والخارج. وبعض النساء فيما مضى ضاعت حقوقهن بعد موتهن أو زواجهن أو طلاقهن. أما الآن فالآمور تغيرت كثيراً ولا سيما بالنسبة للجاليات الإسلامية في بلاد الغرب؛ حيث يقع الاحتكام هناك إلى القوانين المحلية التي تجعل الرجل والمرأة سواء فيما امتلكاه، وإن كان بعض النساء استغللن ذلك استغلالاً سيئاً فظلمن الرجل، فقد شاهدت بعض الافتئات على الرجل هناك بسبب الاحتيال على القانون إذ اشتربت المرأة بأموال زوجها ممتلكات في وطنها

(١) العمل الفاسي بشرح كتون جني الأسس في شرح عمل فاس (ص ٥٢). حاشية الرهوني على الزرقاني (٣٠٤، ٣٠٥). حاشية الوزاني على التحفة (٣ / ٢). الكراسة ١٦ صفحة ٢.

الأصلي، وقامت بتطليقه، وقادسته داره وسيارته وما يملك في بلد الغربة، وانفردت هي بها ملكته باسمها في بلدها. وقد يقع العكس؛ ولذلك يجب على المسلم - أيها كان - الاحتكام لشرع الله الذي لا يضيع في ظله حق رجل أو امرأة.

والرأي الثالث كان سائداً في القرن العاشر إلى عهد قريب نسيئاً في جبال غمارة التابعة لمدينة شفشاون، وأصل الفتوى التي تسب لابن عرضون الكبير (أحمد بن يوسف ت ٩٩٣هـ) ربما تكون ضاعت، ولعل الأخ البحاثة سعيد أعراب قد اطلع عليها خطوطه.

يقول الباحث المختص بعد الأخ أعراب الدكتور عمر عبد الكريم الحيدري - رحمه الله - أنه لم يعثر على أصل الفتوى التي أفتى بها ابن عرضون، وإنما وردت الإشارات إليها في بعض كتب الفقه والفتاوی مثل «نوازل العلمي ١٠١-١٠٥»، وفي حاشية الرهوني، وفي المعيار الجديد للوزااني، وتحفة أكياس الناس في شرح العمل الفامي للوزااني، والجواهر المختارة للزياطي، وفي مقالة للأستاذ سعيد أعراب وتناقلها الناس مشافهة منذ صدورها إلى الآن.

ومن فحوى الردود على الفتوى الغمارية التي كان يترواح حظ المرأة العاملة بمقتضها بين ما ينوبها حسب عملها، وبين النصف في جميع ما شاركت الزوج في تبنيه أصولاً وفروعاً وبين الربع الذي استقر عليه العمل إلى استقلال المغرب بدل

النصف - يتبيّن أن العرف كان سائداً في تلك القبائل، ولعل الفتاوي، إما أنها ساندت العرف هذا، أو أئسته ابتداءً إنصافاً للمرأة التي تعمل أحياناً مثل الرجل وربما أكثر منه؛ إذ نرى في تلك القبائل خروج المرأة بعد صلاة الفجر إلى الجبال، والنلال، والروابي، والأودية للاحتطاب، أو للحش، أو للمساعدة في الحرش وتنقية الزرع من النباتات الطفيلية وقد تعود إلى البيت وقد لا تعود إلا بعد الغروب. كما أن الأطفال ذكوراً وإناثاً يبذلون جهوداً متواصلة في الرعي، والسبقي، والمساعدات الأخرى. أما العمل البيتي فهو على كاهل المرأة ولذلك كان من الواجب إنصافها.

ومن المعلوم أن القبائل الجبلية شهدت منذ قرون إلى عهد قريب قبل فرض الحماية الإسبانية حركات إصلاحية عظيمة، وكانت جبال غمار نشيطة بعلماء الإصلاح كآل عرضون، وابن خجو، وآل الهبطي، وآل النّالي، وآل صالح، وآل أمغار، وآل المهدى الزيتنيين، وأخر هؤلاء المصلحين آل الصديق المحدثين.

لذلك كان علماء الجبال ولا سيما ابن عرضون، وابن خجو وغيرهما من السباقين إلى إنصاف المرأة بيعطائها حقّها في العمل عند الموت، أو الطلاق، أو حظها في الملك ووصل إلى النصف، ثم عاد إلى الربع لكونها أسهمت بالعمل الشاق فيها نسبياً لها من أملاك. وما يزال إلى الآن يعرف بـ «الشقاء»، ويقول الدكتور عمر الجيدي: إن الربع ما يزال يعطي المرأة إلى اليوم.

ويظهر أن العرف الحالي لم يعد يراعي القسمة التي قال بها أحمد بن عرضون، والتي كانت مطبقة فيسائر أنحاء الجبال (قبائل الجبل) وهي النصف. فنرى العرف قد نقلها من النصف إلى الربع أو ما يراه القاضي مناسباً، ولم أدر متى انتقل هذا العرف من النصف إلى الربع^(١). أما الآن فإن المرأة في تلك القبائل تخضع لما يطبق في المغرب كله، وأصبحت تأخذ بدل ذلك التمتع على الموسوع قدره وعلى المقتدر بالمعروف.

ومن المعلوم أن المرأة في المذهب المالكي ليس عليها خدمة زوجها، وإن كان بعضهم يرى أن الأمر يتعلق بعادة أهل البلد «ولكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبر النساء على الخدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل، ونسج وغيره إلا إذا كان ذلك منهن تطوعاً»^(٢).

وهنا نقطة جديرة بإثارتها، وهي «النفقة» إن خرجت المرأة إلى العمل بإذن زوجها كان ذلك بشرطها، أو بدونه هل يظل الرجل مطالباً بالنفقة عليها دون المساس بدخلها الناتج عن العمل ذاك؟ أم هي مطالبة - شرعاً - بالمشاركة في النفقة؟

الواقع المشاهد في هذا الموضوع أن هناك من النساء من تحفظ بأجرها كاملاً ولا يطالبها الزوج بشيء تعففاً وقياماً

(١) ابن عرضون الكبير. لقد تبين لي أن هذا العرف المشروع ديناً قد ألغى وحل محل الربع «التمتع». وكان الواجب تعميم العرف الغماري على المغرب كله؛ بالإضافة إلى التمتع الوارد في القرآن الكريم.

(٢) نوازل العلمي (ص ١٨٧، ١٨٨).

بكامل القوامية. وهناك من تشارك الرجل في بعض النفقات البيتية من تلقاء نفسها ودون إلزام من زوجها، وهناك من تتفق الزوج على المشاركة ونسبتها، وهناك من تُسلم أجرتها كاملة لزوجها وهو يتولى تدبير الدخل المشترك في شؤون البيت، وهناك من تقع في مشكلات زوجية بسبب أجرتها؛ إذ تمنع أن تشارك في النفقة أو تمنع من أن يتصرف الزوج في دخلها، وهذا النوع قد يؤدي غالباً إلى الطلاق لا سيما إذا كان الزوج لم يتزوج إلا من أجل استغلال زوجه في دخلها وعملها ولا يقوم بواجب القوامية.

ومواجهة للواقعة أو النازلة كما يقول فقهاء المغرب ينبغي تحرير القول في وجوب كامل النفقة على الأب أو الزوج في حال اشتغال المرأة وتمنعها بأجرة ودخل قليل أو كثير، وقد يكون أكبر من دخل الزوج.

فهل هذا الوجوب يظل ثابتاً أم على المرأة العاملة الإسهام في النفقة على نفسها وأهلها وبيتها؟.

يقول أحد القضاة المغاربة في هذا الموضوع:

«أما اليوم وقد أصبحت جل النساء تعمل خارج البيت مدة عشر ساعات...، فإنه من باب تحقيق العدل، وإنصاف الرجل يجب إعادة النظر في مسألة وجوب النفقة على الزوج بمفرده؛ خاصة في الحالة التي يكون فيها دخلها موازيًا أو أكثر من دخل الرجل، ويكونان قد اتفقا عند إبرام عقد النكاح على أن يتحملا

تكاليف الحياة الزوجية بحسب مدخول كل منها «، ويرى أن الزوجة ربما يكون عملها يقتضي منها أن تظل في العمل أوقاتاً كثيرة كما لو كانت مرضية، أو طيبة، أو مسؤولة عن إدارة هامة تربوية، أو صحية، أو علمية أو اجتماعية^(١). وقد يكون الزوج مضطراً للسفر معها بحكم وظيفتها أو عملها المقتضي أحياناً سفرها خارج بلدها أو وطنها.

ومن المعلوم أن بعض المذاهب الفقهية يرى النفقة على المرأة في حال إعسار الرجل، ويقترح الأستاذ عبد الخليل أبو شقة - رحمه الله - موضوعاً للدراسة والبحث وهو أن يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي عن الإنفاق كما تقدم المرأة قدرًا من المال إلى الرجل تعويضاً عن تحمله بعض آثار العمل المادية والتفسية، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية^(٢).

إنَّ علاج هذا الموضوع لا تحتاجه الأسرة النسجمة المتراغنة والمتكارمة، وهي الكثرة الكثيرة والحمد لله، ولكنه ضروري بالنسبة للقلة القليلة التي ينقصها روح التعاون الناشئ عن المودة والرحمة حتى يكون كل طرف على بيته من أمره، وحتى ينخفف الفقه الإسلامي - على عادته - من تفاقم المشكلات

(١) مدونة الأحوال الشخصية: دراسة فقهية وقضائية، خالد بنبيس قاضي، ١٩٨٩)، الرباط.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣٦٦/٢)، دار القلم، الكويت (١٤١٠/٥١٩٩٠ م).

وتعقيداتها. وبعد؛ فإن عمل المرأة مشروع، وتعريه الأحكام الخمسة، وهو منضبط بالقواعد الشرعية المحكمة، والمبادئ والمقاصد الإسلامية السامية، ولذلك فإن عملها لا يتعلّق بحقها فقط، وإنما بحق أسرتها الأولى، وحق بيتهما، وعش زواجهما، وحق المجتمع كله، وهو حق الله؛ إذ قد يكون عملها حراماً، ولو ياذن زوجها أو أبيها إذا كان العمل يمس ديتها، أو عرضها، أو عقلها ويُعرضها إلى ما لا تحمد عقباه كعمل المرأة في الفنادق والملاهي والأماكن المشبوهة أو غير المأمونة.

لذلك كان مقياس فتح هذا المجال هو توافق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ظل الشّرع الحنيف، ثم إن على المجتمع الذي تشتعل فيه المرأة أن يكون رفيقاً بالقوانين رحيمًا بهنَّ، ويجب أن يتجلّى ذلك في القوانين الخاصة بعملها، ويعطّلها، ويتّمّتها بالرخص الضرورية ل التربية أولادها كما هو الحال في الغرب، وبالخليج مثلاً؛ إذ للمرأة الوالدة رخصة ستين للقيام بشؤون مولودها، وكذلك عند معاناتها عند دورتها الشهرية، كما يجب أن يكون لها وضع خاص بالتقاعد والمعاش، وإن أفترج أن يكون تقاعده المرأة كاملاً إذا هي اشتغلت خمساً وعشرين سنة، ولها نصف التقاعد إذا خدمت خمس عشرة سنة؛ لأن المرأة أتعاباً كثيرة لا يعانيها الرجل كالحمل والحضانة ولا سيما في السنوات الأولى للطفل، والشهر على صحة أطفالها أثناء مرضهم فلماذا لا يعدُ ذلك من صميم عملها وجهود شغّلها؟.

وأحب أن أختتم كلمتي بما قاله أخي الأستاذ محمود أبو شقة رحمه الله: «إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المصالح الشرعية - يعُد تطوراً مهماً وخطيراً، وتتدفق آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وخاصة في كيان الأسرة، وهي البنية الأساسية للمجتمع، ولذلك يتم هذا التطور في إطاره الصحيح فتنعم بشراته الطيبة وتنجو من آثاره الضارة، ينبغي أن يُصاحب هذا التطور ويُلاحقه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وذلك نظراً لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير»^(١).
والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه.



إنَّ وثيقة الصداق أو عقد النكاح هي أهم مصدر لنا لمعرفة جانبٍ هام من جوانب الحياة الزوجية بالأندلس، أو على الأقل للتعرُّف بالجَوْ الذي تنطلق منه هذه الحياة.

وقد تكون الوثيقة غير مثيرة للانتباه لاكتساحها الصفة العادبة التي ينطِّعُ عليها في كل وثيقة خصوصاً لما يجب فيها من توافر الأركان والعناصر الأساسية التي بدونها، أو بخلُوها من إحداها، تكون لاغيةً باطلةً مرفوضةً.

والحقيقة أنَّ أيَّ وثيقة صداق لا تخلو من فائدة تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية ولو كانت عادبة، لكن الوثيقة التي تلفت النظر أكثر هي تلك التي تميَّز باحتواها على شروط خاصة قلَّت، أو كثُرت يلتزم بها أحد الطرفين، أو الزوجين أو كلاهما، فمن خلال هذه الشروط نستطيع أن تتغلَّغل أكثر في معرفة المجتمع الأندلسي في خليته الأساس: الرجل والمرأة المرتبطين بعقد يحكم وينظم - ومن الناحية الشرعية القانونية - علاقة كل واحد منها بالأخر في بعض الأمور الزوجية التي لو لا هذه

الشروط لكان لها وضع آخر ذو نتائج مختلفة.

والوثيقة تُحَبَّرُ أساساً بالنشر، وقد تنشأ إنشاء، أو تصاغ وفق أسلوب جاهز لا تغيير فيه إلا ما اقتضته الضرورة، ولكن قد تحظى بعناية خاصة من العدل الموثق فينظمها شرعاً لاعتبارات ودوافع شتى، أهمها قيمة هذا الزواج المستمدة من قيمة الزوجين معاً أو على الأقل من قيمة طرف واحد، ويختار لكتابه هذه الوثيقة شخصية ذات مكانة علمية واجتهادية.

ولدينا مجموعة من هذا النوع من الصداقات، ومن أهمها نظم صداق لابن علقة المؤرخ اللبناني المولود عام (٤٢٨هـ)، والمتوفى عام (٥٥٩هـ) رحمه الله.

ويجدر بنا أولاً التعريف بصاحب المنظومة، ومن حُسن الحظ أنَّ ابن الأَبَارَ اللبناني اعتنى بترجمته، وعنه نقلها ابن عبد الملك المراكشي؛ فهو محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصَّدِيقُ يُعرف بابن علقة، ويكنى أبا عبد الله، من أهل بلنسية.

صاحب أبا محمد بن حيان الأروشى وطبقته، وتأدب بمشيخة بلده، وانتقل الكتابة، وكان قاصراً في نظمها ونشره كما يقول ابن الأبار.

ألف بعض الكتب رواها ابن الأبار عن ابن عات، وأبي الربيع ابن سالم الكلاعي، عن أبي الحسن بن فزارة، عن عبد الله ابنه عنه، ومن أهمها تاريخه المسمى بـ «البيان الواضح في المُلْمَمِ الفادح»، ويتعلق بتغلب الروم على بلنسية قبل الخمسينات أي باحتلال

«السيد» لها وعَيْثَه فيها وإحراقه لقاضيها ابن جحاف.

وقد انتفع به الناس وكتبوه، وقد كتب منه ابن الأبار رغم ما يشوبه من ضعف^(١). ولا ندري أيرجع ذلك إلى أسلوب المؤلف، أو لاضطراب المعلومات الواردة فيه، ويؤكّد تعليق ابن الأبار على الكتاب قوله ابن عبد الملك إثر إيراده خبر الكتاب «وليس بذلك»^(٢).

المنظومة:

ورَدَت المنظومة في مخطوط يوجد بدير الإسكوريال برقم (٤٨٨)^(٣). وهذا المخطوط ضمن مجموع من تأليف ابن خاقان الإشبيلي، ووضع له عنوان: «ترجمة ابن السيد» أي البطليوسى، ويدوّل أن هذا الكتاب ليس كتاباً واحداً وإنما هو أوراق كثيرة لبقايا تأليف ابن خاقان الموسومة برأية المحسن، وغاية المحسن - حدائق المآثر - ترجمة ابن السيد البطليوسى، وهذه القضية كانت موضوع مناقشة أثناء إشرافي على رسالة جامعية بعنوان: «ابن خاقان وأثاره»، وليس لدى إلى الآن ما يقنعني بغير الظن الذي عبرت عنه هنا وفي غير هذا المكان.

والمنظومة أقرب ما يكون إلى قصيدة قصصية، جاءت على وزن الطويل وبقافية واحدة مما جعلها تخالف شكل المنظمات

(١) التكميلة (١/٤١٢٠٤١١) رقم (١١٦٥).

(٢) الذيل والتكميلة (٦/٥٠٩).

(٣) مخطوط الإسكوريال رقم (٤٨٨) وورقات (٨٥، ٨٦).

الرجزية التي تنظم بعض العلوم كالآلية بالنسبة للنحو، والمرشد المعين لابن عاشر في فقه مالك (العقائد والعبادات والتصوف).

وهذا نصها كما وردت في المخطوطة:

كتابُ صداقِ أصدقَ اليوم أحْدُ

سليلُ يزيدِ بنِ محمدِ البكري

لزوجته أسماءَ بنتَ محمدٍ

سليلُ سعيدِ من قبيلِ بني فهْر

من النَّهْبِ الشَّرْقِيِّ تسعينَ عَلَةً

مثاقيلُ فِي أقطارِنَا هَذِهِ تجْري

تَقْبَضُ مِنْهَا نَصْفَهَا لِجَهَازِهَا

أبوهَا هَذَا الْمَحْكُمُ فِي الْأَمْرِ

وَأَبْرَأَهَا إِذْ أَسْأَءَ غِرَّةً

وَنَحْتَ وَلَاءِ مِنْهُ فِي حَالَةِ الصَّفَرِ

وَسَائِرُ مَا فِي الْمَهْرِ نَقْدٌ مُؤْجَلٌ

ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ مَدِي كَثْبَةِ الْمَهْرِ

وَقَدْ أَلْزَمَ الْمَذْكُورَ أَحَدُنُفَسَهُ

شَرْوَطًا هَا طَوْعًا وَلَيْسَ عَلَى الْقَهْرِ

لِيَلْأُرُى عَنْهَا مَعَ الدَّهْرِ غَايَةً

سَوْى نَصْفِ عَامٍ لَا بَرَّ وَلَا بَحْرٌ

وفي الحج عامين وتلك نهاية
 فإن زاد بانت عنها في الفُتْر واليَنْ
 وألا يُرى يبغي نكاحَ الغيرها
 ولا يتسرى في جهار ولا سر
 ومن شرطها ألا يكون مُرْحَلًا
 لها أبداً من مصرها ماما مدى الدهر
 فإن طاوعته بالرحيل فرُحِلت
 وئم أحبت أن تُرَدَ إلى مصر
 تَلَوُّها شهراً عليه فإن أبي
 ليرجعها حتى انقضت مدة الشهر
 ثُخِرٌ إن شاءت أقامت وإن تشا
 مُبَايِنَةً بانت وتأخذ بالمهر
 وأن لا يُرى ضرراً لها في شؤونها
 بما لا عرض ولا حادث ثُكُر
 ويُحسن بالمعروف عشرتها كما
 أتى في كتاب الله حظاً على البرِّ
 مِنِ امساك معروف وتسريع مُحسن
 ولا مُبْتَغٍ ضرراً بفعل ولا هُنْجَر
 ولا يمنعنها مِن زيارة أهلها
 ولا أهلها منها نُزُوعاً إلى الأجر

تزوجها عزماً بستة ربها
 وحكم رسول الله في النهي والأمر
 وأنكحها إيمانه مالك أمرها
 أبوها على ما في الصداق من الذكر
 على أنها بكر بحجر ولاية
 كذا سنة الآباء في الإبنة البكر
 بما شهد الأقوام حقاً عليها
 وقد كتبوا أسماءهم آخر المهر
 على الناكح المذكور والمنكح الذي
 تضمن نص الكتب نظرياً بلا نشر
 وذلك في شوال من عام تسعه
 وتسعين في خس بقين من الشهر

هذه المنظومة من الصور النادرة التي وقعت بأيدينا في مجال التوثيق المتعلق بالزواج في الأندلس، وإن كنا لا نظن أنها وحيدة في هذا الفن؛ ويبدو أن أسماء بنت محمد بن سعيد الفهري، وخطابها أحد بن يزيد البكري لم يكونا فردان عاديين بل كلاهما ينحدر من سلالة شريفة وأسرة كريمة، لذلك استحقا من الفقيه الشاعر النادر المؤرخ العدل ابن علقة نظم وثيقة زواجهما في قصيدة نالت استحسان ابن خاقان، فجعلها من مختاراته الأدبية لطراقة الموضوع ورونق التناول؛ وقد عنونت

الوثيقة بالصدق، فقد نصَّ ابن خاقان بقوله:

«ولابن علقة أبي عبد الله في الصداق قصيدة منظومة، والجدير بالذكر أن هذه الوثائق تكتب نثراً دائمًا، أما نظمها فأمر نادر، ومن هذا النادر الوثيقة التي نتناولها للدرس لعلاقتها الشديدة بمكانة المرأة في الأندلس في عصر المرابطين. قال الناظم الشاعر في أول بيت من قصيده: كتاب صداق^٤.

والصداق كما هو معلوم ركن هام من أركان الزواج، وهو ما يقدمه الخاطب لخطوبته من مال، قل أو كثُر نحلة؛ أي عطيه من الله سبحانه وتعالى، وهو من بعض الوجوه كالثمن بأن يكون طاهرًا متفعلاً به كما يشير إلى ذلك الشيخ خليل وشراحه، لكن نجد هنا إطلاق لفظ الصداق على عقد النكاح كله من تسمية الكل بجزء هام من أجزائه، وقد أصبح «الصدق» هو المُضطلع المستعمل للدلالة على وثيقة الزواج، وعقد النكاح بالأندلس والمغرب، ويُجمِعُ على صداقات، وقد وجدنا هذا الجمِع بنفس دلالة مفراداته في المشرق كما ورد في فتاوى ابن تيمية رحمه الله.

ومن خلال الوثيقة المنظومة نرى أولاً: أنَّ الزمان هو نفس بقين من شهر شوال من سنة (٤٩٩هـ)، وثانياً: أن العملة المتعامل بها بين أطراف العقد في هذا البلد وفي هذه الحقبة الزمنية وبين هذا المستوى من الناس هي الذهب الشرقي والأداء بالمقابل، ولم تكن هذه العملة وحدتها في التداول بالأندلس؛ بل كان بجانبها المرابطية والعبادية، ومن فتوى لابن

رشد الجد نفهم أنَّ الذهب الشرقي دراهمها مشوبة بالنحاس؛ لذلك أفتى بأنه لا يجوز - على مذهب مالك - مراطلة الشرقية؛ بالشرقية، لأن ذلك ذهب ونحاس بذهب ونحاس....

وهذه الوثيقة تتميز بأمرتين:

الأمر الأول: أنها وثيقة منظومة أو قصيدة من بحر الطويل موحَّدة القافية مع أن صاحبها كان في سَعَة من حرج التضييق على النفس.

الأمر الثاني: استجهاعها لشروط كثيرة أحاطت بالزوج من كلِّ جانب، وقد التزم بها أحمد البكري هذا الزوجه أسماء طوعاً منه، وهذه الشروط هي:

أولاً: ألا يغيب عنها أكثر من نصف عام سواء كان سفره بُرًّا أو بحراً. ولستُ أدري هل يمكن أن تعدد المدة المذكورة مرات طول الدهر، أو أن المدة المسموح بها نصف عام مرة واحدة، ذلك أن قول الناظم «مع الدهر»، قد لا يفهم منه إلا هذا الفهم الأخير، لكن قد يكون الشعر ضيق على صاحبنا مجال التفصيل والتدقيق، وقد استثنى من ذلك حالة الحج فتزداد في المدة المسموح له فيها الغياب عن زوجته إلى عامين، فإن زاد عن إحدى المدتین في الحالة العامة، أو الحالة الخاصة بالحج فانها تصبح طالقاً طلاقاً بائناً، سواء ترك لها النفقة طول غيابه، أو كانت في حالة عسر، أي لم يترك لها النفقة، وهي هنا لم تترك له مجالاً يؤمل فيه

احتى لا آخر غير الطلاق البائن، فلم تشرط على الأقل أن تكون في خيار من أمرها، وإنما يقع الطلاق بمجرد تمام المدة المذكورة.

ثانية: ألا يتزوج عليها أو يتسرّى بجارية، سواء كان ذلك في العلن أو الخفاء والسر. ولم يصرح الناظم هنا بها يترتب على الإخلال بهذا الشرط، ويدوّلي أنه مُشّق في التنازل مع الشرط السابق يجري عليه ما جرى هناك، أو أن طلاق المدخول بها بيدها، أي يهد أسماء الفهرية، وأن الأمة تصبح حرة أو تبعها الزوجة أسماء.

ثالثاً: ألا يُرَحِّلها من بلدها مدى الحياة، لكن قد تطاوّعه فترحل معه حيث شاء ومتى شاء، غير أنها إن أحبت العودة إلى مقرها فليس عليه إلا أن يشد الرحال ويحملها إلى بلدها، وقد يراوغ فتلوم شهراً فإن انقضى الشهر ولم يستجب للرحيل عندئذ تصبح بالخيار، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة مع استحقاقها المهر كلّه.

وهنا ييدو أن أسماء لم تكن تشعر بأي ازعاج في حياتها ببلنسية لما كان يَسُودُها من استقرار بعد أن قضى المرابطون على الخطر الذي كان يهدّدها من الأрагونيين وغيرهم، ونشروا آلية الأمن والسلام على ربوع بلنسية مما جعل النفوس تشعر بالاستقرار كما يتردّد ذلك في الأدبيات المعاصرة لا سيما ابن خفاجة. وهذا الشرط دليل على مدى تغلغل الشعور بالاستقرار والأمن في نفوس البلنسيات.

رابعاً: ألا يضر بها في شؤونها المالية، أو في كرامتها، أو في أي شيء يتصل بشخصيتها.

خامساً: أن يُحسن عشرتها كما حَضَّ على ذلك كتاب الله العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النَّاسَ: ١٩]. وهذه العشرة تقتضي إمساكاً بمعرفة خلال العشرة الزوجية أو تسرىحاً بإحسان عند الطلاق، ﴿ وَلَا تُشِكُّو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا ﴾، والاعتداء هو ابتغاء الضر بالفعل السيئ، أو القول الفاحش والمُؤلم.

سادساً: ألا يمنعها (بنون التوكيد) من زيارة أهلها لها، أو العكس لما في صلة الرحم من الأجر والثواب، وقد شهد الشهود على ذلك، ووقعوا بأسمائهم آخر الوثيقة، وقد سماها هنا بـ «المهر» لا بالصداق استجابة للوزن والقافية، غير أن النسخة التي عثرنا عليها لا تحمل اسم أحد، وهذا يعني أن ما أهمل ابن خاقان، أو الأصل الذي نقل عنه هو الوثيقة دون الشهود الذين حضروا هذا العقد وتحمّلوا الشهادة على ما وَرَدَ فيه، وكان تحمل هذه الشهادة بتاريخ خمس بقين من شوال (٤٩٩هـ) أي منذ سبعة وعشرين وتسعاً إثنتي عشرة سنة^(١).

ولست أدرى أكان مبعث هذه الشروط لامتيازات خصت بها هذه الفتاة الغر البكر من منصب أو جمال أو نسب أو مال أو جل ذلك أو كلها، أم أن المرأة الأندلسية في هذه الحقبة المرابطية حاولت أن تتحرر من بعض القيود والمخاوف، فألقت

(١) تاريخ إعادة كتابة هذا البحث الذي حرر منذ (٢٢) سنة.

بأعباء هذه الشروط على كاهل الرجل الراغب فيها... إننا نلاحظ تلك القيد من خلال المرأة الواردة أحواها في كتاب « طوق الحمام »، ولا سيما الحرائر والطبقات العليا، وإن جاز أن يُضَعَّ ذلك فهل كان للمرأة المرابطية تأثير في أوساط المرأة الأندلسية، علىَّا منا بأن هذه المرأة البربرية قد عرفناها منذ دخلت الأندلس ذات شخصية متميزة كأم حكيم زوج طارق وفاطمة زوج وآنسوس التي أنْقذت حياة عبد الرحمن الداخل بحيلة وجراة تقتضيان شخصية قوية وإرادة شديدة، كما عرفنا نساء مرابطيات كان هنَّ حضور بارز في المجتمع الأندلسي، ولأول مرة - في حدود علمنا - يتَّجه الشعر الأندلسي لمح المرأة ورافدتها بقصائد خاصة، وهذا يَبَين شائع في دواوين العصر كديوان ابن خفاجة والأعمى التطيلي.

ومهما يكن من شيء فإنَّ أسماء بشرطها الكثيرة المتلاحة وبوضعها زوجها تحت سيف هذه الشروط المعلقة بشعارات ضبطاً لسلوكه وتصرُّفاته يدلُّ أنَّ المرأة كانت ذات شخصية أولاً، وكانت هي أو من يتوب عنها مدركة لأحكام القضية في فقه الذهب المالكي. ولأهمية هذا الجانب فإنه لا مَنَاصَ من الإشارة إلى ما وَاجَهَ به الفقه بالأندلس مثل هذه النازلة التي تدلُّ عليها تلك الشروط، ويادئ ذي بدء على أنها معترف بها مقبولة وجائزة في الدين؛ إذ لو لا ذلك ما انعقد النكاح بين أحد البكري وأسماء الفهرية. وإن ما يصادفنا في العصر المرابطي في هذه القضية هي

الفتوى التي أصدرها قاضي الجماعة وشيخها بقرطبة ابن رشد الجدي في مسائله: وكان السائل فيها هو تلميذه أبو الفضل عياض حيث يقول^(١): «وكذلك سأله - أعزه الله - عن الحاضنة والمربيه إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضرتها بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء فهل يجب لها «ذلك»، والمصرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب، والمحارم، والرجال من الرضاع والصهر ما تراه في ذلك». فكان جواب ابن رشد ما يلي:

«والذى أراه في هذا - والله الموفق للصواب برحمته - أن يكون لها من الشرط في حاضرتها ما لها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما هي للمعنى لا للأسماء، والمعنى فيها اشترطته إنما هو في ألا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع ببرؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب من المحضونة، وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوي محارمها من الرضاعة، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة، وبالله التوفيق قاله محمد بن رشد». .

وهذه الفتوى يرمي بها إلى نقلها إلى نشرها في المعيار منسوبة لصاحبها ابن رشد، ويورد بعد ذلك تعليقاً لولد القاضي عياض أبي عبد الله محمد بن عياض يقول فيه^(٢):

(١) مسائل ابن رشد (٢ / ٣٠٨).

(٢) نفسه (٤ / ٦٠٧)، والمعيار (٣ / ١٠٧).

إلى نحو هذا ذهب أبي - رحمه الله - في هذه المسألة وألف في ذلك جزءاً أتى فيه على جميع معاناتها وفصوتها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره...

والقضية نجدها أكثر تفصيلاً وتنوعاً في نوازل الونشريسي المسمى بالمعيار... وتکاد نوازل القضية تستجمع شروط أسماء برمتها.

وكانت النازلة الأولى في هذا الموضوع تتعلق بأب زوج ابنته وشرط شرطاً على الزوج في عقد النكاح وهذه الشروط: ألا يضر بها في نفسها ولا فيأخذ شيء من ما لها إلا بإذنها ورضاهما، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها فأخذ الزوج شيئاً من ما لها بغير إذنها، واعترف بذلك البينة، وأدت البينة عند القاضي، وقبل منها شهادتهم، وذهبت لبيت أبوها، ونشرت وطالب الزوج بردها إلى بيت الزوجية، غير أنها امتنعت لكثره ما ادعت عليه من الضرب، ولكونها تتمسك بالشرط الذي لها عليه مما يسمع لها بأن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت...، وقد وجه السؤال في هذه المرة للسائل السابق وهو القاضي عياض الذي أجاب بقوله:

«إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها، قاله عياض وفقه الله».

وهو نفس جواب شيخه ابن رشد الجلد.

وقد وقعت نازلة غريبة وعجيبة ومعقدة لمحمد بن يوسف

ابن الغاسل؛ فقد تزوج بطيطة امرأة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أن يدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان الرجل ينظر في أحباس بقلعة رياح ^١ calatrabia ما يضطره للإقامة هنالك مدة بين الحين والآخر ثم ينصرف إلى بلده طليطلة؛ وقد أغراه هذا التردد بالتحايل على عزيزة فتزوج امرأة من قلعة رياح اسمها شمس، وذلك في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربعين، لكن هذا الزواج لم يخف على عزيزة؛ إذ سرعان ما بلغها خبره، وحيثند استظهرت بالشرط الذي في صداقها، وطلقت عليه حبسته الجديدة طلاقاً ثلاثة، وذلك لدى قاضي طليطلة أبي زيد بن الحشاء^(٢).

وهنا نشب النزاع بين الزوج وزوجه القديمة عزيزة، وطال النزاع مما اضطر بسيه المكوث في طليطلة مدة تغيب فيها عن زوجه شمس أكثر من ستة أشهر، وكان لها الحق في مقاضاته إن هو غاب عنها تلك المدة، فقامت عند قاضي القلعة المذكورة ابن بكر بعد استدعاء أن زوجها شرط لها أنه متى غاب عنها طائعاً أو مكرهاً أكثر من ستة أشهر فأمرها يدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت، وبما أنه غاب عنها أكثر من تلك المدة، فهي تطلق نفسها ثلاثة، وهكذا وقع السيد الناظر في أفخاخ شروطه التي شرطها لزوجيه عزيزة وشمس، وظل ينمازع هذه وتلك، ولكنه على كل حال خسر امرأته الثانية شمساً التي بانت منه ببنونه كبرى^(٣).

(١) الصلة (١/٣٢٥) رقم (٧٢٨)، وابن الحشاء هو أبو زيد عبد الرحمن بن (٢) المعيار (٣/٤٨).
محمد بن عيسى بن محمد بن الحشاء.

وإذا كان هذا الشرط لم يشر خلافاً بين الفقهاء فإن مثل شروط أسماء حظيت ببعض التفصيلات وربما نوقشت أصلاً.

فهناك مثلاً صور يكون فيها للزوج منع زوجه من زيارة ذويها في عرس أو موت إن كان فيها منكر؛ إذ لا يُحمل الشرط على أنه قصد به المحظور؛ ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان^(١).

كما أن الوقت الواجب للزيارة يختلف باختلاف الأقارب وما لهذه القضية من إشكال أحياناً يقول أبو عمران: «تأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة فيها بسببيها».

وقد سُئل القاضي أبو الحسن بن عطيه الونشريسي في موضوع هذه الشروط إذا اشترطت امرأة على زوجها أنه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضرّ بها، ومهمها فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها فكان جوابه: «أنه إن اشترطت المرأة على زوجها إن أضرّ بها أو شرب خرّاً أو غاب عنها فأمرها بيدها؛ فهذه يكره أن يُتَدَّأَ بها النكاح فإن وقع كان ثابتاً..» قال سحنون: دخل أو لم يدخل^(٢).

وورَدَت تفصيلات في فقه القضية في الأندلس نجد صداه في فقه الإمام ابن تيمية الذي سُئل في نازلة مشابهة، فقال بعد حمد الله والثناء عليه:

(١) نفسه (٤١٨/٣).

(٢) نفسه (١٠٩، ١٠٨/٣).

«نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم كالأوزاعي ^{عليه السلام}».

ثم يقول: «ويهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقـة به»^(١).

وإذا كانت النازلة تأخذ الحكم السابق لا سيما في فتاوى الأندلسيين اعتماداً على مذهب الأوزاعي ومالك - رضي الله عنها - فإن الأندلس شهدت موقفاً فقهياً آخر يخالف ما استقرت عليه الفتوى، وذلك على لسان الإمام ابن حزم القرطبي الظاهري الذي يصرح بذلك بلهجـة قاطعة على عادته فيقول^(٢):

«ولا يصح نكاح على شرط أصلاً حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها أو مالها، إمساك بمعرفـة أو تسرـيع بإحسـان. وأما على شرط هبة، أو بيع، أو ألا يتسرـى عليها، أو لا يرحلـها، أو غير ذلك كله، فإن العقد يفسـخ إذا كان الاشتراط فيه، أما إذا كان الاشتراط بعد العقد؛ فالعقد صحيح والشروط كلـها باطلـة...». وهو يشير إلى أن قوماً أجازوا ذلك، وبسط القول في الموضوع

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ١٦٤).

(٢) المحل لابن حزم (ص ٥١٨، ٥١٩).

محللاً ومناقشًا ومحتجًا بالنصوص. وهو يبني رأيه على أصل هام فسر به بعض النصوص التي يحتج بها أصحاب الجواز، وهو أنَّ كل شرط فيه تخليل حرام، أو تحريم حلال فهو باطل، أورد ذلك عند تفسيره ومناقشته لبعض التفسيرات لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، ولذلك يرى أنَّ اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها، وألا يتسرى، وألا يغيب عنها، أو أن لا يرحلها عن دارها كلَّ ذلك تحريم حلال هو وتحليل الخنزير والميالة سواء في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عَزَّوجَلَّ، فصحَّ أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به وهو الذي استحل به الفرج لا مساواه.

ومن حُسن حظ أسماء أنها لم تكن ظاهريَّة المذهب؛ بل كانت أوزاعية مالكية، لذلك حق لها أن تشرط تلك الشروط التي لم يكن فيها إجحاف، لا سيما أنها كانت في المكانة المرموقة التي يجدر بالزوج الالتزام بها من أجلها.



تكريم الإنسان في الإسلام أساسى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾
[الإسراء: ٧٠].

ومن أهم مظاهر هذا التكريم: إسجاد الملائكة له، وإرسال الأنبياء، والرسل له للارتفاع به إلى مستوى عالي من الكرماء، والحرية، وذلك بالإيمان بالله وحده دون أي شريك من البشر أو الكواكب أو الأوثان والأحجار وغير ذلك من مخلوقات الله.
 وجعل التفاضل بين البشر على أساس التقوى: **﴿ يَكَبِّهَا أَنَّا شَفَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأَنَّنِي وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعْرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَكُمْ ﴾** [المجرات: ١٣].

﴿ كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجمٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ ﴾.

وجعل ميزان العدل قوام الحياة: **﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعْنَا وَرَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْبِرُوا الْمِيزَانَ ﴾** [الرحمن: ٩ - ٧].

﴿ يَكَبِّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُونُوا فَوَّهِبْتَ لَهُ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ ﴾
[المائدة: ٨].

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

بل ﴿ وَلَا يَجِدُ مِنَكُمْ شَفَاعًا قَوِيرٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٨].

بل ﴿ وَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْنَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

بل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّارِمَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٢٥].

بل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَيْرُ ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد حذر الله في عدة آيات الظالمين، وجعل من أهم أسباب سقوط الأمم الظلم والسكوت عليه والرضى به..

وقد حرم الله سبحانه وتعالي الظلم على نفسه، وأمر الناس ألا يتظالموا فيما بينهم. وفتحت أبواب السماوات لسماع شكوى المظلوم والاستجابة لدعائه ولو كان كافرا ...

وقد اختار الله أمة محمد ﷺ لتكون أمة العدل، والإحسان، والصدق، والرحمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر..

ومن خصائص هذه الأمة أيضا: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وأمر المسلمين أن يكونوا قدوة في التناصف فيما بينهم، وفي جعل

التسامح والعفو والإحسان والإكرام وخفض الجناح والتواضع والغفوة وحسن الظن وطهارة اللسان والقلب والبعد عن اللمز والغمز والتنابز إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة جعل ذلك سائداً في مجتمع أمة الإسلام التي استحقت بذلك أن تكون خير أمة أخرجت للناس ..

ومن صفات المجتمع الإسلامي: أن شبكته الاجتماعية متينة البناء قوية العلاقات، أفراده رحماء بينهم مترافقون الصنوف كالجسد الواحد إذا اشتكي عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، والمجتمع كله في سفينة واحدة، وكل واحد مسؤول عن الآخر وعن الأمة كلها، بل شهداء على الأمم الأخرى، إلى غير ذلك من أوصاف الأخوة والمحبة والترابط والتعاطف ...

في ظل هذه الأمة المحمدية العادلة المنصفة المحسنة الطاهرة المنصفة بمحامد الأخلاق البعيدة عن سوء الخلال وقيمة الفعال يجب أن تنشأ الأسرة المؤمنة المسؤولة عن مدن المجتمع بالعناصر الصالحة والمصلحة الكفيلة بتقدم المجتمع، وقوته، وامتداده، وانتشار دعوته، وتميزه الأخلاقي في العام ...

إن الإسلام عندما يقرر ويوجب سيادة الأخلاق السامية في المجتمع لا يفرق فيها بين رجل وامرأة ومسلم وغير مسلم، وغني وفقير، وقوى وضعيف، وحاكم ومحكوم؛ بل يحيط الجميع بتلك التعاليم بنشر معانيه الرفيعة دون تمييز أو تحيز؛ لذلك كانت المرأة والرجل في ميزان الشرع سواسية أمامه إذ هما وجهان لعملة

واحدة كما يقول مالك بن نبي، والمسلم في الإسلام - رجلاً كان أو امرأة - ينطلق من القيام بالواجب الذي بتنميته وتوفيره تتحقق للأمة عزتها وسؤددها وقوتها وقيادتها. وإنَّ ما أنعم الله به على الأسرة المسلمة من نِعَمٍ وحقوق لم تكن استجابة لمقتضيات سياسية ولا لصالح انتخابية ولا لمحاراة لطالب الشارع ولا لضغوطات حزبية وجماهيرية كما هو الحال الآن في العالم الذي أصبح للصوت الانتخابي القوة النافذة في التشريع...؛ إذ النعم كلها من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يُكْمِلُ مِنْ نِعْمَةٍ فَيَنْهَا﴾ [النحل: ٥٣]. ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُنُوهَا﴾ [النحل: ١٨]. لذلك كان الحفاظ على تلك النعم وغيرها بالشكر للله وحده ومزيد العبودية له جديراً بزيادتها وتنميتها والبركة فيها، وإلا تعرضت الأمة لزواها، ﴿وَإِذَا ذَأْتُ رَبِّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. ﴿ذَلِكَ يُأْكِلُ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا بِنِعْمَةِ أَنْعَمْتَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنِسُهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ومن الحيف القول بأن المرأة مظلومة في المجتمع الإسلامي دون الرجل أو الطفل، ثم إن كانت فئة ما أو نوع ما مظلوماً، فإن الظلم في الحقيقة واقع على الجميع والمسؤولية على الجميع ...

إن هناك جوانب عدة تظلم فيها المرأة عموماً، لكن الذي ظلمها هم بعض القوم من أهلها أو مجتمعها أو حكامها مثل حرمان الأنثى من إرث الأرض في بعض القبائل، أو إرغامها على الزواج من قبيلتها أو عزوتها، ومنعها من الزواج من صنف من

الناس من مواطنها بسبب القبلية أو اللون أو الجنسية أو الطبقية... إن الأمة الإسلامية قائمة أساساً على وحدة الأسرة، وقوتها، وتقاسكها، ورकناً الأسرة هما الزوجان، الرجل والمرأة، وقد ناط الإسلام بكلٍّ منها واجبات، ومتّع كلَّ واحد منها بحقوق إزاء الآخر، في دائرة المصلحة العليا للأمة، وليس في الإسلام ذلك النوع من المُحاباة، وإن كان للمرأة في الإسلام ميزة تفضيل اسْتَوِجَبَها الأمر الشرعي بالتواضي بها والاستيصاء بشأنها...

وإذا كانت هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، وأمة الوسط والعدل والإحسان والإيثار والرحمة والعفو والإكرام والإنجاد والدفاع عن الضعيف وإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، فإنَّ أولى الناس بالعدل والإنصاف والإحسان والرقة والرحمة هي المرأة: أمّا وبنّا وزوجاً وقريبة وحتى البعيدات.

وإذا كان هذا المجتمع مطلوبًا بإقامة العدل بالنسبة لمن يشنؤه، والبرور به، وتحقيق القسط بالنسبة لأولئك الذين لا يقاتلونه في الدين، ولا يخرجونه من دياره، ولا يظهرون على إخراجه، فتلك القيم العظيمة يجب أن تكون بالأحرى سائدة بين الأحباب والأقارب وأقرب الأقارب بعد الأم المرأة الزوج...

إن المطلوب ديناً أن تحظى الزوج على الأقل بالعدل والإنصاف، لكن المجتمع المسلم المؤمن لا يليق به أن يقف فقط في دائرة العدل والإنصاف؛ بل عليه أن يرتفع بأخلاقه إلى آفاق الإحسان، والإكرام؛ لأنَّ الله يحب المحسنين.

ويهمنا هنا ما يتصل فقط باهتمام الإسلام « بالمرأة الزوج ».

الزوج:

« الزوج » يطلق على رجل وامرأة مرتبطين برباط الميثاق الغليظ، فلا تذكر هنا ولا تأنيث، وإنما الأمر يتعلق بشقين لوحدة متكاملة عنصراها: زوج ذكر وزوج أنثى اللذين خلقهما الله من نفس واحدة؛ لذلك قال الرسول ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »^(١)، فالزوجان شقان، وكل شق نصف.. قال تعالى: ﴿ يَكُادُمُ أَنْتَ وَرَبِّكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. ومخاطب الرسول ﷺ: ﴿ يَكَبِّهَا الَّتِي قُلْ لَاَزْوَجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وفي آية أخرى: ﴿ وَأَزْوَجُهُمْ أَمْهَمُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولم يرد في القرآن الكريم « زوجة » إذا؛ فارتباط رجل بامرأة برباط شرعي لتأسيس الخلية الأولى للمجتمع الإسلامي وهي الأسرة يرقى بها إلى مستوى الزوجين.. أي الصورة المثلية للتكامل الإنساني في خلطيته الأولى.

فإن لم يكن بينهما ذاك الرباط أو كان ثمة خلل ما بين الطرفين كبيراً كاختلاف الدين، أو صغيراً كالعقر والعقم فإن القرآن الكريم غالباً ما يطلق على الطرف الأنثى « المرأة » لا « الزوج ». فالحالة الأولى كامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون^(٢). لاختلاف الدين بين النبيين وامرأتهما، وكذلك بين فرعون وامرأته المؤمنة.

(١) سورة التحريم (١١، ١٠).

(٢) سبق تخرجه.

والحالة الثانية كامرأة إبراهيم «سارة»، وامرأة زكريا لأنها كانتا عاقراً وعقيباً، وعندما شاء الله أن تلد امرأة زكريا سبها زوجها: ﴿وَوَهَبْتَ لَهُ بِتَّعْنَى وَأَصْلَحْتَ لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. كما أصلح سبحانه زوج إبراهيم «سارة» إذ وهب لها على الكبر إسحاق.

فالزواج والأزواج مما امتن الله به على البشر وقد خلق سبحانه ذلك أيضاً في النباتات والحيوانات.. وهذا مما يستوجب تسبيحه سبحانه.

قال تعالى: ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَثُ
الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

السكن:

وبالنسبة للإنسان يقول - سبحانه وتعالى - في سياق ذكر بعض آياته: ﴿وَمِنْ أَيَّتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مُؤْدَدَةً وَرَحِمَهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقُكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ففي هذه الآية تجلّى عظمة الخالق الذي خلق أزواجاً من أنفسنا لا من خارج ذاتنا والغاية الكبرى من ذلك: سكن كل زوج لزوجه، وقيمة هذا السكن أن يكون متبادلاً بين الطرفين، والشقيقين اللذين يتكملاً تماماً نفسياً وروحياً وجسمياً وغريزياً، ﴿فِطَرَ اللَّهُ أَنْتَيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. فالزوجان يمثلان حقيقة وصدقًا وحدة أساسية لتكوين الأسرة، وهي الخلية

الأولى في بناء المجتمع^(١).

إن خلق الأزواج كان ولا يزال هدفه: السكن.. والسكن: كلُّ ما سكنتَ إليه واطمأننت به من أهل وغيره..
والسكن: زوال الخوف والرعب.

- والسكنية: الوداعة والوفاء والأمن، ومنه حديث نزول السكينة على المجتمعين على ذكر الله، ومنه السكينة التي تحملها الملائكة.

- والسكنية: الطمأنينة، وقيل هي النصر. ومن السكينة: حُسن الحال والعقل، وفي المادة: استكان أي خضع وذل.

ويقول بعض العلماء: «المقصود من الزوجية، السكن، والألفة، والمودة، واستكثار الأعوان، والأحباب، وحصول اللذة..، وذلك مشترك بين الزوجين، وإن كان نصيب المرأة منها أكثر»^(٢).

وقد ذكر القرآن هذه المعاني في كلمتين توضيحاً وتوكيضاً إذ قال سبحانه: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

- والود والوداد: الحبُّ بل خالصه، والصدقة، قال ابن سيدنا: «المودةُ الحبُّ يكون في جميع مداخل الخير. والود:

(١) في ظلال القرآن (٥/٢٧٦٣) دار الشروق ١٣٩٤ - ١٩٧٤ بيروت، لبنان
«وَمِنْ أَيْمَنِي، أَنْ سَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثُيَّكُمْ أَزْوَاجًا يَشْكُرُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِذْ فِي ذَلِكَ لَا يَكُنْ لِغَيْرِ بَنَكُورَتْ» [الروم: ٢١].

(٢) تفسير الرازبي.

الرجل الكثير الخير، ومن أسماء الله سبحانه «الودود» المحب لعباده الصالحين الذين يرضي عنهم ويقبل أعمالهم، ويدفعهم إلى خلقه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وَدًا﴾** [مريم: ٩٦] ^(١).

- الرحمة: متى هي الشفقة والحنان والعطف الباعث على مساعدة الآخرين، ولو كانوا مخالفين لك في الدين، أو الجنس، أو النوع، أو الوطن؛ بل أحياناً وإن كانوا من قوم عدو لك ولقومك؛ بل إن الرحمة تمتد ظلماً لها لتسع عالم الحيوانات، والنبات...، فقد دخل رجل أو امرأة بغي من بنى إسرائيل الجنة بسقي كلب أشفى على الأهل من العطش، وفي كل كبد رطبة صدقة، وقد أوجب الله الرحمة والإحسان بالحيوان، حتى في الذبح ومع العدو في الأسر، أو القتل، فها بالك بالعدل بين الزوجين ووسط الأهل والأقارب.

إن الوحدة التي تتحقق في الأمم وفق السنن الربانية بامتزاج ماء الرجل بهاء المرأة، يجب أن تتعكس على الباطن والظاهر، وعلى الروح والنفس، والسلوك الظاهري...، وذلك بتبادل الطرفين لمقتضيات المودة والرحمة اللتين يتحقق بها معنى السكن، وتبيح أشواق كل زوج نحو زوجه الناشطة عن حب خالص قد يرقى إلى مستويات روحية عميقه وأغوار نفسية رقيقة كما يبينها بعض علماء الإسلام في صورة لا مزيد عليها من الروعة والجمال.

(١) شأن الدعاء (ص ٧٤) تأليف أبو سليمان أحد بن محمد الخطابي، تحقيق أحد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٨ م).

وقد يقع أن يقتربن رجل وامرأة دون أن تُباح لأحدهما أو لكتلتيهما فرصة النظر والمشاهدة المفضية إلى العزم أو التخلّي، فلما انكشفت أمامهما صورة الجسم فلا ينشأ بينهما ود؛ بل قد يقع نفور من جانب هذا أو تلك، ولكن سرعان ما تنشأ بينهما رحمة قد تزدهر من تربتها الطيبة مودةً تنمو خلال نمو الأسرة بالذرية الصالحة إلى أن يفرق الموت بينهما.

ولاني لأعرف أحوالاً زوجية عديدة مثل هذا النوع أيام كان الزوج لا ينظر إلى زوجه قبل الخطبة؛ بل وحتى بعد العقد خضوعاً لأعراف وتقالييد وإن كان الدافع إذ ذاك أولاً الإحسان والاقتران لوجه الله، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الناء: ١٩]. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «لا يفترك مؤمنة إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر»^(١). أو كما قال ﷺ، وقد تكون البداية الود فيفضي إلى الرحمة، يقول الرازبي في تفسيره: «فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة، وهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة ب الكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها»، وقد يقع العكس.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. يحتمل أنه يقال: «إن في خلق الأزواج آيات لقوم يتفكرون»

(١) مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، طبعة المكتبة المصرية ومكتبتها، القاهرة.

ويحتمل أن يقال: «في جَعْلِ المودة والرحمة بينهم لآيات لقوم يتفكرون..»؛ لأن الإنسان يجد بين القرىين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة؛ لأنها قد تنتهي وتبقى الرحمة، ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل الشهوة؛ والشهوة غير دائمة في نفسها لكن كل ساعة بينهما فراق وطلاق. فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمته هي من الله ولا يعلم بذلك إلا بفکر^(١).

ويقول الشوكاني: «المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيّبها بسوء^(٢).

والحقيقة - كما هو منطوق النص وصرح به - أن المودة والرحمة قد جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، ولم يخص أحداًهما دون الآخر، ولكن بعض المفسرين كثيراً ما يجعل ذلك في جانب الرجل؛ لأنه قوامٌ ومسؤول عن زوجه، فيظن في المودة لها والرحمة بها.

والثير للانتباه أن هذه الآيات مذعنة للتفكير والتفكر في حين كانت الآيات الأخرى بعدها **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ﴾** [الأنياء: ٩١]، و**﴿لَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ﴾** [الروم: ٢٣]. و**﴿لَقَوْمٌ يَعْقِلُونَ﴾** [النحل: ١٢]. مما يجعل المجال واسعاً وجديراً بمزيد

(١) تفسير الرازبي (١٢/١٣).

(٢) فتح القدير (٤/٣٦٢).

من الدراسات النفسية، والاجتماعية لإدراك أسرار العلاقات الزوجية بين زوجين مؤمنين حريصين على تحقيق المطلوب من كل منها لمقتضيات الميثاق الغليظ.

وفي ظلال المودة والرحة يتحقق كثير من الأهداف السامية للحياة الأسرية التي يعبر عنها القرآن الكريم بوصف جميل ورائع وجليل عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِيَامِشُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامِشُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذا التعبير معانٌ شريفة كثيرة...

- فاللباس ستر للعورة والعيوب.

- وفي اللباس جمال وحلية وزينة.

- وفي اللباس دفءٌ ووقاية من البرد والحر.

- وفي اللباس صَوْنٌ وتقوى.

- واللباس: سكينة وهدوء واسترخاء من معاناة النهار ومشاق

المعاش: ﴿وَجَعَلْنَا أَبْلَى لِيَامِشَا (١) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاكَ﴾ [البنا: ١١٠].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:

﴿أَصلَ اللباسِ فِي الثِّيَابِ، ثُمَّ سُمِيَ امْتِزاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْزَوْجِينَ بِصَاحِبِهِ لِبَاسًا لَأَنْضِمَامَ الْجَسَدِ وَامْتِزاجَهُمَا وَتَلَاقِهِمَا تَشْبِيهًَا بِالثُّوبِ، وَقِيلَ: هُنَّ فِرَاشٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَحَافٌ هُنَّ﴾ قال مجاهد: «أي: سكن لكم، أي: يسكن بعضكم إلى البعض»^(١). وهذه المعانٌ التي تتجلى خلال علاقة الزوج بزوجه من ثمار

(١) تفسير القرطبي (٢١٦/٢).

احترام الميثاق الغليظ.

القوامية:

إنَّ أصلَ المادة تعني الحفظ والتقويم والرعاية والاعتدال وسياسة الأمر. والقيام نقىض الجلوس، ومن معانها: العزم كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. أي عزم.

ومن معانى المادة: عدم التجاوز، ومنه المؤمن وقف متنان. والثبات، والعمل بالطاعات، ولزوم السنة والتوحيد، والقيوم: العدل، و (التي هي أقوم) أي: أعدل وأحسن.

- **وقف الشيء**: درأه أي أزال عوجه.

- **وقام الأمر**: نظامه وعماده.

- **وأمر قيم**: مستقيم وحسن، ومنه كتب قيمة، ودين قيمة، وديناً قيمة ملة إبراهيم ...

- ومن أسماء الله سبحانه وتعالى «القيوم» القائم بتدبير خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بمخلوقاته وبأحوالهم ومعاشهم وعقلياتهم وكل ما يتصل بهم.

- **والقواعدون** جمع قوام على صيغة المبالغة ليبيان عظم المسؤولية التي نيتطت بهم.

- **وفلان قوام أهل بيته**: هو الذي يقيم شأنهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِرْqَةٍ﴾ [النساء: ٥].

- **وقام السيف**: مقبضه.

- والقويم: المستقيم.
- وأقام الشيء: أدامه.
- ودار المقامات: دار الخلود.

جل هذه المعاني يشترك فيها الزوجان بانفراد وبنكامل، ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي مسؤولية الرئاسة، وقد أسننت للزوج الذكر باعتباره زوجاً رجلاً لا قريباً ذكراً..

فللرجولة معنى زائد عن الذكورة ولها علاقة بهادة: «رجل» التي تضطلع بعده وظائف هامة: منها حمل الجسم والسعى مشياً وجرياً وفيها مأرب أخرى.

وقد ورد لفظ الرجل مفرداً، ومثنى، وجمعًا في سياق الرسالة والنبوة، ومساندة الأنبياء، والرسل، والدعوة لأنباعهم، وخوف الله، والنعم عليهم، وملازمتهم ببيوت الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والصدق فيها عاهدوا الله عليه ف منهم من قضى نحبه ومنهم من يتنتظر، وفي معرض الشهادة.

فاللوحي بالنبوة والرسالة لم يتزل إلا على الرجال لا على الذكر والذكران (انظر معاني ذلك في الآيات التي ذكر في سياقها الرجل والرجلان والرجال).

لذلك نيطت رئاسة الأسرة بالرجل، وهي تعني القيام بأمرها كلها، لكن بالتعاون مع زوجه، وبباقي أفراد أسرته، ومن أهم ذلك الإنفاق عليها حسب مستواها، وعليه أن يخدمها، وليس

له خدمة عليها إلا إذا طرأت له بذلك، وتعليمها دينها وشئون دنياها، وحمايتها، وصيانتها، والحفاظ على عرضها، وتمكينها من حقوقها، والسعى لتحصيل تلك الحقوق من قبل الغير، وإكرامها، والوفاء بشرطها والصبر عليها فيما يعتريها من ضعف جسمىٌّ ونفسىٌّ خلال الحمل، والعادة الشهرية، وخلال مرحلة اليأس، وفي مواقف خاصة.

لذلك أمر رسول الله ﷺ المؤمنين الرجال بأن يستوصوا بالنساء خيراً، «فَإِنَّ النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلُغٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضُّلُغِ أَعْلَمَ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ؛ وَكَسْرُهُ طَلَاقُهَا، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرُلْ مَعْوِجًا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١).

وفي حديث آخر: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

والقوامية لا تعنى امتيازاً ولا سلطنة مطلقة ولا إمارة استبدادية، وإنما هي مسؤولية أخلاقية عن الخلية الأولى للمجتمع في الدنيا والآخرة، يشارك فيها الرجل والمرأة إذ كُلُّ راعٍ وكلُّ مسؤولٍ عن رعيته.

فالمجتمع الإسلامي في خلاياه الأساسية وعلى مستوى الشامل يدعو للتواصي بالحق والتواصي بالصبر في شؤونه كلها، وقد خص الله ورسوله المستضعفين في هذا المجتمع مثل النساء والولدان والشيخ بعنابة فائقة، كما توجه الخطاب إلى الرجال

(١) رواه مسلم، كتاب حجة النبي ﷺ.

لا بالعدل فقط مع النساء؛ بل بالإحسان إليهن كما سبقت الإشارة، وقد تأسست في أمريكا جمعية نسائية كبيرة لها فروع في إنجلترا تُطالب بإعادة القوامية للرجل، ورد الاعتبار للرجولة في البيت والأسرة، وهناك مسألتان ينبغي الوقوف عندهما:

قول الرسول ﷺ: «اتقوا الله في النساء» و«استوصوا النساء خيراً»، يبين أن الخطاب للرجال لا للنساء، أي أن الرجل هو الأقوى فهو المسؤول، والواقع العربي يعزز ذلك؛ لأن المرأة لم تكن تحمل سلاحاً ولا تحمل مسؤولية الدفاع عن القبيلة أو الأسرة. وللأول مرة يشهد العربي انقلاباً كبيراً في مجتمعه؛ إذ صارت النساء شفاقات الرجال، وهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف، وأصبحت المرأة تخاطب في الإسلام كما يخاطب الرجل ولا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم، ولم تعد مستهدفة لللؤاد أو موضوع استغلال للبغاء أو موضوع ابتزاز باسم الولاية والوصاية، فقد ارتفع شأنها إلى مستوى كبير؛ فالإسلام نشر في بيت امرأة عظيمة استحقت أن يبلغها جبريل سلام ربيها إليها وبشرَّها ببيت في الجنة من قصب لا صخْب فيه ولا نَصْب...»

وفي الإسلام لا يحقُّ لزوجها أن يرميها بالزنى إلا إذا أتى بأربعة شهادة بشروط الشهادة الصارمة، وقد شرع الله لها اللعن حتى لا تظل تحت رحمة زوجها المتهם لها، كما حقّ لها الدين ما جعلها ذات مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي الجديد...»

لقد رفع الله شأن المرأة، وجعل مكانتها محاطة بسياج من التقدير والاحترام والتوقير والهيبة ومُراعاة جانب الله فيها قبل

كل شيء وبعد كل شيء...

وقد نيط بالمرأة حُسن معاملة زوجها والإخلاص له وطاعته في غير معصية ولا مذلة، والحفظ على نقاه فراشها وقداسة عشها وطهارته.

ويكفي شرفاً للمرأة أن تكون المدرسة الأولى التي يشع منها الولي الريانى مكونة من نساء النبي ﷺ، ولأول مرة يشترك في هذه المكرمة عربات، وقبطية، ومصرية أسلمت لرب العالمين، ويهودية ارتضت الإسلام ديناً ليبدو للعالم أن هذا هو دين الناس كافة يسع الإنسانية كلها، وأن النساء هن نصيبين الأولي في الحياة وفي حفظها ونشرها وحل أمانتها.

النقطة الثانية: ما يتوهם بعض العوام وأشباههم من كون خلق المرأة من ضلع أعوج أن المرأة هي نفسها عوجاء، وقد سمعنا هذا الكلام الذي يصم المرأة عموماً بوصف العوج الذميم مما يدلّ على السطحية في الفهم وسوء احترام المرأة المترسب في نفوس هذا النوع من المسلمين...، في حين أن الفهم السليم يتبيّن أن وصف الرسول ﷺ وتمثيله لنفسية المرأة بذلك وصف كمال ذلك أن هذا العوج المادي هو الاستقامة الوظيفية عينها، وإليك البيان: يبدو لدارس هذا الحديث الشريف في ضوء الدراسات النفسية والعقلية والفيسيولوجية والاجتماعية المتصلة بالمرأة أنَّ هذا الوصف يَتَسَم بالدقة والموضوعية؛ لأنَّه يكشف عن طبيعة المرأة، ونفسيتها، وما هو خاصٌ بها دون

الرجل لنقوم بوظيفتها الثقلة والهامة؛ فالرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والذي أُتي الحكم وفصل الخطاب، وصف المرأة بها هي أهلها، بياناً أدبياً رائع من خلال هذا التصوير المادي لإرشاد الرجال إلى ما يجب عليهم سلوكه في التعامل مع المرأة، ما دامت القوامية منوط بهم، وتحذيرهم من سوء التعامل معها دون مراعاة لطبيعتها، ونفسيتها، وأحوالها المختلفة والمترقبة؛ لذلك كانت بداية القول ونهايته: «استوصوا النساء»، وهذا التوكيد لم يكن عبثاً. وتظهر لنا مزيّة هذا الوصف وصوابه وصدقه وجاهله وكمال المرأة فيه عند تحليل الصورة تحليلًا علميًّا واضحاً.

إن الرسول الكريم ذا الخلق العظيم أسمى من أن يضم المرأة بسوء، وقد كان ﷺ نعم الآبن، ونعم المحسون، ونعم الزوج، ونعم الأب، وفي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة عشرات النصوص توصي بالنساء عموماً، وبالآمهات، والأزواج، والبنات خصوصاً.. وقد وصفهن ﷺ بالقوارير وبصريحات يوسف، وبخير ما يكتنز، وحبّبَ إلينه ﷺ من دنيانا النساء والطيب، وجعلت قرة عينه في الصلاة.

إن المرأة في الشرع الإسلامي مكرمة معززة حتى أن القرآن الكريم عندما خاطب آدم وحواء محدّراً إياهما من مكر الشيطان، وحبايله خصَّ الرجل ببيان سوء مآل الخضوع لـ«مكره»، وإغرائه دون المرأة : ﴿فَلَا يُغْرِيَنَّكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُونَ﴾ [طه: ١١٧]. رحمة وحثّا لها المؤازرة زوجها حتى لا يقع في حبائل الشيطان ومكروه...

إن التعامل مع الأنثى هو غير التعامل مع الذكر فلكل شخصيته وطبيعته ونفسيته.

إن للمرأة طبيعة خاصة وتركيباً فيسيولوجيًّا يختلف عن طبيعة الرجل ونفسيته، ولست في حاجة إلى إثقال هذه الكلمة بالنتائج العلمية اليقينية التي تبيّن الفرق بين الرجل والمرأة لا من حيث التركيب المادي بل كذلك النفسي ...

وتشيّء المرأة بأنها خلقت من ضلع أعزوج يبيّن طبيعة المرأة وتركيبها، ومن عظمها هذا الحديث أنه لم يقل أنها خلقت من عظم الساق أو من الجمجمة، بل من ضلع أعزوج، ومن المعلوم أن وظيفة الأضلاع الأساسية هي حماية أنسجة الجسم وأشرفه: من قلب ورئتين وطرف هام من الكبد، ولا تتم وظيفتها تلك إلا بأن تكون على هيئة قفص، أي منحنية ومعوجة، ثم إنها ليست صلبة كعظم الساق والذراع؛ إذ لو كانت كذلك لما صلحت لأداء الوظيفة المنوطة بها، ولا تعاب الأضلاع بالعجز واللبونة؛ بل لو كانت غير ذلك لكان ذلك عاهة تفتقر إلى علاج...، إننا أمام استقامة وظيفية، أما الاستقامة الهندسية فلا حاجة للصدر بها، وهناك الأمعاء وتركيبيات عضوية ليست مستقيمة استقامة هندسية؛ إذ لو كانت كذلك لكان الإنسان خلقاً آخر.

إذن فالاستقامة نوعان: استقامة هندسية واستقامة وظيفية، وقد خلق الله الأضلاع كذلك لتقوم بحفظ ذلك الجزء الهام من الجسم، يقول محيي الدين بن عربي الحاتمي الطائي في «الفتحات المكية»:

«اعوجاج القوس، استقامته » الضمير يعود إلى الاعوجاج « فيما استعمل له » من هذا يتبيّن أن القوس لا تؤدي وظيفتها في رمي النبال إلا إذا كانت ذات اعوجاج، فلو كانت مستقيمة استقامة هندسية لما سميت قوساً وما صلحت لمهمة القوس...، ومن ذلك يمكن القول إن كمال المرأة، واستقامة خلقها وخلقها في تكوينها وتفاعلها العاطفي الراجح على العقل بخلاف جنس الرجل الذي يرجع تكوينه العقلي على العاطفي، ذلك بأن المرأة مؤهلة للحمل والتنفس والإرضاع والحيض والحضانة والتربية وتغريض الأبناء والأزواج؛ بل والآباء، وذلك يتطلب تضحيات وتحملًا ومعاناةً وصبرًا، وذلك كله من أجل إعداد الأجيال والبيت الصالح والمجتمع المسلم السليم، ولا خير في امرأة تكون طاغية العقل على العاطفة، جامدة العين، قليلة الصبر، شحيحة التضحية، إذن سنكون أمام ذكر جديد ليس له ما يقابلها من زوج متكامل معه، فتحن سنكون إذن أمام متضادين لا أمام زوجين متكاملين مما يوقع فساداً كبيراً بالخلية الاجتماعية الأولى، وهذا أمر مُشاهَد في مجتمع ترجل فيه النساء فشققت وأشقت..

إنَّ المعادلة السليمة والنافعة والمطلوبة شرعاً وعقلاً مبنيةٌ على أن فضيلة رجحان العقل في جانب الرجل تقابل برجحان فضيلة العاطفة عند المرأة، لذلك فإن أساس القوامية زيادة على العلم والخلق والخبرة العقلُ الذي يتحكّم في العواطف والغرائز والأهواء، وينضبط بتقوى الله التي كثيراً ما وردت مع التهديد أحياناً في سياق علاقة الرجل بالمرأة، وقد علل القرآن الكريم

تلك القوامية بقوله تعالى: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

أما الإنفاق على المرأة الزوج والأولاد فواضح، أما تفضيل بعضهم على بعض فيحتاج إلى وقة صغيرة، ذلك أن القرآن لم يقل: بما فضل الله الرجل على المرأة، وإنما الأمر يتعلق بتفضيل بعض على بعض آخر، فقد يكون المفضل المرأة على الرجل في جانب، وقد يكون المفضل الرجل على المرأة في جانب آخر، ذلك بأن لكل «بعض» مزايا وخصائص تفضيلية ليست للأخر، لهذا يرى الشيخ محمد المدنى رحمه الله: أنَّ المعنى هو أن البعض منكم مفضل على البعض الآخر، فما زاد هنا نقص هناك، وما نقص هناك زاد هنا؛ لأن الأمر يقوم على التكامل بين الزوجين، ولذلك سُمِّيَا زوجين «ليكون البعض مفضلاً في ناحية، مفضولاً عليه في ناحية أخرى»^(١).

وقد نهى الله أن يتمنى هذا الطرف ميزات ذاك، أو بعض ميزاته، أو العكس فقال تعالى: «وَلَا تَنْمَتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ إِيمَانُكُنْدِنْ وَشَتَّوَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: ٣٢].

ويقول الله تعالى في آية أخرى تُعزز الآية السابقة أو هذه

(١) تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدنى - رحمه الله - الطبعة الأولى (١٩٥٦م) القاهرة: محاضرات ألقاها بدار العلوم جامعة القاهرة، الفتاوى للشيخ متولى شعراوى. المجلد الثاني (١٠، ٥٩/١٠) دار العلم، بيروت.

تعزز تلك: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يُمْتَهِنُونَ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي القوامية التي تقتضي القيادة الرشيدة العادلة الحسنة. وللدرجة تفسير آخر جليل سنشير إليه في موضعه إن شاء الله.

ولكن المرأة قبل أن تصبح زوجاً فقد أعطاها الشرع الشريف حرية قبول الزوج أو رفضه، وبما أن الفتيات يغلب عليهن الحياة أو أن بعضهن ناقصة تجربة، أو تغلب عليهن العاطفة والاندفاع نحو الزواج دون تبصر في المال، أو توقع في المصير؛ فإن الشرع جعل الزواج بولي يعزّز المرأة. وحتى بعض الأقوال الفقهية في المذهب الحنفي التي أجازت أن تزوج البكر نفسها دون ولد قد أبقيت للولي حق الاعتراض وفسخ العقد إذا ما تزوجت بغير كفء، أو وقع بها إجحاف في المهر^(١). خلاف فهوم أساسها الهوى أو الجهل أو همامعاً.

وحدث ابن عباس في جارية زوجها أبوها، وهي كارهة فхيرها الرسول ﷺ^(٢). معروف ومتداول أرادت الجارية برفع أمر إلى رسول الله ﷺ أن تبيّن أن لا حق للولي ولو كان أبياً أن يزوج ابنته بمن شاء وهي مكرهة فكما أنه لا إكراه في الدين فكذلك لا إكراه في العقود والمواثيق، ومن أشرفها ميثاق الزواج.

(١) انظر عن حق البكر في القبول أو الرفض للزواج. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٥٢ - ٣٧٣) فتح الباري ط مصطفى الحلبي، القاهرة.

(٢) صحيح أبي داود: كتاب النكاح: حديث رقم (١٨٤٣) - والثاني في كتاب النكاح باب النسب (٢٢٣) رقم الحديث (٢١٠١).

ومن المعلوم أن طلاق المكره لا يقع فمن باب أولى زواج الإكراه.

وقد كادت بعض قوانين الأسرة تلغى عنصر الولي من عقد الزواج؛ إذ أبقيت عليه في حالة ما إذا أرادت ذلك البنت وإلا فلها أن تزوج نفسها دون ولي، ومع ذلك فقد بينت بعض الإحصائيات للعقود الزوجية في بعض المحافظات أن جميع عقود الزواج تلك كان الولي فيها حاضراً، وقد صرّحت كثير من البنات ذات المستوى العلمي والثقافي العالي أنها لا ترضى أن تتزوج دون ولیها، ودون النص على حضوره في وثيقة صداقها؛ لأن ذلك يشعرها بقيمتها ومكانتها وكونها عزيزة في أسرتها وقومها.

إن ما يقع من بعض الأولياء من إرغام بناتهم على الزواج ممَّ لا يرضيه بداعٍ تجاري، أو قبلي، أو عنصري هو أمر خارج عن الإسلام وتشريعاته العادلة العظيمة، وكذلك الأمر في منع تزويج من تحت نظرهم بمن يُرضي دينه، وخلقه، وأهليته، وكفأته مراعاةً لتقالييد قبلية، أو عائلية، أو عنصرية هو أيضاً أمر خارج عن الإسلام...

ثم إن للبنت المخطوبة أن تشرط على الزوج هي نفسها، أو بواسطة ولديها ما شاءت من الشروط مما لا يصادم مقصدًا من مقاصد الزواج ومقاصد الدين فقد أباح الشرع الشريف أن تحاط المخطوبة لنفسها بأن مكنها من الاسترداد ما تأمن به الإضرار بها، وإن جل المذاهب الفقهية على ذلك.

ويمتنا القسم الصحيح من الشروط وهو نوعان:

١ - ما يقتضيه العقد، وهذا وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك.

٢ - ما تستفغ به المرأة مما لا ينافي العقد كأن تشرط عليه ألا ينقلها من دارها أو بلدتها، أو لا يسافر بها، أو لا يغيب عنها غيبة تضرُّ بها إلا في الحج، فيقدر بقدر السفر إليه ذهاباً وإياباً مع مدة أداء المناسك والزيارة، أو ألا يفرق بينها وبين أبوها، أو أولادها، أو لا يتصرف في مالها أو لا يتزوج عليها، فإن فعل فطلاقها أو طلاق المدخول بها بيدها وهو طلاق باطن^(١).

ولدينا بعض الوثائق الأندلسية تبرز عظمة الفقه الإسلامي، وستقتصر على إيراد بعضها دون بسط الموضوع في كتب المذاهب الكبرى والصغرى:

الوثيقة الأولى: التي أوردها المؤذن ابن العطار (محمد أحمد الأموي ٣٣٠هـ - ٣٩٩هـ) لامرأة اشترطت على خطيبها شروطاً التزم بها الزوج طانعاً متبرعاً استجلاباً لمودتها وتنصيّاً لمسرتها^(٢).

ومنها:

١ - ألا يتزوج عليها ولا يتسرّى معها ولا يتّخذ أم ولد، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها طلاق طلاقاً

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٣٠٧ - ٣٠٩) وزارة الأوقاف الكويت. المعيار للونشريسي (٣ / ٤٠٧ ، ٤٠٨)، وكلامها من نشر وزارة الأوقاف المغربية وفتواوى ابن تيمية.

(٢) يبدو أن العبرة الأخيرة من إنشاء الشهود الموثقين.

بائنا، وأم الولد حرة لوجه الله وأمر السرية بيدها، إن شاءت باعترض وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت أعتقت عليه.

٢ - وألا يغيب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه (لا عن أحد غيره) فإن له في ذلك غريب ثلاثة أعوام (هذا بالنسبة إلى الماضي، أما الحاضر فإن المدة تكون أقل طبعاً لوسائل النقل والسفر الحديثة السريعة) مُحرِّياً لنفقتها وكسوتها وسكناتها، فمتى زاد على هذين الأجلين، أو إحداهما فأمرها بيدها، والقول قولها عن المنقضي من أجلهما بعد أن تختلف في بيتهما بحضور شاهد عدل يعرفانها، ثم يكون أمرها بيدها، ولها التلُّوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها.

٣ - وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء، وذوي محارمها من الرجال.

٤ - وعليه أن يحسن صحبتها ويُجمِّل بالمعروف عشرتها جهده، وله عليها من حُسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَلَّٰهُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. كما التزم بأنها خدومة لهاها ومنصبها وهو مَنْ يستطيع إخدامها، وأن ماله يتسع لذلك^(١).

أما الوثيقة الثانية: فهي وثيقة ظريفة لكونها كتبت نظيرًا، ولكنه

(١) كتاب الوثائق والسجلات لأبن العطار (ص ٧ - ٩) بعنابة العلامة اللغوي المستعرب فيذر كير كورينطي قرطبة - والدكتور المستعرب بدور شالبيطا - مجمع المؤمنين المجريطي - المعهد الإسباني العربي للثقافة - مدريد (١٩٨٣ م).

نظم خفيف على النفس، وإن كان محتواها قيد الخاطب الزوج بشروط أكثر من سالفتها، وهي من نوادر ما وقفتنا عليه من هذا النوع من الوثائق، وسبق أن قدمنا دراسة عنها في ندوة عن المجتمع الأندلسي من خلال الوثائق الفقهية^(١)، وقد سبق تناولها بعض تفصيل.

والملهم في الأمر أنَّ الإسلام أولى اهتماماً كبيراً للمرأة، وحاطها بكثير من الضمانات، من ذلك حريتها الكاملة في الزواج بمن ترضي^(٢). وليس للولي إرغامها على قبول زواج، ومنعها من زواج تراه مناسباً فإن وقع النزاع بينها وبين وليها فالفصل عندئذ في القضاء كما وقع على عهد رسول الله ﷺ.

إن ظاهرة الاشتراط ربياً قلت كثيراً في القرون المتأخرة ببعض البلاد التي نعرفها، ولكن مع انتشار التعليم في أواسط النساء والرجال، وظهور مشكلات جديدة أثناء العلاقة الزوجية، ولا سيما بالنسبة للمرأة الزوج بلا حظ عودة لجوء المرأة أو ولها إلى اشتراط ما يجعلها في مأمن من بعض المحاذير.

إن الزواج الموفق القائم على احترام الميثاق الغليظ، والمودة، والرحمة غيرحتاج للشروط، والاحتياطات، مما قد يشعر بأن الزواج أصبح صفة تجارية، وعملية لا تخلو من جفاف

(١) نشر ملخصه في مجلة الفيصل السعودية بعنوان: «شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق منظومة»، العدد (١٥٣)، جادى الآخرة (١٤١٠-١٩٩٠م).

(٢) فتوى ابن باز.

وتصلب ناشئين عن سوء ظن من طرف واحد أو من طرفين، ومع ذلك فإن قضاء الأسرة يجب أن يشترط بعض الشروط المقبولة من الطرفين ضمناً لحقهما معاً، ولا سيما في حالة الأموال المشتركة الناشئة عن عمل الزوجين تلافياً لما قد يحدث من ضياع حقوق كل واحد منها، أو حقوق ورثتها كما وقع بالفعل بالنسبة لبعض الأزواج العاملات اللاتي ضاعت أموالهن وجهودهن، فلم ينلنهن سوى حقهن في الإرث الربع أو الثمن.



من مخاسن الإسلام، ونبيل شريعيه، وشرعنته، وشرف نظامه، وعظمة بنائه الاجتماعي، وسمو أهدافه الإنسانية أنه يستجيب للفطرة بموضوعية وواقعية، ويساير التطور البشري، ويحيط المجتمع بضمانات حتى لا يقع في فوضى وينغمس في الرذائل، ويسقط فيها سقطت فيه حضارات سابقة وأخرى لاحقة، ومنها الحضارة الغربية التي سبق لها أن حرمت تعدد الزوجات دينياً ثم مدنياً، لكنها أخيراً اضطررت للتعرف بهذا التعدد دون حدود ولا قيود ولا نظام، وأباحت حتى الزنا؛ بل جعلته من خصوصيات الإنسان ولا سيما المرأة^(١).

وقد هددت أوروبا تركيا لإقدامها على اعتبار الزنا جريمة يعاقب عليها إلى ثلاث سنوات سجناً، بأن هذا المشروع يهدّد ابتداء مفاوضات الوحدة الأوروبية في موضوع انضمام تركيا لهذه

(١) حدث أن يطالع القاضي إمرأته إلى القاضي بأن لها خليلاً يضاجعها في فراشه، فطالبه القاضي بالدليل، فاضطر إلى أن يضع جهازاً لتسجيل الصوت والصورة، وقدم ذلك بكل وضوح للقاضي، لكن الزوج لم يكن قد حصل على إذن القاضي بذلك، فحكم عليه القاضي بستة سجنًا لانتهاكه خصوصيات امرأة طبقاً لحقوق الإنسان، وخرجت امرأته متلبطة ذراع خليلها من قاعة المحكمة دون عقاب لها أو لصاحبيها.

الوحدة، وقد تراجعت الحكومة التركية عن تقديم هذا المشروع إلى البرلمان كما صرّح بذلك زعيم المعارضة بايكال^(١).

إنَّ الإسلام حَدَّ التَّعْدُدَ الَّذِي كَانَ غَيْرَ مُحَدُودٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ إِبَاحةُ ذَلِكَ فِي سِياقِ الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْإِقْسَاطِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ بِلِمَاهِنَّ وَمَاهِنَ فَقَالَ لَهُمُ الْقُرْآنُ: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَشْئَنَ وَثَلَاثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُو فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَمُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. أي وإن خفتم ترك العدل، وحقوق اليتامي فتحرّجتم منها، فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء، فقللوا عدد المنكوحات، فإن خفتم ترك العدل بين هذه الأعداد فالزموا أو اختاروا واحدة، وذرروا الجميع رأساً فإن الأمر كله يدور مع العدل فainها وجدم العدل فعليكم به^(٢).

وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُو أَنْ تَعْدِلُو بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

إذاً فهذا المباح مقيد بالعدل، فإنْ خيَّفَ أَلَا عَدْلٌ فَالْإِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَالنَّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ سَوَاءَ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ ذَاتُ أَزْوَاجٍ فِي حَدَّدَ الأَرْبَعَةِ يَجِبُ أَنْ يَسُودَهَا الْمَوْدَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالإِحْسَانُ، وَالْعَدْلُ؛ لِأَنَّهَا الْمُورَدُ الْأَسَاسِيُّ

(١) انظر الخبر عن تركيا في الشرق الأوسط (٢٠٠٤/٩/١٠) صفحة أخبار - عدد (٩٤٢٣).

(٢) تفسير الكشاف، وتفسير أخرى، انظر تفاسير: القاسمي، والمنار، والألوسي، والظلال، وابن عاشور.

للمجتمع الصالح النافع للأمة، فلا ينبغي أن يعيش المسلم في أسرة يغيب فيها العدل، ويقل فيها التودّد، والتراحم، والتواافق..

وهنا ملحوظان جديران بالتعليق يلفت إليهما هذا التعبير القرآني الدقيق وهو: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْوَسَاءِ مُثْنَىٰ وَمُثْلَثَةٍ وَرُبْعَةٍ﴾ [النساء: ٣].

الملاحظ الأول: أنه لم يقل القرآن الكريم اثنين، وثلاثًا، وأربعة؟ بل كان العدل عن هذا إلى مثنى وثلاثة ورباع..، وبذلك أصبحت الكلمات الثلاث منوعة من الصرف، وبها أن التعبير القرآني معجز فشمة سر من الأسرار البلاغية المرتبطة بالموضوع، فهل يسوغ لنا القول: إن منع صرف الكلمات الثلاث تبيه للرجل، حتى يكون مقيد التصرف من أجل تحقيق العدل بين زوجيه، أو أزواجه.

الملاحظ الثاني: أن هذه الصيغة العددية وردت في آية أخرى في سورة فاطر؛ حيث قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسْلًا أُولَئِنَّ أَجْيَمُهُ مُثْنَىٰ وَمُثْلَثَةٍ وَرُبْعَةٍ﴾ [فاطر: ١].

فهل نفهم من هذا التعبير العددي:

أولاً: النظام؛ إذ عندما تقول جاء القوم مثنى وثلاثة ورباع يعني أنهم جاؤوا بنظام متراصّ ذي صفوف، أما جاؤوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة لا تعني النظام والصف ودفعه واحدة لكل صف في وقت واحد..

ثانياً: ليس هناك مانع أن نقارن بين التعبيرين المتطابقين الوارددين بنفس الصيغة في تعدد الزوجات، وفيه جعل الملائكة رسلاً ذوي

أجنحة متنوعة الأعداد، فهل يسوغ القول بناء على ذلك وبناء على حرص الشرع الشريف على تحقيق العدل بين الأزواج النساء أن كل زوج زائدة على واحدة هي بمثابة جناح للرجل وللأسرة كلها، لتقوى على القيام بأعباء رسالة هذه الأسرة، والإسهام في إقلاع المجتمع الإسلامي في ميدان البناء والتقدم والنهضة، وأن التعدد يعني نظاماً أُشيرياً ذا قدرة متزايدة وذا فعالية قوية وتوازن إيجابي.

فعلى الرجل في هذه الحالة أن يكون قادرًا على جعل تلك الأجنحة قوية له ولأسرته، فلا يكسرها بالميل، والظلم، والتمييز بين أزواجه كما على كل امرأة زوج في هذا النظام أن تعمل وسعها لتنمية الأسرة كلها مع التعاون والانسجام مع الآخريات المتضوِّيات تحت سقف أسرة واحدة..

ولقد شاهدت عظمة هذا التشريع العظيم من خلال أسر بها مئتي، أو ثلاثة، أو رُباع، تعيش في سعادة، ووثام، وتعاون مشر من أجل رسالة الإسلام، ولا سيما في ديار الغرب. فقد استطاعت أسرة غربية واحدة خلال أقل من قرن أن يصل أفرادها إلى أكثر من (٢٠٠) مسلم، قال رئيسها الثاني عرفته وقد تجاوز الثمانين: «إن المسلم الذي يشعر بمسؤوليته عن نشر دينه في هذه الديار، يجب ألا يقلد الغربيين بالاقتصار على امرأة واحدة مع تحديد نسله في اثنين، أو ثلاثة على الأكثر...».

إن هذه الأسرة تعيش مثل خلية نحل متراقبة ترابطاً قوياً فيما بينها، وهي تمثل بحق الجسم ذا أجنحة متعددة متعاونة تزيد في قوَّة الأسرة الصغيرة والكبيرة...، وكذلك القول بالنسبة للأسرة

غربية أخرى، كما شاهدت في بيته إسلامية أن بعض الأزواج الرجال الذين يُعدّون النساء لكنهنّ ذوات أيتام، والجميع يعيش في جوٌ إسلاميٌّ متعاون متكافئ متحاب..

ولا يعزب عن البال أن التعدد يجب أن يخضع قبل كل شيء إلى المصلحة العليا للمجتمع، لهذا قد يصبح واجباً إذا كثرت العوانس، والأرامل مثل المجتمع الأفغاني، والبوسي، والفلسطيني؛ بل إن هناك بلدان إسلامية تجاوزت أعداد العوانس، والأرامل فيها النسب المقبولة إلى ملايين مُفرِّعة...

إنَّ ظاهرة التعدد قليلة جداً في كثير من بلادنا العربية، ولكن بدأت تبرز للعيان ظاهرة مَرْضِية، وهي ظاهرة تعدد الخليلات، وشيوع الزنا، والخيانة الزوجية، والزواج السري، وزواج الم سيار، وزواج المتعة في الحقيقة لذلك أرى آلا نَفِرَّ من مواجهة الواقع، وأن نعرف بالتردد، ولكن في نطاق الشرع والمصلحة العليا للمجتمع المسلم؛ إذ كل مسلم يجب أن يشعر أن الزواج بواحدة أو بأكثر هو لله من أجل تحقيق المقاصد العليا للمجتمعات الإسلامية، وقد أتعجبت ببحث قيم كتبه المفكر الرصين والمصلح الجاد الشيخ صالح الحصين - حفظه الله - وأكثر من أمثاله لم ينطلق فيه من عقدة الدفاع عن الإسلام في هذا الموضوع، وإنما من منطلق بيان عظمة الإسلام؛ إذ شرع التعدد الذي هو تشريع أصيل بناء وليس استثناء، وقد تكونت جمعية في مصر واسمها « امرأة واحدة لا تكفي » تدعى إلى تعدد المرأة لعلاج ظاهرة العنوسية والتَّرْمُل، وكذلك الأمر في موريطانيا.

إن الإسلام غير مسؤول عن أناس شُوّهوا كثيراً من تشریعات الإسلام، وقد دمروا للعالم صوراً مشوّهة من خلال سلوكهم المتشين، وقد يكون وراء هذا السلوك إخلاصٌ وصدقٌ نية كالذى يسقط صريح مرض سكري، أو كلوى، أو قلبى، أو يموت جوعاً وعطشاً باصراره على صوم رمضان متنعاً عن الإفطار، أو الذى يغتسل بالماء البارد في البرد القارس ولا يلتجأ إلى رخصة التيمم، أو كالذى يحرض على إتمام صلاته ولا يقطعها لإنقاذ غريق بجانبه، وهذا ما شاهدناه هذه السنة^(١).

إن التشريع الإسلامي في التعذر واضح وصريح يشترط العدل أولاً وأخيراً، وحيثما وجد العدل فثم شَرْعُ اللَّهِ، وحيثما غاب فليس من شرع، سواء كان الزوج بواحدة أو بأكثر..

* * *

(١) شاهدنا رجالاً يصل المغارب على الشاطئ وطفولة صغيرة تلعب قريبة من الأمواج العالية فإذا بموجة تسحبها إلى الماء وصارت الأمواج تتلاعب بها وهي تصارع، فهل شخصان كاتا مارين يقربها فأنقذها، ورفع أحدهما صوته متائلاً: أين متزل هذه الطفلة؟ فإذا الرجل المصلي الخاشع يرفع صوته عند الرفع من الركوع «سمع اللَّهُ لِمَ حَدَّهُ» ثم «اللَّهُ أَكْبَرُ» عند الهوى إلى السجدة وهو يشير بيده إلى دار بين أشجار!! وكذا الأمر بالنسبة لأناس تعودوا على ضرب نسائهم، وأعرف جازا لنا بيت لا يكاد يمر أسبوع دون أن يلعن امرأته فلا ندام حتى ندام جارت المسكينة كما قال الشاعر:

رأيت (أنسا) يضربون نسائهم

ذلك يمني يوم أضرب زنبا



ولواقعية الإسلام، وعدله، ولطفه وإحسانه أن شرع الطلاق حلاً لمعضلة لا سبيل لتجاوزها أو علاجها، لكن دون ذلك مسافات من إصلاح ذات البين ومن نصح الجانين، ومن التسلح بالصبر واحتمال الزوج زوجه، ولا سيما الرجل الذي له درجة على المرأة، وهذه الدرجة إن كانت هي القوامية، فمقتضى القوامية الاحتمال والصبر والمداراة ومعالجة الأمور علاجاً يؤول إلى الخير وإن كان غير ذلك؛ فالصفح من الرجل لأمرأته ونديبه إلى إكرام المرأة بالفضل ليتحقق له فضل الدرجة في كل الأحوال. ونجد الإسلام يوصي الرجل دائمًا بزوجه كقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر - أو قال - غيره »^(١). دفعاً للعجلة بالطلاق.

ومعلوم أن من أبغض الحلال عند الله الطلاق، وأنه مما يعتز به الشيطان وجندوه إذ يفرقون بين المرء وزوجه، وأن ذات البين هي الحالة التي تخلق الدين، ولكن الواقع أن هناك أحوالاً وأسباباً يكون الطلاق فيها خيراً للزوجين وللأسرة نفسها وللمجتمع في النهاية: «وَإِن يَنْفَرُّا يَعْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ» [النساء: ١٣٠]. لكن دون الوصول إلى المرحلة الأخيرة من الحياة

(١) رواه مسلم شرح النووي - باب الوصية بالنساء (٤/١٧٨) طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة.

الزوجية المتواترة مراحل أو خطوات كما قلنا.

ومن أهم المراحل قبل الجسم في الطلاق، نظام الحكماء والحكامين من أهل الطرفين، وكذا العلاء من الجيران والأقرباء وأهل الفضل من الرجال والنساء، ولا سيما الوعاظ الناجحون، والعلماء الناصحون، والأصدقاء المصلحون. إن الأمر ينبغي أن يضطلع به المجتمع الصالح ابتداء من أعضاء الأسرة من الطرفين ومن الجيران، وقد قام إخوة كرام بتجارب ناجحة، وجهود مشكورة، وتضحيات مذكورة، حتى استندت جميع الوسائل المطلوبة والممكنة فلا يصلون إلى الفراق إلا في أحوال نادرة يكون الطلاق فيها خيراً للجميع، وكما أنَّ للرجل حق الطلاق فللمرأة أيضاً حق الطلاق بالخلع وبالتطبيق من القاضي..

ونحمد الله ونشكره على مشروعية الطلاق هذا الحل الضوري، والعلاج الناجع لأحوال يكون فيها الطلاق خيراً من الاستمرار لأسرة متفجرة مريضة مرضًا مزمنًا ليس في صالح المجتمع.

ومن المعلوم أن الأسرة الكاثوليكية تلزمت، وتضعضعت خلال تاريخ طويل؛ إذ كانت الكنيسة تحرم الطلاق، وإذا كان ولا بد من موافقتها عليه فيجب الاقتصار على التفريق البدني الذي يحرم فيه على الطرفين الزواج مما جر على أسرِهم كوارث وويلات.

وقد اضطرت روما، ومدريد، وباريس عواصم الكثلوكة، وكذلك أمريكا اللاتينية أن تصدر قوانين تبيح الطلاق كما فعل

ذلك العالم كله، في حين كان العالم الغربي يعيّب على المسلمين إياحتهم الطلاق وتعدد الزوجات، فإذا بالغرب لم يجد بدأ من الاقتداء بالإسلام في الطلاق وإياحته لتعدد النساء، لكنه تجاوز الحدود، وفاز على مؤسسة الأسرة ليقع المجتمع الغربي في فوضى لا يعلم مصيرها إلا الله، وهو الآن يحاول الاستغناء عن الذكر فيما يتصل بالحمل ومادته الذكورية^(١).

إن الطلاق في الإسلام مشروع حضاري، ولا أحب أن أفصل فيه من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية، والمهارات الحضارية في المرحلة الراشدة، وفي ظل القضاء الإسلامي العادل، ومن أجل أن يكون «الطلاق» في المستوى الحضاري الراقي يليق بالمجتمع الإسلامي الذي هو كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه ببعضًا، والذي يمثل خير أمّة أخرجت للناس يجب أن لا يظل «فوضي» تضييع فيها الحقوق وتتدهور خلاله الأسرة، والذي قد يتلاعب به هذا الطرف أو ذاك مما قد يجعل منه مادة استثمارية للجهات التي تسهم في تفاحش مشكلاته، وتزيد من تأزيمه كما لاحظنا ذلك مراراً.

وقد ورد في القرآن الكريم فيما يتصل بالطلاق، والعضل، والابتزاز، والإضرار بالمرأة آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد، وحث

(١) لكاتب إسلامي مشروع كتاب بين فيه ما اعترف به الغرب من تعاليم الإسلام وتشريعاته وسنّة قوانين وفق ذلك ومنها الطلاق والختان، وحتى الناس على الاستبراء، والاستجاجة، والاغتسال من الجنابة، وتقليل الأظافر، وغير ذلك، والنوم على الشق الأيمن، والنوم المبكر، والاستيقاظ عند الفجر وغير ذلك.

على البر والخير، وندب إلى الأخذ بالفضل، والتخلق بالتقوى، والوقوف عند حدود الله.

يقول الله تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق في نهاية ما يتصل بآيات العدة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ثم جاء بعدها: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. ثم جاء بعد وجوب الإشهاد وإقامته للله قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَآلِهٍ أُخْرَى وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُغْرِبًا ① وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق: ٣، ٢].

وقد ورد الحثُّ على التقوى مع بيان الجزاء أو دونه أربع مرات، وأخيرًا جاء: ﴿وَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلُ مَا يَدْхِلُهُ جَنَاحَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْتَهَى خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا قَدْ لَخَسَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١].

وأثناء السورة ورد تهديد للأمة كلها إن هي عنت عن أمر ربها، فقال تعالى ذكره: ﴿وَكَيْنَ مِنْ قَرِيبَةٍ عَنَّ أَنْتِ رَبِّهَا وَرَسُولِهِ فَمَا سَبَبْتَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَابًا أَنْكَرًا﴾ [الطلاق: ٨].

ونرى القرآن الكريم يخاطب الرجال ألا يجعل لهم أن يرثوا النساء كرهًا، وينهاهم عن عضلهن، أو أن يأخذنوا شيئاً من صداقهن ولو كان قطعاً^(١). وهناك آيات تخاطب الرجال بوجوب إمساكهن بمعرفة، أو فراقهن بياحسان ثم يقول: ﴿وَلَا تُشْكُو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعْدِدُوا وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. إذ عرضها لسخط الله وعقابه: ﴿وَلَا تَنْجِدُوا

بَيْتَ اللَّهِ هُزُوا [٢٣١].

وأوجب للمرأة الصداق كاملاً إن وقع الدخول بها، فإن وقع الطلاق قبل الدخول بها فلها نصفه، ثم يقول تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَمَلَوْنَ بِعَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وإن كان الخطاب موجهاً للزوجين المنفصلين بالطلاق قبل الدخول فإن بعض الصحابة فهموا الفضل بأن يتنازل الرجل عن النصف لمطلقته غير المدخول بها؛ فلما سئل عن سر تنازله قال أين الفضل، وهو نفس ما فهمه ابن عباس من الدرجة التي للرجال على النساء.

ويرى الزمخشري: أن الخطاب ﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ للأزواج الرجال^(١).

يجب أن نعرف أن مجتمعاتنا العربية على الأقل قد دخلت في دوامة عنفية، ومتسرعة تتعكس على الأسرة المسلمة بانعكاسات سيئة، وذلك بتفاقم ظاهرة الطلاق الذي بلغ في بعض هذه المجتمعات نسباً خطيرة، وقد لاحظنا أن الطلاق الذي كان في الماضي كما يقال: آخر الدواء أو العلاج الكي، أصبح اليوم أول العلاج الكي، لذلك أقترح:

- الاهتمام بتربية النساء اهتماماً يجعله مؤهلاً رجلاً وامرأة لزواج ناجح، وذلك بقدرة كل منها على تحمل المسؤولية لإدارة مؤسسة

(١) انظر الطبراني بتحقيق الشيخ عمود محمد شاكر الذي علق تعليقاً جيداً، وانظر الكثاف (١/٢٧، ٢٧).)

الأسرة إدارة حسنة.

- توعية الآباء والأمهات وغيرهم من لهم صلة بالتأثير في عيدهم الطفولي، والشبابي بواجهاتهم نحو الأسر الجديدة الناشئة في أحضانهم ودائرتهم....، إذ إن للأقارب على درجاتهم المتفاوتة حظهم الكبير في نجاح الأسرة الوليدة أو إخفاقها وفشلها.

- جَعْلِ موضوع الأسرة مادة اجتماعية ونفسية في جامعاتنا، وفي المعاهد المتخصصة يعطي لها اهتماماً فائضاً، ويختار طلابها بناءً على معايير علمية وأخلاقية صارمة، ويوضع لها مناهج ومقررات دراسية راقية وفي المستوى المطلوب، وضمن هذه المناهج والمقررات التزول إلى المجتمع والتعامل مع الواقع القائم على الاتصال المباشر بالمشكلات المزمنة، والطارئة، والتحولات الأسرية المختلفة، والتآثيرات الطيبة، والخبيثة، والاعتماد على الإحصاء الصادق، والدقيق، والشامل، ويكون لهذا المعهد أو المعاهد مرصد عنيد لأحوال الأسر وتطوراتها وعلاج ما قد يعترضها من ظواهر مختلفة لإعداد الوصفات الناجعة لعلاج ما يجب علاجه....

- إن جامعات العالم مرتبطة بمجتمعاتها ارتباطاً عضوياً وحيوياً، وقد قرأنا عن جامعات تدرس مجتمعات الأقليات المسلمة مثل دراسات شاملة، ومتواصلة، وعميقة حتى في بعض النواحي التي لا نعيها نحن أي اهتمام مثل «أسماء» المواليد كما يقع في بلجيكا وفرنسا وهولندا؛ حيث وجد في بلجيكا أن لدى المسلمين هناك اسم «محمد» لا يزال على رأس القائمة في

تسمية المولود، في حين توصلت دراسة فرنسية إلى أن بعض أسماء المواليد الإسلامية صارت تقترب من الأسماء الفرنسية مما يبشرها بقرب الاندماج في المجتمع الفرنسي، وهناك دراسات كثيرة عن الطلاق، والجريمة، وغيرها في أوساط المجتمعات الإسلامية ببلاد الغرب، وقربياً سنقرأ دراسات جامعية عن أثر قانون نزع الحجاب بالمدارس الرسمية الفرنسية في تراجع ظاهرة غطاء الرأس عند الشابات المسلمات بفرنسا...

إذن فنحن مدعون بالأولى إلى إقامة دراسات أسرية في بلادنا لا من أجل « التكديس » وجعلها في الرفوف، ولكن من أجل تحقيق مقاصد الإسلام فيها يتصل بالأسرة.


- إعداد قضاء الأسرة إعداداً علمياً ودينياً وأخلاقياً وإدارياً حتى يكون واعياً بمسؤولياته ومكانته العظيمة في البناء الحضاري للمجتمع، ومتين أواصره وشبكته الاجتماعية.

إن القضاء الصالح والكافء هو من أهم الضمانات لاستمرار الأسرة، وقوتها، وبنائها، وحل مشكلاتها، ومن أهم هذه المشكلات الأزمات المستعصية التي قد تنتهي بالطلاق.

وما يلحق بالقضاء هيئة المحكم أو المحكمان اللذان يجب أن يكون اختيارهما للقيام بمهمتها من القاضي بعد اقتراح كل طرف معنيًّا اسم حَكِيمه المُمْثَل له في النزاع بين الزوجين، وقبل الشروع فيما كلف به، على الجهاز المدعم باختصاصين في مشكلات الأسرة من العلماء الاجتماعيين والنفسين أن يزود

- الحكَمِين بتعلُّمِيَّاته و توجيهاتِه أثْناء قيامِهِما بإصلاح ذاتِ الْبَيْنِ.
- إنشاء مؤسَّسات لمعالجة آثار الطلاق، ولاسيما الأطفال والمطلقات الفقيرات اللاتي ليس في طاقة أزواجهن السابقات أن يمتعهن فوق وسعهم، ويعجزون عن كفالة أطفاهم بما يكفيهم حتى لا يتعرضن هن وأطفالهن للضياع كما هو الواقع الذي نشاهده يومياً.
- إن المطلقة يجب أن تحظى بالرعاية الكاملة، ومن المخجل أن نجد هذه الرعاية في بلاد كثيرة غير إسلامية؛ وإن كان الأمر يأخذ أحياناً وربما كثيرة صفة التحرير ضدَّا على الرجل. وآية ذلك أن للمرأة هناك الحق في حامي يدافع عنها أما الرجل فعليه أن يتحمل مصاريف المحامية وهي باهظة كما في كندا وإسبانيا.

(١) هذا هو التعبير الصحيح، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْفِرُونَ يَعْلَمُونَ وَيَعْلَمُونَ عَلَيْهِمْ ضَذِّا﴾ [مريم: ٨٢]. أما فلان ضد فلان فمعناه عكسه: قال الشاعر: والضد يظهر منه الضد.



بفضل الإسلام أصبحت المرأة ترث بعد ما كانت هي بين ما يورث مثل الحيوانات، والمنقولات، ومثل أن تخرم من الإرث مثل البنات والأخوات والأمهات...

و قبل أن نبين نعمة نصيب المرأة من الإرث في الإسلام أرى أن أمهد بإثارة بعض النقاط:

- لكي يعرف المرأة عدالة توزيع التركة في الإسلام يجب أن يقوم بمقارنات تشريعية بين الأديان أو بين أهم القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، ليتبين للمرأة ما تحظى به المرأة في الإسلام من مكانة ليس اليوم فقط بل منذ أربعة عشر قرناً.

- إن الإسلام مرتبط ارتباطاً عضوياً حيوياً كالشجرة ذات الجذور، والجذوع، والفرع، والأغصان، والثمار. ونظام الأسرة هو من بنية المنظومة كلها، فالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأدب الشرعي كل لا يتجزأ. والإرث مرتبط بنظام الأسرة كلها الذي هو من عناصر الدين كلها، والمرأة مكفولة من والدها أو أخيها، ثم إذا ما أصبحت زوجاً فالنفقة على زوجها على الموسع قدره وعلى المفتر قدره...

أما أمواهها، وثروتها، وما ينوبها من الإرث، أو يتتوفر لها من العمل فهو ملك لها لا يمس.

- إن توزيع الإرث قد تولاه الله بنفسه مما يوجب الإيمان به، والخاضوع له، قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾ [النَّاس*: ١١]. أما الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ويوقنون بالغيب فلا إكراه في الدين، فإن شاؤوا فليتخدوا غير الإسلام دينًا لهم من القوانين الغربية، أو الشرقية، أو اليهودية أو النصرانية، أو المجوسية.

وبعد؛ فإن هناك دراسة جيدة تبين أن للمرأة في الإرث أحوالاً:

- تارة تكون متساوية للرجل.

- وتارة دونه.

- وغالبًا ما ترث بالفرض^(١).

ويقول العلامة والخبير القانوني العالمي الدكتور أحمد كمال أبو المجد في هذا الموضوع:

«هذه جزئية يساء فهمها؛ فنظام الميراث في الإسلام نظام متكملاً، ينبغي أن ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فالحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل أربع حالات فقط، بينما توجد عشرون حالة أخرى يكون وضع المرأة فيها كالتالي:

- تساوي الرجل في بعضها.

(١) شبكات حول تنصيب الأشئ من الميراث للدكتور محمد شربيل، (٢٠١٥ - ١٧١) جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨ م) الرباط، المغرب.

- ٣ - تكوين جمعيات خاصة بإعداد الزوجات الصالحات من حيث التربية الثقافية، والبيتية، والصحية، والتوجيه الدراسي، ورعاية أمورهن إلى مرحلة الزواج.
- ٤ - قيام جمعيات للعناية بالأرامل والمطلقات والعوانس وتأهيلهن للزواج من جديد، وتزويج الأواخر؛ لأنهن الحق في تكوين بيت، وعش عائلي.
- ٥ - إنشاء جمعيات خاصة بالمرأة العاملة للدفاع عن أهم حقوقها في ظل القانون، والأحكام الشرعية، ومقاصدها، وتعنى بصفة خاصة بنوع العمل المستند إلى المرأة حتى يكون مناسباً لأنوثتها، ودينه، وأخلاقها، وطاقاتها الجسمية وحالتها كالحمل والولادة والحضانة، وتعنى بعطلتها التي نرى أنه من الإجحاف بالمرأة ولا سيما الوالدة، والحاضنة، والمربيبة لا تستمتع بمددة، إن لم تكن كافية، فعل الأقل أن تكون مناسبة لها، لإرضاع وحضانة أطفالها، فإن لم تكن ستين لقوله تعالى بالنسبة للرضاع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنْ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فعلى الأقل سنة، أما التقاعد فمن الظلم للمرأة ولا سيما الوالدات أن تُعامل معاملة الرجل.

إن المرأة في الخليج تعامل معاملات كريمة أثناء الحمل والولادة، والرضاعة، والحضانة كما تُراعى أمومتها في التقاعد، فهي تقاعده دون مدة الرجل، وقد شاركت في ندوة عن المرأة والعمل في الخليج بالكويت، وكانت ورقتي:

« المرأة والعمل » في إنجلترا، وكندا، وقد علقت المحاضرة السويدية بعد أن سمعت عن وضع المرأة العاملة في الكويت والخليج قائلة: « إن المرأة عندكم تتمتع بحقوق لا تتمتع بها المرأة في بلادنا »، وأشارت إليها إشادة بالقوانين الخاصة بالمرأة الموظفة في هذه البلاد « والكلام هنا عن المرأة المواطنات!! »، أما ورقتي فحظيت والحمد لله بتعليق طيب من لدن العلامة الدكتور خالد المذكور، وبتعليق أعزز به من قبل الدكتورة دُرّية العَوَاضِي الخبرة الدولية في شؤون المرأة بالخليج إذ قالت: « إن الفقه الإسلامي ونوازله بالمغرب يعتبر في مستوى عال من التقدم والإنصاف للمرأة ».

وبعد كل مسلم أن يرى المرأة مكرمة سواءً كانت عاملة خارج بيتهما أو عاملة داخل بيتهما، ومن إكرام المرأة بل وإنصافها أن تراعي مراعاة عادلة في مدة العمل والتقاعد، لذلك فحسبنا لو يكون سن تقاعدها حسين عاماً، ومدة خدمتها ثلاثين سنة إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها أولاد فالمدة خمس وعشرون سنة، ونصف التقاعد خمسة عشر عاماً.

أما ربة البيت التي لا تشغلى بالخارج فيجب اعتبارها عاملة تتمتع على الأقل ببعض مزايا العاملات في الوظائف ولا سيما: التغطية الصحية وبعض التعويضات والضمانات المستقبلية، ويجب إحداث صناديق خاصة بذلك..

لقد كانت المرأة في الإسلام يصلها إلى بيتهما من بيتهما مال

المسلمين، وكذلك أطفالها الرُّضَّع وغيرهم...، وكذلك الشيوخ والعاجزون عن العمل ولو كانوا غير مسلمين، فممنى ستتمتع المرأة المسلمة في بلادنا بما كانت تتمتع به المرأة في فجر الإسلام؟

إن المرأة لن تكون حرَّةً ما دامت جاهلة مريضة منهوبة بالأشغال معرضة للاستغلال والإيذاء، سلعة مربحة في الإعلانات التجارية والدعایات الرأسمالية مجرورة بسلسل السفهاء، وشهوات العقد النفسية التي تنتقم من المرأة باسم التحرر والحقوق.

* * *

قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة

إنَّ الدعوة التي تستمد من القرآن، والسنّة، وسيرة الصحابة، والصالحين مبادئها، وأساليبها، وسلوكيها، هي الدعوة الإسلامية الحق. ولن يستحب حكمة الدعوة ولا موعظتها الحسنة أمرٍ يُستفادُان من خارج المصادر السابقة، وأمامنا نهادِج حية لتراث الدعوة تربية مفعمة بالوعي، والتبصر، والفطنة، والحدِر الهاذف، والصبر الجميل، والإرادة الصامدة، وإيثار الحق، والقدرة على التمييز، والإحساس بالخطر، وإدراك المرامي، والأهداف لقيادة من جهة أخرى، ومن هذه الدروس النموذجية العظيمة: قصة الإفك التي تناولتها «سورة النور» وكانت سبباً في تشریفات هامة تتعلق بالأسرة، والبيت، والعرض، والعلاقات الزوجية، وبعض أزماتها، وأعطت حلولاً لبعض القضايا الأخلاقية والأسرية، كما اهتمت بالتربيَة والتَّأديب، وشرعت حدوداً صارمة حانية للكرامة الإنسانية، وحافظاً على سمعة المجتمعات الإسلامية.

وردت القصة بتهامها في صحيح الإمام البخاري بأسلوب جيل رائع ومؤثر، يحمل في ثناياه سمات الصدق، والعفوية،

سادات الصحابة لَهَا سمعوا ذلك: ﴿ سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْرَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

وروي أن أباً أيوب خالد بن زيد الأنصاري قال له امرأته أم أيوب: يا أباً أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا، والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك.

هذا الموقف العفوي يدل على سمو التربية التي تلقاها الصحابة في جو النبوة الكريمة، لقد شاهدوا قدوتهم على صراط مستقيم دائمًا، في بيته، وعلاقاته، وحركاته وسكناته، وشاهدوا من حياته ما كونَ في نفوسهم ثقة ثابتة لا تعصف بها أعني الابتلاءات؛ لأنهم يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى يتولاهم، ولذلك كان رسول الله ﷺ يربى فيهم هذه الثقة في حدود رسالته ونبيته، وعبوديته لربه حتى لا يدعُوا فيه ما ادعوه النصارى في نبيهم، وحتى لا يغلوا في محبتهم.

وتتجلى هذه التربية الحضارية ليس فقط في دفع الإلفك، ورفضه رفضًا قاطعًا؛ بل أيضًا في الأسلوب المعتبر عن ذلك، لقد كان صورة معبرة دالة إذ قالوا: ﴿ سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْرَانٌ عَظِيمٌ ﴾.

ويعلق ابن القيم على هذه العبارة الجميلة بقوله:

«تأمل ما في تسبيحهم لله، وتنزيههم له في ذلك المقام، من المعرفة به، وتنزيهه عنها لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليفه وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيًا، فمن ظن به سبحانه هذا

الظن فقد ظن به السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمنتها، كما قال تعالى: ﴿لَقَبِضْتُ لِلْخَيْثَرَنَ وَالْخَيْثُورَنَ لِلْخَيْثَرَتِ﴾ [النور: ٢٦]. فقطعوا قطعاً لا يشكون به أن هذا بهتان عظيم^٤.

وكما كان الظن حسناً برسول الله ﷺ وبزوجه - رضي الله عنها - كان أيضاً بصفوان بن المعطل؛ لأن المجتمع كان يتعامل فيه أفراده بينهم بالثقة والاحترام والتقدير.

٢ - الوعي والقطانة:

إن الإلفك كان عملية عدوانية في مجال الدعاية والشائعة، قصد بها أعداء الإسلام الفتّ في عضد المسلمين، بعدما شهدوا من انتصاراتهم المتواترة، وخصوص القبائل لهم، والدخول في دينهم. أحس اليهود والمناقفون بالمدى الكبير لنجاح الإسلام واكتسابه المليادين كلها، وسحقه لمؤامرتهم؛ لذلك حسوا أن في استغلال هذا الحادث مكاسبًا هاماً، إذ يستطيعون أن يثيروا البلبلة والاضطراب داخل أسرة رسول الله، ووسط المجتمع الإسلامي الجديد، فكانت هذه المؤامرة من جانب اليهود وأذيائهم من المناقفين، امتحاناً عسيراً لوعي المسلمين وقطانتهم وتربيتهم النفسية والاجتماعية، فإذا بالمؤامرة ترتد خائبة، إذ ينكشف لأصحابها مدى سلامة هذا المجتمع، وتماسكه ورشده، وذكائه وعمق وعيه، ورصانته وحسن تفكيره؛ فالشائعة لم تستطع أن تجد مجالاً للانتشار إلا في إطار ضيق، وضيق جداً لا يتعدى

أفراداً ثلاثة من أقيم عليهم الحد؛ أما المنافقون الذين يقودهم عبد الله بن سلول فل kokونهم مبتدئين من الجماعة الإسلامية لم يستحقوا التطهير بالحد، لأن مصيرهم في الدنيا الخيبات والهزائم المتكررة والمليت الاجتماعي الشامل، والاحتقار من أقرب الناس إليهم، وفي الآخرة، فإن مصيرهم أشد وأنكى، وأما تلك الفتنة المؤمنة التي تناصر في ثلاثة أفراد فقد تعرضت للحد في الدنيا تطهيرًا لها، وتحذيرًا الغيرها من المسلمين؛ لأنها آذت عرض مسلمة مؤمنة وعرض مسلم مؤمن وأسر كريمة من مجتمع كريم، وأثبتت عن ضعف في وعيها، ونقص في إدراكتها لأبعاد مؤامرات المنافقين واليهود، ومن فضل الله على هذه الفتنة الساذجة أن قبل الله توبتها، إذ ظهرت بالحد، يقول تعالى:

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَتَكُونُوا فِي مَا أَفْضَلْتُ فِيهِمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٤﴾ إِذَا تَلَقَوْنَاهُ يَأْتِيَنَّكُمْ وَقَوْلُونَ يَأْفَوْهُمْ كُمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحْسِبُونَهُ هَذِهِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ [النور: ١٤، ١٥].

وهذه نقطة هامة نستفيد بها من هذه الحادثة، وهي أن المؤمن الحق إن بدأ منه خطأ ما، ولو كان في هذا المستوى الذي تناوله، فإن باب التوبة مفتوح بفضل من الله ورحمته، أما المنافق فلا توبة له؛ لأنه مصر على النفاق، مستمر في الصلاة.

٣ - تعبيز الأعداء وكشفهم:

لو كان الحادث يتعلق بأسرة مسلمة عادية ما كان أعداء الإسلام يسارعون لاستغلاله، فقد سبق أن هاجرت مسلمة هي أم سلمة -

رضي الله عنها - من مكة إلى المدينة حيث تزوجها، وصحابها في الطريق رجل من مكة - كان جاراً لها - حمامة لها من أخطار الطريق، فلم يلتفت أحد إلى هذه القضية؛ لأن اتهام امرأة عادية ليست بقضية ذات استهان دعائى، أما وأن الأمر يتعلق بأمراء ذات شأن، لكونها زوجاً للرسول ﷺ، ويتها لصاحبه أبي بكر رض، فالفرصة مواتية لمناولة الرسول ﷺ وجاءة المسلمين، وبث الببلة والاضطراب في صفوفهم، وزرع الشك والظن السجى فيهم؛ لأنه إن استقر ذلك في النفوس تزعزعت الثقة بالقيادة، وتسرّب ذلك إلى العقيدة فتززع الوحدة، ويضعف الصف، وتتمزّق الشبكة الاجتماعية المتساكنة، ومن هنا يبدأ التقهقر والفشل ثم الانهيار.

وهكذا تهيأ للمغافقين وتراءى لهم، فاندفعوا بنشاط مستمر دؤوب، يتصلون بهذا وذاك يشيعون الإفك وينشرونه، ويزيدون فيه وينقصون، فكان نشاطهم ذاك فرصة نادرة ينكشفون فيها للMuslimين، فيعرفون منهم صفات جديدة من الكيد والمكر، والدس والتلفيق والبهتان، ويعرفون معظمهم بأسائهم، كما تأكد للMuslimين قيادة ابن أبي سلول لهذه العصبة الخطيرة، كما انكشف بعضهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الخندق...، وهكذا تكون هذه الحادثة المؤلمة خيراً للMuslimين وللمجتمع الإسلامي؛ إذ انكشف لهم أعداؤهم عراة من الداخل «وَدُّوا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَقَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُعْنِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ» [آل عمران: ١١٨]. ولو بذل Muslimون ما بذلوا لكشف هؤلاء الأعداء ما كانوا

ليحققوها هذا الغرض بمثل ما تحقق بهذا الحادث؛ إذ اندفع المنافقون في بلادة وترسّع وتهوّر إلى إعلان الحرب النفسية، بداعي البغض والخذل والتقارب لليهود، وهكذا يمكن لل المسلمين في كل زمان ومكان أن يكتشفوا المنافقين، والأعداء على ضوء تصرفاتهم وموافقهم، وسلوكهم في مثل هذه الأحداث، فسمات المنافقين التي رسمها القرآن، ووصفها من الداخل والخارج، تتطابق عليهم في كل زمان ومكان.

٤ - تأديب وإعداد خلقي:

إن قصة الإفك كانت مناسبة ل التربية الأمة، وتعويذها على خصال حيدة، وإشعار كل فرد منها بوجوب احترام الآخرين، واعتبار نفسه أنه جزء من الكل، وبهذا يتكون الشعور الجماعي الذي يجعل من الأمة ذاتاً واحدة حية ومتكلمة، كلُّ عضو فيها يخدم باقي الأعضاء، ويسعى لنفعتها، ويحمل نحوها نفس التقدير، ونفس الظن الحسن.

يقول تعالى مخاطباً الجميع، من ظنَّ خيراً، أو من ظنَّ ناسياً غير ذلك تأسياً وتأكيداً، توجيهها وإرشاداً ووعظاً: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِفُّنِيهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ» [النور: ١٢]. فالظن الحسن بالغير هو في الحقيقة ظنٌّ حسنٌ بالذات نفسها؛ لأنَّ الأمة ذات واحدة، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وإن كل شعور بغير هذا إنما هو مرض فردي، إن كان

صاحبه فرداً، وظاهرة مرضية اجتماعية تدل على اختلال في التربية، وسوء في التوجيه، واضطراب في السير، ومثل هذا التوجيه لا يكون جديراً بالقيادة، وإنما يكون قابلاً للتمزق والفتنة والتبعية، والاستسلام للانهيارات.

٥ - إنجازات تربوية:

إن هذا الحادث يبين لنا أن تربية القرآن وعناية الله بحمل رسالته قد بلغت درجة عالية من الفعالية والتأثير، أما بالنسبة للرسول ﷺ فقد كان الكمال الباهر، ولنضرب على ذلك أمثلة:

أ - الصبر:

فقد لاذ رسول الله ﷺ بالصبر، وكذلك فعل أبو بكر وزوجه، ونفس الموقف التزمته عائشة - رضي الله عنها - لأنها زوجة الأول ﷺ، وبنت الثاني ﷺ. أما الرسول فقد كان يعيش وفق تربية ساوية مباشرة، يتولاه الله بمحبه، ويصنعه على عينيه التي لا تناه؛ لذلك اتخذ موقف الصبر والأناء والانتظار والترخيص؛ لأنه أدرك أن شيئاً وراء هذه الحادثة، وأنها امتحان من نوع جديد في سلسلة الامتحانات السابقة للمجتمع الإسلامي كله، ولم يُقدم الرسول ﷺ على أي إجراء أو تنفيذ، وإنما عاد إلى المدينة، وقد كثُر في أجوانها القيل والقال من رئيس المنافقين، وأشياعه رقي المنبر مُندِراً عبد الله بن أبي وجاعته وشاكبياً للMuslimين أذاه ومبرئاً زوجه وأحد كرام أصحابه قائلاً: «يا معشر المسلمين منْ يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ

على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي^(١).

ثم استشار بعض أقربائه، فكانت إشارة الجميع تدل على حسن الظن بعائشة - رضي الله عنها -، بما في ذلك علي - كرم الله وجهه -. ثم اتجه نحو صاحبة القضية مباشرة يخاطبها في أدب قرآن وربيع.

أما أبو بكر رضي الله عنه فاحتذى حذو النبي ﷺ وشعر بأن هذا ابتلاء من الله، فلاذ بالصبر، واتجه نحو الله وحده سبحانه وتعالى، وكان في استطاعته أن يستعمل نفوذه، وأن يثير الصحابة وال المسلمين على هؤلاء الأفakin، ويتصحر لعرضه، لكنه لم يفعل ذلك، وإنما أدرك أن الابلاء يواجهه بالصبر والتسليم والاعتماد على الله الذي يتولى أولياءه.

أما عائشة التي تربت في أحضان الرسول وأحضان صاحبه أبي بكر، فقد بكث وخرت مغشياً عليها، وأصابتها حمى، فلما أفاقت وكلمها الرسول ﷺ في الموضوع، لم تزد أن قالت: وإن لا أقول إلا كما قال والدي يوسف: «فَصَبَرْ جَيْلٌ وَاللهُ أَمْسَكَعَنْ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨].

لكن صفوان بن العuttle لم يكن من الصابرين، إذ لم يتحمل الصدمة، وقد وُوجه بتهمة خطيرة، من شأنها أن تعرسه إلى سخط الله، وسخط رسوله، ومقت المجتمع الإسلامي كلها؛

(١) رواه البخاري.

لذلك اهتاج اهتاجًا دفعه إلى البحث عن حسان بن ثابت، وهو مؤمن مثله، حتى إذا وجده هوى عليه بسيفه يريد قتله، ولو لا ثابت بن قيس بن شهاس الذي أخذ صفوان فشدّ وثاقه لأجهز على حسان، وفي مثل هذا الموقف لا يصبر إلا أولو العزم من الرجال من يهياون للقيادة والريادة كأبي بكر.

ب - العفو والإحسان:

والخلق الثاني الذي تجلّى في هذه القصة، هو العفو والصفح والإحسان للمسيء. فقد آذى « مسطح » « أبو بكر » في عرض ابنته، وكان يعوله لقرابة بينهما، فلما وقع ما وقع، أقسم أبو بكر ألا ينفع مسطحًا بنافعة، فقطع عنه النفقـة، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينَ وَالْمَهْجِرَاتِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَهْبِطُونَ أَنْ يَقْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَقْهَهُ غَورٌ رَّجِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى، والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد مسطح بها كان يصنع واستأنف الإنفاق عليه.

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تُثني على حسان، وتقول: ما سمعت بـشـير أحسن من شـعـر حـسانـ، ولا تـمـثلـتـ به إـلا رـجـوـتـ له الجنةـ. وقد حـاـولـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـعـرـضـ بـهـ أـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ الإـلـفـكـ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ:ـ «ـ إـنـهـ كـانـ يـنـصـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـشـعـرـهـ»ـ.

وليس هذا بـعـجـيبـ، أـلـيـسـ بـنـتـ الصـدـيقـ وـزـوـجـ الرـسـوـلـ ﷺـ،

وجواب عائشة، كل ذلك يدل على الثقة في الله، والاطمئنان إلى حكمه، والشعور بمعيته، وانتظار القول الفصل منه سبحانه وتعالى، وإن كانت عائشة لم تكن تظن أنَّ قرآنًا سينزل فيها فإنها كانت على يقين من براءتها، وأنَّ براءتها ستأتي من السماء، وهذه العلاقة بينها وبين ربِّها أكْبَرَت بالشكر له فقط؛ لأنَّ وحْيَه هو الذي فَرَّجَ الكربة، وأزالَ الغمَّةَ، بل وأُنْسَبَ نعمةَ المُسَرَّةِ والفخرَ ما زادَ الروابطَ متنَّةً، والمحبةَ قوَّةً، والنفوسَ اطمئنَّاً، وهناك حكمٌ آخرٌ وعبر عظمى أشار إلى بعضها ابنُ القيم في كتابه «زادُ المِعَادِ»، ويمكن استخلاص البعض الآخر بالتأمل والنظر مثل مناسبة التشريع، وزيادة التشريف لأبي بكر وعائشة، وإبرازِ مقامِ أبي بكر العظيم في درجات الأهلية للقيادة، بال موقف الرزين الذي التزمَه، وبالعفوِ الكريم والإحسان المتواصل للذين اتصفَ بهما، وبمسارعته لإنفاذ توجيهِ الله، وأمثال تعاليمه، والعمل على ما يرضيه سبحانه وتعالى.

ويجدر بنا أن نختتم هذا الموضوع بكلام ابن القيم الذي لَخَّصَ فيه كثيراً من مقاصد هذه الحادثة، وبيان ما فيها من خير للأمة الإسلامية جماعة، يقول رحمة الله عليه جواباً عن تساؤل حول توقفِ الرسول ﷺ في أمر عائشة سائلاً ومستشيراً وباحثاً قائلاً:

«فالجواب أنَّ هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسول الله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيمة، ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين، ويزيد الله الدين اهتدوا هدى وإيهانًا، ولا يزيد

الظالمين إلا خساراً، واقتضى عام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء، لتتم حكمته التي قدرها وقضتها، وتظهر على أكمل الوجه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته، والصديقين من عباده، ويزداد المتفقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المراده من الصديقة وأبوها، وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبوها والافتقار إلى الله، والذل له وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتبأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، وهذا وفت لهذا المقام حقه لما قال لها أبوها قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحد إلا الله هو الذي أنزل براءتي.

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً أن القضية تضجّت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها، وتعلّلت إلى ذلك غاية التطلع، فوافي الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصديق وأهله، وأصحابه والمؤمنون فوراً عليهم ورود الغيث على الأرض، وهي أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفة وسرا به غاية السرور، وحصل لهم به غاية ال�باء...^٤.

وبعد،

فجدى بالمسلمين أن يدرسوا مثل هذه القضايا بما تستحق

من عناية، في وقت استسهل فيه كثير من المسلمين - وفيهم الخاصة!!! - إثم القذف، وَلَمْ العرض، والإصابة للشانعة. وقد عرف أعداء الإسلام هذا الضعف فينا، فاستغلواه أشد استغلال، وأفادوا منه أَيَّا فائدة، وَدَخلوا منه إلى مجالات الإفساد بين الجماعات والأفراد في المجتمع الإسلامي.



شروط النهضة لمالك بن نبي:

من المعلوم أنَّ محور الفكرة لدى مالك بن نبي هو أنَّ التغيير ينبع من النفس، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَعْوِمُ هَبَّا إِلَّا يَغْيِرُوا مَا يَنْفَسُونَ﴾ [الرعد: ١١]. وأنَّ السلوك الظاهر إنْ كان مرضياً فهو في الحقيقة أعراض للمرض وليس هو المرض...، ولأول مرة سمعنا هذه الجملة المركزة التي هي بؤرة الفكر: « الاستعمار في نفوسنا »، لذلك كانت مكافحة الاستعمار خارج النفس إنما هي مواجهة للأعراض لا للأسباب والجواهر انطلاقاً من الآية الكريمة التي كانت عنواناً لمدرسة الإصلاح بزعامة جمال الدين الأفغاني و محمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا - رحهم الله - ونفس الآية كانت رمزاً أيضاً للمدرسة الإصلاحية الجزائرية بقيادة المصلح عبد الحميد بن باديس وأخيه الشيخ البشير الإبراهيمي.

وأهم العناصر المشروطة في التغيير: الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والتراب، حيث يتمُّ التركيب بالعقيدة.

وقد تناول في عنصر الإنسان ما يتصل به من توجيه ثقافي وعندما تناول موضوع المرأة والزي عنونها: مشكلة المرأة ومشكلة الزي.

ومن هنا كان المدخل لإعطاء رأيه في الموضوع، ولعل أستاذنا مالكاً أراد أن يفاجئنا بالعنوان لشدّ اهتمامنا إلى ما سيقوله من بعد، لذلك نراه يبادر إلى القول بأنّ مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل «فهَا في حقيقتهَا مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع». وهو بذلك يجعل موضوع المرأة في إطار جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم. وممالك بن نبي قد جَنَّبَ بحثه من تلك الأقاويل التي صَدَرَت بداعٍ عاطفي قد يشوبه لوثة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حالة للمرأة وذادة عن حقوقها. كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثيرٌ من سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كَمِيَّةٍ تبيّن قيمة المرأة في المجتمع ومكانتها السامية أو الدونية، أو المساوية لمكانة الرجل، إنه يعتبر ذلك افتياً على حقيقة الأمر ومحض افتراء، ويرى أنَّ الكثيرين من يطالبون بتحرير المرأة أو إعادتها من المجتمع ليست أقاويل لهم سوى تعبير عن نزعات جنسية لا شعورية، وقد يكون الأمر واضحاً بالنسبة لمن يطالب بتحرير المرأة التحرير الذي يتجاوز الحدود إلى السماح بخروجها في زينة فاتنة؛ إذ في ذلك إرضاء لشهواتهم وإيقاظ لغرائزهم، ولكن الأمر قد يكون خفيّاً بالنسبة لمن يتمسك بإبعاد المرأة عن المجتمع وضرورة إيقانها في

سجنهما: البيت والجهل. فالغريرة هنا - كما يقول - تكلمت بلسان آخر، وهو هنا لا يعني بالغريرة سوى محافظة الذكر على أثراه ودفاعه عنها « وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره ».

لذا يرى أن الواجب قبل كل شيء أن يدرس موضوع المرأة وتُقدم الحلول المناسبة بعد تصفيتها من شوائب هذه الدوافع غير الموضوعية وهو يرى بحق، أن لاأمل في أن يجد في آراء كلا الفريقين حلاً لمشكلة المرأة^(١).

وابتداء من هنا يعود إلى ما استهلّ به رأيه في الموضوع بأن المشكلة يجب أن تدرس درساً يؤدي إلى حل يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، ذلك أن المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع، فهي شق الفرد كما أن الرجل شق الآخر، ويستدل بالقرآن الكريم الذي وَرَدَ فيه أن الله - سبحانه وتعالى - خلق البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، فالرجل والمرأة فرد متكامل في المجتمع إذ هما من نفس واحدة. وفي الحديث الشريف: « النساء شقائق الرجال »، لذلك كانت المشكلة أولاً وقبل كل شيء مرتبطة بتقدُّم المجتمع وتحديد مستقبله وحضارته^(٢).

فمصلحته فوق مصلحة كل من الرجل والمرأة؛ إذ في الحقيقة إليها تعود المنافع في آخر المطاف أو عليهما تعود المضار، وأي

(١) (ص ١٧٦).

(٢) (ص ١٧٧).

اعتبار جزئي يضحي بالمصلحة العليا للمجتمع بإيثار المرأة وكذلك الرجل بحقوقه على حساب المجتمع، يعني حتماً تدهور هذا المجتمع، وفي نفس الوقت تدهور المرأة التي هي عضو فيه^(١).

ومن أخطر ما يهدى المرأة المسلمة الاتجاه الذي يجعل من المرأة الأوروبية النموذج الذي ينبغي أن يحتذى به؛ إذ انتقال المرأة من امرأة متقدمة إلى امرأة سافرة تطالع الصحف، وتتنفس، وتعمل في المصنع، والإدارة وغير ذلك لا يعني أنها نقلنا المرأة من حالة إلى حالة أخرى دون حل المشكلة؛ بل إنها أي المشكلة ازدادت تعقيداً بعد أن كانت بسيطة.. ذلك أن النموذج أو المثل الأعلى نفسه يتخطى في مشكلات لا حد لها، وقد ضرب مثلاً للمرأة الغربية اليوم بعد أن كانت بردانها خير مثال للرقة والأداب في المجتمع؛ أما اليوم فإن لباسها الكاسي العاري الفتّان لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنوثة وذلك انسجاماً مع مجتمع الجسد الذي يهيم غراماً باللذة العاجلة^(٢). وفي نفس الوقت يتتقد المرأة التي تلبس اللباس الذي يعبر عن الميل إلى الركود والتخلف كالعباءة القديمة التي تشبه خيمة. فالامر هنا وهناك به إفراط وتفريط.

ومالك بن نبي يرى وجوب عقد مؤتمر عام نسوى يحدد فيه مهمة المرأة بالنسبة لصالح المجتمع، ويجب أن يوفر لهذا المؤتمر كافة الوسائل لإنجاحه، ومن أهم ذلك أن يضم إضافة إلى علماء

(١) (ص ١٧٨).

(٢) (ص ١٨٠).

الشريعة على إلهاء التربية والنفس والطب والاجتماع وغيرهم. وبذلك فقط نستطيع أن نقول: إننا وضعنا المنهج الأسلام حياة المرأة. لكنه يلح على مبادئ وقيم صراحة أو تلميحاً، مثل وجوب المحافظة على المرأة كمخزن للعواطف الإنسانية الكريمة والنبلية لتعدي بذلك الجزء الأسري، وحتى لا يحرم المجتمع من هذا العنصر الأساسي في بناء الأسرة، وقد شاهد بنفسه فقدانه أوربا لهذا النوع من المرأة مما جعل المجتمع يجني ثمار هذه الأسرة المنحلة التي أورثها مشكلات من نوع جديد^(١)، وهو هنا يتحدث عنها بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، فلو شاهد المصير المحزن والمشكلات المتراكمة والمزمنة والمعقدة التي نشأت عن ظاهرة إفساد المرأة وإفساد الأسرة بعد ذلك لكان أكثر تحذيراً وتغفيراً للمرأة المسلمة من أن تخذل حدو المرأة الأوربية.

ويتناول قضية تعدد الزوجات ويرى أن الواجب دراستها حسب مقاصدها وما لها من شرعية، والمصالح العليا التي تقوم بالخير على المجتمع، وبذلك لا يعترض على هذا الحل الاجتماعي الضروري ما دام يخدم المصلحة العليا للمجتمع، وبالطبع لا يوافق أي مسلم على تعدد الزوجات على النحو الذي يضر بالمجتمع، ويفتّ وحدة الأسرة وأخلاقها؛ لأنه يقوم على الحُقْف والميل الظالم والميز المقيت كما يسود في بعض الأوساط !!

والمهم عند مالك في النهاية أن يكون للمرأة حضور في المجتمع؛

لأن غيابها سوف يتبع للأجنبيات أن يملاًنه، وهو هنا متأثر بالجتو السائد آنذاك بفرنسا.

إن مشكلة المرأة لا يحلها رأيُ فردي؛ لأن الأمر يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشكلة التي يتطلب حلها إجماعاً ناشئاً عن دراسة تامة، وشاملة، وعميقة، ومستقلة. ويجب أن يكون هذا الإجماع متحكماً في الظروف مؤثراً فيها وفي تسييرها لا أن يكون ناشئاً عن طريق الخضوع للأمر الواقع والاستسلام للظروف التي أصبح لها الحكم الحاسم والنهائي، كما هو حال العالم الإسلامي لا بالنسبة لمشكلة المرأة؛ بل بالنسبة لجميع مشكلاته.

إنَّ المؤتمر المقترح من مالك بن نبي يجب ألا يقتصر على الأفكار والحلول المجردة؛ بل من الضروري أن يتم تعين وسائل حل المشكلة لتصبح مقرراته دستوراً لتطور المرأة في العالم الإسلامي^(١).

تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة:

مؤلف الكتاب صديق عزيز وأخ كريم عرفته في أواخر الثمانينيات، وإن كنت عرفت دار نشره من خلال ما نشر من كتب، ومن أهمها: «ثغرة في الطريق المسدود» للدكتور محمود سفر والدكتور سيد دسوقي. هذا الكتيب الصغير الحجم يعبر عن جانب هام من تفكير الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، فهو يستقي من النبع

المشترك للمدرسة الإصلاحية الجديدة التي تضم كوكبة تكاد تكون متكاملة من المفكرين والعلماء مثل: الشيخ القرضاوي، والدكتور أحمد كمال أبو المجد، والأستاذ طارق البشري، والدكتور محمد عمار، والأستاذ فهمي هويدي، والدكتور صلاح عبد المتعال، والأستاذ فريد عبد الخالق، والدكتور حسن الشافعي، والدكتور عبد الوهاب المسيري وغيرهم من يسبر في الخط الواعي والمعاصر والأصيل. وأهم ما يميز هذه المدرسة رغم بعض الاختلافات والخصوصيات الشخصية المعاصرة المنطلقة من الأصلية: التغيير بالفكرة والتربية والمحوار، والجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع...، لذلك كانت خلاصة دعوتهم الوسطية بالمعنى الذي شرحته في بحث لي في الموضوع.

والأستاذ عبد الخليم - رحمه الله - عاش في بيضة إسلامية إصلاحية مشهورة وهي « جماعة الإخوان المسلمين »، وكان من أقرب الشباب إلى المرشد الشيخ حسن البنا - رحمه الله - كما أنه تلمذ في الحديث على الشيخ الألباني، وله ارتباطات وثيقة وعلاقات حيمة بالأساتذة المشار إليهم سابقاً وبغيرهم من هم على نفس الخط.

وتعتبر مجلة « المسلم المعاصر » من المجالات الصحفية التي تعكس أفكارهم ولا سيما في مرحلتها الأولى، وقد قام بجهود فكرية هامة من أجل تكوين تيار إسلامي جديد بأن يكون في مستوى هذا العصر. وقد ساهم في تحرير ورقات تخدم هذا الهدف، كما استقلَّ ببعض الورقات.

عرفته شديد الغيرة على دينه وأمته، كثير الحياة والتواضع، وفيما لاخوانه وأصدقائه. وقد زار المغرب مرازاً وفي (إيفران) كانت بداية تأليف كتابه هذا الذي يقول عنه الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - : « وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا التحول الراشد »^(١). ثم يقول: « وهذا الكتاب يعود بال المسلمين إلى سنة نبيهم ﷺ دون تزييد أو انتقاص، إنه كتاب وثائق، ومؤلفه عالم غيور على دينه رحب المعرفة، متجرد لنصرة الحق، كره الجدل الذي برع فيه أنصار العلماء »^(٢).

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا الكتاب: « نحن في الحق أمام دراسة علمية مؤثقة بأصل النصوص، مستمدة من أوثق المصادر.. »، وقد بذلك صاحبها من الجهد الكبير حتى بلغت هذا المستوى من النضج، بل يعتبرها الشيخ القرضاوي: موسوعة حافلة تضم أهم ما يتعلق بالمرأة.

يقوم الكتاب على منهج سليم واضح وبسيط: دراسة المرأة المسلمة في جلّ أحوالها في عصر الرسالة النبوية اعتماداً على نصوص القرآن الكريم، والستة النبوية الصحيحة من مصدرها: البخاري ومسلم، وبذلك فتح أمام الدارسين المهتمين الطريق لتابعه الدراسة من المصادر السنية الأخرى لاستكمال صورة تحرير المرأة في عصر الرسالة، ولتكون البداية صحيحة والمراجع صحيحة وموثقة، إنه كتاب رائد في موضوعه في حدود علمي

(١) (٦) (ص ٦).

(٢) (ص ٥).

ويقابله كتاب «الجامع في أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان. والكتاب كما يقول الدكتور القرضاوي: يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة.

١ - لقد استقر المؤلف نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة وبعد ما توافر لديه كمٌ وافر من السنّة الشريفة رأى أن يقتصر في المرحلة الأولى على نصوص الصحيحين، وتوفي - رحمة الله - وهو ينوي متابعة عمله الأهم.

٢ - عَرَضَ جَمِيعَ النَّصُوصِ ذَاتَ الدِّلَالَةِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيحَةِ عَلَى مَوْضِعَاتِ الْبَحْثِ بِتَفْصِيلٍ ضَمِّنَ أَبْوَابَ .

٣ - ذكر أقوال الفقهاء وأحياناً وهي في الغالب متنقاً من شرح ابن حجر لإثبات أنَّ رأيه ليس بدعاً من القول، وقد اقتصر على قول واحد للاستناس به حتى لا تخرج الدراسة إلى مجال الفقه المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى إبراز نتائج أهمها:

- ١ - أن المرأة المسلمة في العهد النبوي كانت واعيةً بشخصيتها في ظل الإسلام، وقد مارست انطلاقاً من وعيها ذاك الحياة في مختلف مجالاتها.

٢ - أن المرأة متساوية للرجل في الحقوق والواجبات وفي المكانة مع قدر من اختصاص كل منها في بعض المجالات.

٣ - نقصان الدين والعقل في المرأة وكونها خلقت من ضلع أعرج ليس عيباً في المرأة، ولكنه عنصر كمال وتكامل.

٤ - كشف الوجه كان هو السائد في العهد النبوي.

النساء في النار، ويَبْيَّنُ أنَّ هَذَا مِنْ أَسَالِيبِ التَّحْذِيرِ حَتَّى لَا تَقْعُدِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّارِ بِسَبَبِ كُفَّارَهَا الْعَشِيرِ، وَقَدْ يَبْيَّنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَنَاكَ وَسِيلَةٌ إِذَا مَا تَوَسَّلَتْ بِهَا النَّسَاءُ نَجَوْنَ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا خَاطَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمُصْلِحِ قَاتِلًا: « يَا مُعْتَرِّ النَّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْاسْتَغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَلَنْ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ « قَالَ: « تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ».

وَقَدْ أَورَدَ الْمُؤْلِفُ قَوْلَ ابْنِ حَجْرٍ مِنْ شِرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا يُرَى أَنَّ فِيهِ مِنَ الْإِغْلَاظِ فِي النَّصْحِ مَا يَكُونُ مُسِيَّاً لِإِزَالَةِ الصَّفَةِ الَّتِي تَعَابُ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ، وَأَنَّهَا تَكْفُرُ الذَّنَوبَ بَيْنَ الْمُخْلُوقِينَ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَنَاكَ أَحَادِيثٌ جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ التَّحْذِيرِ حَتَّى لَا يَقْعُدِيَّةُ الْمُسْلِمِونَ فِيهَا يُورَدُهُمْ مَوَارِدُ الْهُلُوكَ، وَالضَّيَاعَ، وَالضَّعْفَ، وَالْتَّفِرْقَةَ، وَالْوَهْنَ، كَمَا أَنَّ لِفَظَ النَّسَاءِ عَامٌ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَاتِ وَغَيْرَ الْمُسْلِمَاتِ.

ثُمَّ تَنَاهَى حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حُلْقَتْ مِنْ ضِلَّعِ أَعْوَجَ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَّعِ أَعْلَاهُ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَزِلْ مَعْوِجًا فَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ ». لَكِنَّهُ لَمْ يَمْكُثْ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَكْوَنَهُ مَعَ - أَحَادِيثَ أُخْرَى، وَأَكْتَفَى بِالْقَوْلِ أَنَّ الْعَوْجَ هُوَ فِي شَدَّةِ الْانْفِعَالَاتِ لِدِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مَا يَفْسُرُهُ نَقْصَانُ عَقْلِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّ تَكْرَارَ « اسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ » يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُثُ

الرجال على الصبر على النساء في حال انفعالها وغضبها نظراً لطبيعة تكوينها وما يعتريها من حالات خاصة بها.

ويبدو لي أن وصف المرأة في الحديث الشريف بأنها خلقت من ضلع أعزوج وصف كمال، ذلك أنَّ رسول الله ﷺ وقد أُوقِي الحكمة وفُضِل الخطاب، وصف المرأة وصفاً رائعاً ودقيقاً ودالاً مُنْبَهَا الرجال إلى وجوب التواصي فيما بينهم بالنساء خيراً، فالأصلان تقع في المصف الأعلى من الجسم ووظيفتها حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه من قلب ورئتين وطرف مهم من الكبد وغير ذلك، ولو لا أن الأصلان كانت معوجة ومنحنية ما تُسْنِي لها أن تقوم بوظيفة الحماية، فهل الأصلان تُعَاب لكونها معوجة؟ بل بالعكس لو كانت مستقيمة لكان ذلك عاهة بها، لذلك فالاستقامة نوعان: استقامة الشيء في نفسه، واستقامة الشيء في وظيفته.

يقول بعض العلماء: «اعوجاج القوس استقامتُه فيها استعمل له، وكذلك الأمر في اعوجاج الفسلع، فاستقامته فيها استعمل له، فالمرأة كمالاً واستقامتُها أن تكون ذات تكوين عاطفي أكثر من الرجل حتى يقع التكامل بينهما، وحتى تكون المرأة مؤهلة لتؤدي واجباتها كامرأة: أمّا وزوجاً وبنينا وأختنا، فالاعوجاج المذكور هو صفة كمال لأنَّه من صميم الاستقامة وظيفة؛ وكذلك المرأة فهي في عمومها وجنسيها رقيقة ولينة حانية عاطفية؛ بل تكون في بعض الأحوال جيائشة العاطفة، وذات حساسية شديدة، وذلك من حَسَنَاتِ المرأة وكِمالاتها حتى تؤدي دورها المنوط بها،

ولا يضرها أن تكون كذلك، بل يضرها ويضر المجتمع لو كانت فائضة العقل غلبة الإحساس، وقد خلق الله الرجل والمرأة كذلك لتحقيق التكامل، ويفيدو هذا التكامل في المعادلة الناتجة عن تراحمهما وتواطدهما؛ لذلك قال تعالى:

﴿ وَمِنْ عَبْدِنِيَّةٍ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَحَمَلَ يَتَنَّكُرُ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

﴿ هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبعد، فإن هذا الكتاب يعبر وثيقة هامة جديرة بأن تقدم مرجعاً من مراجع المؤتمر النسووي الذي دعى إليه مالك بن نبي، وجدير بمن يهتم بشؤون المرأة والرجل والمجتمع أن يضطلع بإتمام الدراسة التي دشنها الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله - بتوفير النصوص السنوية والحديثية من كتب السنة الأخرى..

ثم إنه ليس من الضرورة أن يقع الاتفاق التام على كل الآراء والأفكار الواردة، فقد تكون هناك أفكار مخالفة، لكن المهم أن يبدأ الأمر بجدية، وإخلاص، وموضوعية، ومنهج سليم وواضح.

أ.د. عبد الله العبدالله



القرآن الكريم.

السنة النبوية:

- مسن الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). وطبعة مصطفى أحد البارز، المكتبة التجارية ودار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. الحلبي، القاهرة.

- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. دار الريان، دار المكتبة السلفية، القاهرة.

- صحيح مسلم، ط. إسطنبول.

- صحيح مسلم، دار الفكر.

- صحيح مسلم بشرح الإمام الترمذى.

- سنن أبي داود - سليمان بن إسحاق بن الأشعث بن إسحاق السجستاني - نشر البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

- سنن الترمذى. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

التفاسير:

- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - بيروت دار الفكر.

- تفسير الرازى، دار الفكر، لبنان.

- زاد المسافر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.

- تفسير الشوكان «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- تفسير الطبرى، تحقيق الأستاذ محمد محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار الفكر، لبنان.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م).
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الفكر، لبنان.
- تفسير ابن كثير، دار الفكر، لبنان.
- تفسير الماوردي - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري *.
- مفردات القرآن، للراغب الأصفهانى (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).

السيرة النبوية:

- سيرة ابن هشام مع الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى، الأندلسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، المجلد الثامن * في النساء ، دار صادر، بيروت (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م).

الفقه ومؤلفات في الموضوع:

- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد عثمان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (١٤٠١هـ).
- تحدى إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً، الأمريكية المهدية مريم جليلة، تعريب طارق السيد خاطر، نشر المختار الإسلامي، القاهرة.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الخليل أبو شقة، دار القلم الكويت، ط الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

- تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدنى - رحمه الله - الطبعة الأولى (١٩٥٦م) القاهرة، محاضرات ألقيت بدار العلوم جامعة القاهرة.
- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، مصطفى إسماعيل بغدادى، منشورات الإيسسكو، ط الأولى، الرباط، المغرب (١٤١١هـ / ١٩٩١م) شأن الدعاء، الدكتور أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي.

- شبكات حول نصيب الأشئ من الميراث للدكتور محمد شرحبيل، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون

- الإسلامية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٨م)، الرباط المغرب.
- شروط النهضة لمالك بن نبي، ترجمة الأستاذ عمر كامل مسقاوي والدكتور عبد الصبور شاهين، دار العروبة (١٩٩٧م)، القاهرة.
- عيون البصائر للشيخ الإبراهيمي، دار المعارف - مصر (١٩٦٣م).
- فتاوى ابن تيمية، ط. المكتب التعليمي السعودي بالغرب.
- الفتاوى متولي شعراوي. المجلد الثاني (٦٠، ٥٩ / ١٠)، دار العلم بيروت.
- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، بعناية العلامة اللغوي المستعرب فيذركيو كورينطي قرطبة، والدكتور المستعرب بدور وشاليطا، مجمع المؤلفين المجريطي.
- المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد (١٩٨٣م).
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر حفظه الله، ط. ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المعيار للونشريسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مصر القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

مجلات وصحف:

- مجلة الفيصل عدد (١٥٦)، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٩٩٠م).
- مجلة المجتمع الكويتية عدد (١٤١٣) بتاريخ (١٥ - ٢١ جادى الأولى ١٤٢١هـ)، (٨/٢٠٠٠).
- جريدة الشرق الأوسط (٩/٢٠٠٤) صفحة أخبار، عدد (٩٤٢٣).
- جريدة المحجة، فاس، المغرب.

قواميس:

- لسان العرب.
- القاموس المحيط.



أ. د. عبد السلام اهراوس:

- * من مواليد مدينة شفشاون بأقصى شمال المغرب سنة: (١٣٤٩هـ ١٩٣٠م) المتزوج - أب لستة رجال.
- * درس الابتدائي والثانوي بيبلده ثم بالقرويين بفاس ثم بالكلية الشرعية بيروت لبنان.
- * دكتوراه الدولة من جامعة مدريد، كلية الآداب، مدريد (١٩٦٦م).
- * الليسانس في الحقوق، جامعة محمد الخامس، المغرب (١٩٦١م).
- * الليسانس، دار العلوم، جامعة القاهرة (١٩٥٨م).
- * أستاذ جامعي بجامعة محمد الخامس بمدينة تطوان، ثم بجامعة محمد بن عبد الله بفاس من سنة: (١٩٦٤م - ١٩٩٧م).
- * رئيس قسم اللغة العربية وأدابها من سنة: (١٩٧٥م - ١٩٩١م).
- * أستاذ زائر ومحاضر بـ:
 - جامعة الخليج بالبحرين حين حاضر في موضوع رجال

- الإصلاح «الأفغاني، محمد عبده، مالك بن نبي»
- جامعة مدريد، كلية الآداب، إسبانيا، قسم اللغات الشرقية.
 - جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية اللغة.
 - جامعة القاهرة، كلية الآداب، القسم الإسباني.
 - جامعة قرقازيا الكويتية، قسم اللغة العربية.
 - الجامعة الإسلامية، ماليزيا.
 - * عضو المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية، عشر سنوات.
 - * عضو المجلس الأعلى للمساجد، رابطة العالم الإسلامي.
 - * عضو الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.
 - * عضو هيئة علماء العالم الإسلامي بقطر.
 - * شارك في أكثر من ثلاثين مؤتمراً وندوة بالوطن العربي وبإفريقيا، وأوروبا.
 - * تحقيق كتب أندلسية؛ مثل:
 - كتاب التكملة لابن الأبار، أربعة أجزاء.
 - ديوان ابن الأبار البلنسي، طبع بتونس ثم بالرباط.
 - صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي.
 - ودرر السمحط في خبر السبط. الثلاثة بالاشتراك مع العلامة الشيخ سعيد أعراب وكتب أخرى.
 - * يكتب زاوية «بارة» في جريدة «المحجة» بالغرب منذ (١٣ سنة).

- * ترجم عن الإسبانية قصائد، وقطع أدبية ومسرحية للكاتب العالمي خاسينطو بناينطي وبعض الأبحاث الأدبية.
- * بدأ الآن بإنجاز مشروع: «قصة الأندلس من الفتوح إلى النزوح»، صدر منه الجزء الأول.
- * أشرف على أكثر من خمسين دكتوراه وماجستير في الأدب الأندلسي، والفكر الإسلامي والدراسات الإسلامية.

رقم الإيداع

٢٠١٠ /٨٥٢٧

I.S.B.N الترقيم الدولي

978 - 977 - 342 - 874 -7

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .
نشكر لك افتاءك كتابنا : «سعادة المرأة في ظل الإسلام» ورغبة منا في
تواصل بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ،
فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بمحاجطتك ، لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى
الأمام .

* فهيا مارس دورك في توجيه دفة الشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب :

e-mail : [] / [] / []

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مفرد إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد عتاز (لطافة وضع لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد منizer (لطافة وضع لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفاً اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب؟

لا يوجد نادرًا يوجد أخطاء مطبعية

لطفاً حدد موضع الخطأ

عزيزي انتلائنا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سببنا للتطور وباعتبارك
من قرائنا فتحن نرحب بـ ملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يحول
في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما
يغرس منه ، والكتب المترجمة عن العربية لللغات العالمية - الرئيسية منها
خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لراسلك وتزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

هذا الكتاب

يعالج قضية من أخطر قضايا المجتمعات الإنسانية؛ إذ إن الغرب احتفى بالمرأة أليها احتفاء، وسار بها في طريق التي تحت ظل المبادئ الوضعية التي أخلت بكرامتها؛ لذلك كان لزاماً علينا أن نبرز تفرد الإسلام في معالجة قضية المرأة، وكيف استطاع أن يضيء لها الطريق الذي يفضي بها إلى السعادة، ويحفظ لها كرامتها وحقها في ممارسة دورها في نسيج اجتماعي متكملاً، ويضمن لها توازنها في ظل حياة متحضرة سامية.

الناشر

دار الأسد للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر - ١٢٠ - شارع الأزهر - ص.ب. ١١١ الفورية

هاتف : ٢٣٧٤١٥٧٦ - ٢٣٧٤١٥٨٠ - ٠٩٦٦٤٢٤٣

(٢٠٢) ٢٣٧٤١٧٥٠ فاكس :

الإسكندرية - هاتف : ٠٣٤٣٢٢٠٥٥٤٣٢٢٠٤ فاكس :

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-874-7



9 789773 428747 >